

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

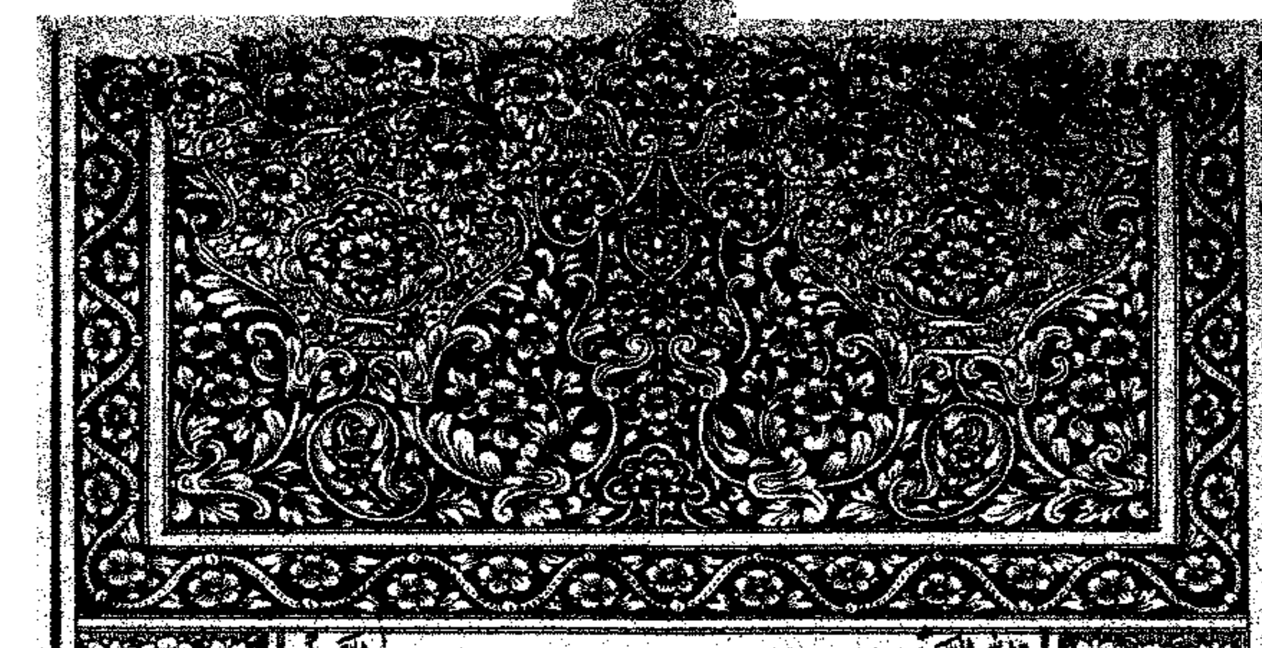
الحمد لله الذي وفقنا بعونه لطبع هذا الكتاب المبارك الذي يسمى

١٢٩٦

المصطفى المنتقى من أخبار

وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة

بدهلي في سنة ١٢٩٦ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى رحمه الله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شئ فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبى الامى المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **هذا كتاب** يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابى عيسى الترمذى وكتاب السنن لابى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لابى داود السجستانى وكتاب السنن لابن ماجة القزوينى واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخارى ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخارى ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمى من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فى مواضع يسيرة وذكرت فى ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضى الله عنهم ورتبت الاحاديث فى هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله تعالى ان يوفقنا الى الصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة

ابواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من

عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم لان
قصاراه انه ماء شريف مستشفى متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي
رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه
احمد **باب** طهارة الماء المتوضأ به **عن** جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو
بكماله لاحمد والبخاري **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة **باب** بيان
زوال تطهيره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجة ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذاك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل
فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى
وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكرت حديث وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو
داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق
لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما ينتقل في محال
التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات **باب** الرد على من جعل
ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها
فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المراة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قالا وضوء المراة
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روي بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم **وعن**

ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **قلت** واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المراة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمراة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه **وعن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه **وفي** لفظ البخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي **وفي** لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي وانا اقول دع لي

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وقال** احمد بن حنبل حديث بير بضاعة صحيح وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء **قال** ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بير بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة **قال** ابو داود وقدرت بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون **وعن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسال عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضا منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بير بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل

باب اسار البهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا لم يكن التحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائي

باب سور الهر

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات**
وذكر ما نص عليه منها **باب اعتبار العدد في الولوغ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفو عن الاثر بعدهما** عن اسماء بنت ابي بكر
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط
للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان
لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب
ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابو داود **باب تعين الماء لازالة النجاسة** عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا
رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني
انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة**
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه واريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام
الامر بتنزيهها وقوله صلعم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض
والماء طاهران ولا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد **باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما

التراب رواه ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان
رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود **باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم** عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة
وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا
طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال
عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزادا ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي عليهما السلام في
حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول
الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه** عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وقال عرينة
قدموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم
يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما
يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء في المذي** عن سهل
بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يجزئك
من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد
اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فأتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل
ذكره ويتوضأ ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه
ابو داود **باب ما جاء في المني** عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة
الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم

ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا **قلت** فقد بان
من مجموع النصوص جواز الامرين **وعن** اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخر رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك **قلت** وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيح
فيقبل رفعه وزيادته **باب ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه احمد والبخاري وابو داود
وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه **باب في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال**
قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين
الناس متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعر احد
شقي راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد **وعن** انس بن مالك ان ام سليم كانت
تبسط للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته
في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور
بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه لا يبصق
بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى
ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين
او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد
وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق
صلى الله عليه وآله وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا
لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد **باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن** ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان يفترش **وعن** معاوية بن ابي سفيان
انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها
قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود وللاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال

وانا اشهد وعن المقدام بن معديكرب انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير والذهب وميائر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دباغ

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال اسحق عن النضر ابن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال عن سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات

باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ

عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح

عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر

خير موثق **ومن تصانيفه** اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة في علم القراءة
والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر في الفقه ومنتهى
الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقي لم يبيضه ومسودة في اصول الفقه
مجلد وزاد عليها حفيده ابو العباس ومسودة في العربية على نمط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن
جماعة واخذ الفقه عن ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه
شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي والامير بن شقير الحراني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القزاز
واحمد الدشتي ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وابو عبد الله الدولتي
واجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لي
وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها ثم وتوفيت ابنة عمه
زوجته بدرة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعي والامام الذهبي
وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابي العباس مما كتبه في صباه حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة
يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني
بن ابي عبد الله بن تيمية غلبهم في الصلوة عليه ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن
بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدي يفتي احيانا ان الطلاق الثلاث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قال الشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبي في فوات الوفيات عبد السلام
ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحراني جد الشيخ
تقي الدين ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين
ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطي وولده عبد الحليم
وجماعة وكان اماما حجة بارعا في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس
وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة في القراءة وكتابا في
اصول الفقه وشيخه في الفرائض والعربية ابو البقاء وشيخه في القراءات عبد الواحد وشيخه في الفقه ابو بكر بن غنيمة
صاحب ابن المني توفي يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلگرامي في الاتحاف وزاد عليه ان
قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة
ونقل عن العلامة الشوكاني انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام
تقي الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصر

بسببها وليس الامر كذلك قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتى عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد المجد
ابن عبد الله بن ابى القاسم الحرانى انتهى باختصار اقول وقد قرءت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة فى آخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلوذانى ما ملخصه واهل زماننا يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسى ومجد الدين بن تيمية الحرانى فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحرانى فهو تلميذ ابن الحلوانى انتهى تنبيهات

التنبيه الاول فى وجه تسميته بابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفى فى تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجًا فسالته عن اسم تيمية ما معناه فقال حج ابى وجدى انا اشك ايهما قال وكانت امرأته
حاملًا فلما كان بتيماء رأى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خبائها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعنى انها تشبه التى رآها بتيماء فسمى بها وكلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهى بليدة فى بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغى ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوى لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد الناصح العلامة ابن خلكان فى ترجمة فخر الدين الحرانى الحنبلى ونحوه فى طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقى الحنبلى
وفى فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبى وفى الاتحاف وفى القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوزاء وفى منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفى الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثانى** فى النسبة الى حران قال الجوهرى فى الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرنانى على غير قياس كما قالوا منانى فى النسبة الى مانى والقياس
مانوى وحرانى على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده فى مادة حرن وفى القاموس حرن فى البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندفه
كحرنه المندف وكشداد شاعر مصيصى واسم بلد بالشام والنسبة حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسًا وفى المنتخب حران بالفتح
والتشديد بالراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرنانى لا حرانى وفى منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة
حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسا وفى اتحاف ذوى الالباب لرضى الدين الشامى الحرانى بالفتح والتشديد ونون الى
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى ولم يتعرض الفيومى فى مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحرانى من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون
الحرانى فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغى كذلك الحرانى والله اعلم **الافادة الثالثة فيما ذكر من**
سمى بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رح اما فى الابوة واما فى
الامومة او زدتها لرفع اللبسة الغمية فاقول وممن سمى بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن على [illegible] بن تيمية الحرانى الاصولى المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابى القاسم شيخ حران

وخطيبها وُلد في واخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القران على والده وله نحو عشر سنين
وكان والده زاهدًا يعدّ من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردّد الى ابي الكرم فتيان بن مباح والى الحسن
ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الخضير وابي الفتح بن البنطي وسعد الله بن
الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقور وابي الفضل بن شافع وعلي بن عساكر البطائحي وابي الحسين اليوسفي
واخيه ابي النصر وابي الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضا بحران من ابي المجيب الشهرزوري وابي الفتح احمد بن ابي الوفا
وابي الفضل حامد بن ابي الحجر واخذ عنه التفسير ايضا ولازم ابا الفرج بن الجوزي ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقرء عليه
كتاب زاد المسير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابي محمد بن الخشاب وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما ورجع
الى بلده وجدّ في الاشتغال والبحث ثم اخذ في التدريس والوعظ والتصنيف وشرع في القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران
في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسّر القران الكريم خمس مرات انتهى اخرها في سنة عشر وستمائة وكان مجموع
ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في اول تفسيره الذي صنّف وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا يذكر له كرامات وخوارق
وولي الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبني (الشيخ فخر الدين) هو مدرسة بحران ايضا قال الناصح الحنبلي انتهت
اليه رياسة حران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد
والوجاهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره محمد
ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعا في تفسير
القران وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع مكثر سمعت منه بحران في المرتين
وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا فاضلا حسن الاخلاق متوددا صدوقا متدينا وقال ابن الساعي
موصوف بالفضل والدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير
مواظبا عليها وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر في الفقه وكان مقدما في بلده وتولى
الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدّث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في وقت اشتغاله
بها برباط ابن النعال ثم حج سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتابا الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما
رجع من مكة الى بغداد سال الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور وكان يعظ
بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وانشد في اثناء المجلس
وابن اللبون اذا ما لزّ في قرن   لم يستطع صولة البزل القناعيس
فقال الناس ما قصد الا محي الدين لانه كان شابا وابن تيمية
شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في
المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالي اكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب واوسطها ترغيب القاصد في تقريب

القاصد اصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابي الخطاب لم يتم وله ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور ومصنفاً في الوعظ والموضع في الفرائض كانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر يسال الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر جهات ذوي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضاً تنازع في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تتدارك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين كتاباً اوله ما احوج في الله عبد الله بن احمد يسلم على اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه واجزل من كل خير عطاءه ويبلغه امله ورجاه واطال في طاعة الله تعالى بقاه الى ان قال انني لم ادع القول بالتخليد نافياً له ولا عبت القول به منتصراً لضده وانما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتاً ونفياً للفتنة بالخصام فيها واتباعاً للسنة في السكوت عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجماع فصيرتها مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حزبه متبعاً للسنة ما ابالي من خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني واني لمعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوماً ولا بها الا اغتباطاً ان وفقني الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعيه واما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر فما هي بحمد الله عندي خفية بل هي متجلية ومضيئة ولكن ان ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها تقليداً للشيخ ابي الفرج بن الزعفراني فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعاً لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم لخلفائه الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم فانا كما قال الشاعر

اجد الملامة في هواك لذيذة ❊ حباً لذكرك فليلمني اللوم ❊

فمن وافقني على متابعتهم واجابني الى موافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخرة وقوله بسعادته ان تعلقه بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشيء فاقول لكن عندي انا هو الشيء الكبير والامر الجليل الخطير فانا اوافق ائمتي في سكوتهم كما وافقته لهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا واجتهد على سلوك طريقتهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب اصحابنا القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها فان كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعله حجة في الاصول وهبنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ ابا الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه في انواع العلوم ثم انما سلمنا

بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال وروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشة باي شيء كان يبدء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابوداود **باب تسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة** عن علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **باب السواك للصايم** عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة قال البخاري وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه واحتج من كره السواك للصايم بعد الزوال **باب سنن الفطرة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه احمد والترمذي والنسائي وابوداود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابوداود **باب اخذ الشارب واعفاء اللحية** عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري فكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهية نتف الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داود **باب تغيير الشيب بالحنا والكتم ونحوهما وكراهة السواد** عن جابر بن عبد الله قال جي بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشئ وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم متفق عليه زاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروهما وجنبوه السواد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة والبخاري ولم يذكر بالحنا والكتم **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر رجل آخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد **وفي** لفظ لاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حنا ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران **باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره** عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** ابي قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي **باب ما جاء في كراهة القزع والرخصة في حلق الراس** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع فقال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم

من ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو داود والنسائي **باب الاكتحال والادهان والتطييب** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو اطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن **باب الاطلاء بالنورة** عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة **ابواب صفة الوضوء** فرضه وسننه **باب الدليل على وجوب النية له** عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية للوضوء** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله و الجميع في اسانيدها مقال قريب قال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتاكيده لنوم الليل** عن اوس بن اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة والاستنشاق** عن عثمان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر متفق عليه وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر ابا هريرة **قلت** وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرد به **باب ما جاء في جواز تاخيرهما على غسل الوجه واليدين** عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني **باب المبالغة في الاستنشاق** عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب غسل المسترسل من اللحية** عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المامور به غيرهما

ويدل على مسح كل الراس حيث بين ان المسح المامور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء
لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله تعالى عز وجل **باب** في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب **عن** ابن
عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم
اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة
مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد **باب** استحباب تخليل اللحية **عن** عثمان ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابوداود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه
بزيادة ماء **عن** ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه
احمد **وعن** ابن عباس ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي
وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه
قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابوداود وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من
الوجه **باب غسل اليدين** مع المرفقين واطالة الغرة **عن** عثمان انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني **وعن**
ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام
بيان المجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب** تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى دلك
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد **وعن** عبدالله بن زيد بن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد **باب** مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه **عن**

عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه ابن ماجة **وعن** الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح راسه
فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين
بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه
ابو داود **باب** هل يسن تكرار مسح الراس ام لا **عن** ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان
انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد
ثلاثا ثلاثا الا في الراس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب** ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه قد سبق في ذلك حديث
ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس **وعن** الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فاذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن
جملته **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
الترمذي وصححه وللنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب** مسح الصدغين وانهما من الراس
عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه و
اذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** مسح العنق **عن** ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب** جواز
المسح على العمامة **عن** عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري
وابن ماجة **وعن** بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي
رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار **وعن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **وعن** سلمان انه راى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه وخماره **وعن**

ثوبا

ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا
على العصائب والتساخين رواه احمد وابوداود العصائب العمائم والتساخين الخفاف **باب مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامة**
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه **باب غسل الرجلين**
وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقتنا العصر اخرناها و
يروى رهقتنا العصر يعني دنا وقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمسوا اعقابهم الماء فقال
ويل للاعقاب من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك
رواه احمد وابوداود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة **باب التيمن في الوضوء** عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد وابوداود **باب الوضوء مرة ومرتين وثلثا**
وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا
رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الوضوء
فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب ما يقول اذا فرغ**
من وضوئه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم
وابوداود ولاحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب الموالاة**
في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي
في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابوداود و
زاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ وله

[illegible]

... عليه ... توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ... وعن ... قال ...

له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنة والحض في الوضوء رواه ابن ماجة **باب** التمندل بعد الوضوء والغسل **عن** قيس بن سعد

قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او

ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجة وابو داود **ابواب المسح على الخفين باب** في شرعيته **عن** جرير انه بال ثم توضا

ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان

يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلعم شيئا فلا تسال عنه غيره رواه احمد

والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد **وعن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح على

خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود **وقال** الحسن البصري روى المسح

سبعون نفسا فعلا منه وقولا **باب** المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا **عن** بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد

بن منصور في سننه **عن** بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امسحوا على النصيف والخمار والموق **وعن** المغيرة

بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب**

اشتراط الطهارة قبل اللبس **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة

فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه

ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **وعن** المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله

ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد **وعن**

صفوان بن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما

وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد

وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا

تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد **باب** توقيت مدة المسح

قد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وعن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان

يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه **باب اختصاص المسح بظهر الخف** عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد والدارقطني وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داؤد والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من السبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره **باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين** عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما **باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة** عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي رضي الله عنه ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داؤد وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت

مفاصله رواه احمد برواية الدالاني قال احمد لا بأس به. **قلت** وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارسال قال شعبة
انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء من مس المرأة** قال الله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا قرئ او لمستم **وعن** معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا
يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطني **وعن** ابراهيم التيمي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي
لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا **وعن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي **وعن** عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا
لشهوة **باب الوضوء من مس القبل** **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه
الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشتمل ذكر نفسه وذكر غيره **وعن** ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو يمنع تأويل غيرهم على الاستحباب و
يثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس
فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء من لحوم الابل** **عن** جابر بن سمرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم
توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعن** البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا
منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود **وعن** ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير
فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا قال فنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي

في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضا من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء **باب المتطهر يشك هل احدث** عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حالة الصلوة وغيرها **باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف**
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري **وعن**
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر **وقال** الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة **وعن**
طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه
احمد والنسائي **ابواب ما يستحب الوضوء لاجله باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه عن** ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار **وعن** زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد
ومسلم والنسائي **وعن** ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضا **وعن** عمرو بن امية الضمري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضا متفق عليهما **وعن**
جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه احمد **وعن** جابر قال كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا
قال للذي سأله انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه
لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة **باب فضل الوضوء لكل صلوة عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلوة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما **وعن**
عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود
وروى ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له به عشر حسنات **باب**
استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه

حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه وعن ابي الجهيم بن الحرث قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد **باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم** عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لاجل الاكل والشرب والمعاودة** عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة رواها الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري **باب جواز ترك ذلك** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب موجبات الغسل** **باب الغسل من المني** عن علي قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه
احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه **وعن** عايشة رضي الله عنها
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم **وعن** رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على بطن امرأتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
ذلك بالغسل رواه احمد **باب** من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس **عن** خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا و
لفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المراة تحتلم في منامها فقال اذا رات الماء فلتغتسل **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل
فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال رواه الخمسة الا النسائي **باب**
وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة
الا ابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه
احمد **باب** الغسل من الحيض **عن** عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري **باب** تحريم القراءة على الحائض
والجنب **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته ثم يخرج فيقرء القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا
يحجزه من القران شيء الا الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث
حسن صحيح **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القران شيئا رواه الدارقطني **باب**
الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ **عن** عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القران وهي حائض ثم تقوم احدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في
سننه **وعن** زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر **وعن** عايشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب رواه ابن ماجة وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خص منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلوة وروى عن حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغتسال **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود

ابواب الاغسال المستحبة

باب غسل الجمعة **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه هذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه كما يقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه **وعن** ابن عمر ان عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر بن سمرة **وعن** عروة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه **وعن** اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب

باب غسل العيدين **عن** الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة

باب الغسل من غسل الميت **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلوة عليه وعن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل
من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ وعن عبد الله بن ابي بكر بن
ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها
من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه **باب الغسل للاحرام
والوقوف بعرفة ودخول مكة** عن زيد بن ثابت انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير
كثير رواه احمد وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر يأمرها
ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين
ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب غسل المستحاضة لكل صلوة** عن عائشة رضي الله
عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة رواه ابو داود وعن عائشة ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو حجة في
الجمع للمرض وعن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم
تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود **باب غسل
المغمى عليه اذا افاق** عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارسالها الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء
ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه خرجا

وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول
الماء الى ما يجب غسله كاليقين **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة
وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى
من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه
دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة
وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما انا فاخذ ملء كفي فاصب على راسي ثم افيض
بعد على سائر جسدي رواه احمد وفيه مستند لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب تعاهد** باطن الشعور وما جاء
في نقضها **عن** علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله
به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث
قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه اغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل
وعن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن او ما يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم **باب استحباب** نقض الشعر لغسل
الحيض وتتبع اثر الدم فيه **عن** عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي رواه
ابن ماجة باسناد صحيح **وعن** عايشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي
بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داود قالا فرصة ممسكة **باب ما جاء** في قدر الماء في الغسل والوضوء
عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه **وعن** انس قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود **وعن** موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي **وعن** جابر قال قال

ع الفرصة القطعة من الشيء ١٢

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم **وعن** عايشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي **باب**
من راى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم **وعن** عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي **وعن** عبيد بن عمير ان عايشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات وما انقض
لي شعرا رواه النسائي **باب** الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة **عن** يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
رواه احمد والبخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا
والله ما بموسى باس قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه **باب** الدخول في الماء بغير ازار **عن** علي بن زيد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته
في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد
موسى عليه السلام **باب** ما جاء في دخول الحمام **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد **وعن**
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا
فدخل حماما حنث **كتاب التيمم** **باب** تيمم الجنب للصلوة اذا لم يجد ماء **عن** عمران بن حصين
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **باب** تيمم الجنب للجرح **عن** جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل

فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني **باب الجنب يتيمم لخوف البرد** عن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني وفيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة **باب الرخصة في الجماع لعادم الماء** عن ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه **باب اشتراط دخول الوقت للتيمم** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما احمد **باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه **باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات** عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب صفة التيمم** عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت** عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي

وابوداؤد وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا **باب بطلان التيمم بوجدان** الماء في الصلوة وغيرها **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه **باب الصلوة بغير ماء ولا تراب** عند الضرورة **عن** عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله عز وجل آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي **ابواب الحيض باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها** **عن** عايشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابوداؤد وفي رواية الجماعة الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكرره **وعن** عايشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظه قال فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي **وعن** القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي **وعن** ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي **باب العمل بالتمييز** **عن** عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضأي وصلي فانما هو عرق رواه ابوداؤد والنسائي **باب من تحيض ستا او سبعا** لفقد العادة والتمييز **عن** حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا قال سآمرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت

انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين
الي رواه ابوداؤد واحمد والترمذي وصححه فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي يجالسه وان
الجمع للمرض جايز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جايز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها
لقوله صلى الله وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت **باب الصفرة والكدرة بعد الغاية** عن ام عطية قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابوداؤد والبخاري ولم يذكر بعد الطهر **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **باب وضوء
المستحاضة لكل صلوة** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عايشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها لا اجتنبي
الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجة **باب تحريم
وطي الحايض في الفرج وما يباح منها** عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري **وعن**
عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها
شيئا رواه ابوداؤد **وعن** مسروق بن اجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها ما للرجل من امراته اذا كانت حايضا قالت كل
شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه **وعن** حزام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابوداؤد قلت عمه هو عبد الله بن سعد **وعن** عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال
الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حايضا** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابوداؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار
وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الحايض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل **باب الحايض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة** **عن** ابي سعيد الخدري
في حديث له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان
عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري **وعن** معاذة قالت سالت
عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر
والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين
يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب سؤر الحائض ومواكلتها** **عن** عايشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى
الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه
على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن مواكلة الحايض
قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة** **عن** عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها
وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن
عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله **كتاب النفاس** **باب اكثر النفاس** **عن** علي بن
عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة و
ابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ليلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء
عصر في نفاس وحيض **باب سقوط الصلوة عن النفساء** **عن** ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه واله
تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابو داود والحمد لله رب العلمين

كتاب الصلوة

باب افتراضها ومتى كان **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **وعن**
انس بن مالك قال فرضت على النبي صلوة الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد
انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس

الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب
صلوة الوتر والصلاة العيد **باب قتل تارك الصلوة** **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله من حديث ابي هريرة **وعن** انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابوبكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه النسائي **وعن** ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم
ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق
عليه وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو في مجلس فساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال
الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة
له فقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنده **باب حجة من كفر تارك الصلوة** **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة **وعن** عبد الله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد **باب**
حجة من لم يكفر تارك الصلوة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجى له ما يرجى لاهل الكبائر **عن** ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
غفر له رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن **وعن**

ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة الصلوٰة المکتوبة فان اتمها والا قیل
انظروا هل له من تطوع فان کان له تطوع اکملت الفریضة من تطوعه ثم یفعل بسایر الاعمال المفروضة مثل ذلک رواه الخمسة
ویعضد هذا المذهب عموم ما منها ما روی عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله وان عیسی عبد الله وکلمته القاها الی مریم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة علی
ما کان من العمل متفق علیه **وعن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ومعاذ ردیفه علی الرحل یا معاذ قال لبیک یا
رسول الله وسعدیک ثلاثا ثم قال ما من عبد یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله علی النار قال یا رسول الله
افلا اخبر بها الناس فیستبشروا قال اذن یتکلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبات دعوتی شفاعة لامتی یوم القیامة فهی نائلة ان شاء الله من مات
من امتی لا یشرک بالله شیئا رواه مسلم وعنه ایضا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اسعد الناس بشفاعتی من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه رواه البخاری وقد حملوا احادیث التکفیر علی کفر النعمة او علی معنی فقد قارب الکفر وقد جاءت احادیث فی غیر الصلوٰة ارید بها
ذلک فروی ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر متفق علیه **وعن** ابی ذر انه سمع
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده
من النار متفق علیه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اثنتان فی الناس هما بهم کفر الطعن فی النسب والنیاحة
علی المیت رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر قال کان عمر یحلف وابی فنهاه النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقال من حلف بشیء دون الله فقد
اشرک رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقی الله کعابد وثن رواه احمد **باب** امر
الصبی بالصلوٰة تمرینا لا وجوبا **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مروا صبیانکم بالصلوٰة
لسبع سنین واضربوهم علیها لعشر سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع رواه احمد وابوداؤد **وعن** عایشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله
علیه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه احمد ومثله من
روایة علی ولابی داؤد والترمذی وقال حدیث حسن **باب** ان الکافر اذا اسلم لم یقض الصلوٰة **عن** عمرو بن العاص ان النبی صلی الله
علیه وآله وسلم قال الاسلام یجب ما قبله رواه احمد

ابواب المواقیت

باب وقت الظهر **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وآله
وسلم جاءه جبرئیل علیه السلام فقال له قم فصله فصلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلی العصر حین صار
ظل کل شیء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلی المغرب حین وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلی العشاء
حین غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلی الفجر حین برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم
فصله فصلی الظهر حین صار ظل کل شیء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلی العصر حین صار ظل کل شیء مثلیه ثم جاءه
المغرب وقتا واحدا لم یزل عنه ثم جاءه العشاء حین ذهب نصف اللیل او قال ثلث اللیل فصلی العشاء ثم جاءه حین اسفر جدا

فقال قم فصل فصلى الظهر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن **باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر** **وعن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجة وابوداؤد **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه النسائي وللبخاري نحوه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم يتناوبوا المسير من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه **باب اول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة** قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز **وعن** انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وفي جواز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن

التلول جمع تل وهو الرابية من التراب المجتمع ١٢

ثور الشفق اي ثورانه وانتشاره ١٢

زيادة

نخ

لنا

زيادة فكان اطول وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال **باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده في الغيم** **عن انس** قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي
وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد ولابي داود معنى ذلك **وعن انس** قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق
وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم **وعن رافع بن خديج**
قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق
عليه **وعن بريدة الاسلمي** قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاته
صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة **باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها** **عن علي** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن علي** قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي صلوة العصر يعني
صلوة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه **وعن ابن مسعود** قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعن سمرة بن جندب** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا صلوة العصر **وعن البراء بن عازب** قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر
فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذاً صلوة العصر فقال قد
اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر
بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة **وعن ابي يونس** مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة و
هذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظايرها **وعن زيد بن ثابت** قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داود **وعن** اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال
هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم و
تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة
الحر **باب** وقت صلوة المغرب **عن** سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود **وعن** مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى
الطوليين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها
الى غروب الشفق في احاديث عدة **باب** تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام
وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام **باب** جواز الركعتين قبل المغرب **عن** انس قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك
يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود **وعن** عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته
في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها
واقامتها بقدر ركعتين **باب** في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء **عن** عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه **باب** وقت صلوة العشاء وفضل آخرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلوة باول الوقت **وعن** عائشة قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل
يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل ونصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم
ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه **وعن** عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي
وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة ما
انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة لصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل رواه احمد وابو داؤد قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على
اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة **عن** ابي برزة الاسلمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة
وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة وقال جدب يعني زجرنا عنه نهانا
عنه **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد
والترمذي **وعن** ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد ساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشاء والعتمة **عن** مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال

الذى حدثنى وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانما تعتم بحلاب الابل **باب** وقت صلوة الفجر وما جاء فى التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث وعن عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داؤد وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة وعن ابى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له انى اصلى معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسى ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة واخرجه بقى بن مخلد فى مسنده المصنف **باب** بيان من ادرك بعض الصلوة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخارى اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وعن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل وفى اخرى

ش او يوخرها الى شدة الظلام

فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها
فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داؤد واحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا
وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلوة ولمن اجاز امامة الفاسق **باب قضاء الفوائت** **عن** انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد
احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري **وعن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى
عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ **وعن** ابي قتادة
قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي قتادة في قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه
دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا **وعن** عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان في آخر الليل
عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا
فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وفيه دليل
على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان الندائين مشروعان في السفر وان السنن الرواتب تقضى **باب الترتيب
في قضاء الفوائت** **عن** جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضأنا وتوضأ فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد
المغرب بهوي[1] من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن
صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف
فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب فيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار وان قضيت
ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلوة الخوف

ابواب الاذان

باب وجوبه وفضيلته **عن** ابي الدرداء

[1] قوله بهوي [illegible] من الليل [illegible]

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه
احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
وعن معوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد و
ابو داؤد والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية
بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة رواه احمد وابو داؤد والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه احد الشظية الطريقة في الجبل

باب صفة الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت للصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين
فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في
التاذين الى صلوة الفجر رواه احمد ورواه ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي ارى فقال رسول الله فلله الحمد وروى
الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة رواه احمد وابو داؤد والنسائي وعن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه قال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود

باب رفع الصوت بالاذان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة
الا الترمذي **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه
عند الحيعلة ولا يستدير **عن** ابي جحيفة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوءه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية تمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رايت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له
حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه

باب الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة **عن** جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني
معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا

باب ما يقول عند
سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **وعن** شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله و
ادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه ابو داؤد وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامة
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الله بن عمرو
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي
الوسيلة حلت عليه شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داؤد والترمذي

باب من اذن فهو يقيم

عن زياد بن الحرث الصدائي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي
ولفظه لاحمد **وعن** عبد الله بن زيد انه ارى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته
فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داؤد

باب الفصل بين النداءين بجلسة

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني
ان يكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما
رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلوة وذكر الحديث رواه ابو داؤد

باب النهي عن اخذ الاجر على الاذان

عن عثمن بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة

باب فيمن عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم

لكل صلوة بعدها

عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم
اقيمت الصلوة وصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داؤد ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن
واقام وصلى **وعن** ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله

ابواب ستر العورة

باب وجوب سترها

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي

باب بيان العورة وحدها

عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخاري في تاريخه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن

باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابوبكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط

باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة

عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال اريني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه احمد وعن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه

باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة

كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الثلث
وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي
باب لبس الحرير للمريض عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في
غزاة لهما **باب** ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء
عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس
اما السدى والعلم فلا نرى به باسا رواه احمد وابو داود وعن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكففة بحرير اما
سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه
ابن ماجة وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير و
ذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف **باب** نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد و
كذلك ابو داود وابن ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال وراوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس
به اذا لم يكن معصفرا **باب** ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم

ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه **وعن** ام خالد قالت اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم بثیاب
فیها خمیصة سوداء صغیرة فقال من ترون نکسو هذه الخمیصة فاسکت القوم فقال ائتونی بام خالد فاتی بها النبی صلی الله علیه وآله وسلم فالبسنیها بیده وقال
ابلی واخلقی مرتین وجعل ینظر الی علم الخمیصة ویشیر بیده الی ویقول یا ام خالد هذا سنا یا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن
رواه البخاری **وعن** ابن عمر انه کان یصبغ ثیابه ویدهن بالزعفران فقیل له لم تصبغ ثیابک وتدهن بالزعفران فقال انی رایته احب الاصباغ
الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یدهن به ویصبغ به ثیابه رواه احمد کذلک ابوداؤد والنسائی بنحوه وفی لفظهما ولقد کان یصبغ ثیابه
کلها حتی عمامته **باب** حکم ما فیه صورة من الثیاب والبسط والستور والنهی عن التصویر **عن** عایشة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یکن یترک
فی بیته شیئا فیه تصالیب الا نقضه رواه البخاری وابوداؤد واحمد ولفظه لم یکن یدع فی بیته ثوبا فیه تصلیب الا نقضه **وعن** عایشة
انها نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتین فکان یرتفق علیهما متفق علیه وفی
لفظ احمد فقطعته مرفقتین فلقد رایته مرتفقا علی احدهما وفیها صورة **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتانی
جبرئیل فقال انی کنت اتیتک اللیلة فلم یمنعنی ان ادخل البیت الذی انت فیه الا انه کان فیه تمثال رجل وکان فی البیت قرام ستر
فیه تماثیل وکان فی البیت کلب فمر براس التمثال الذی فی باب البیت یقطع یصیر کهیئة الشجرة وامر بالستر یقطع فیجعل وسادتین
منتبذتین توطئان وامر بالکلب یخرج ففعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واذا الکلب جرو کان للحسن والحسین تحت نضید لهم
رواه احمد ابوداؤد والترمذی وصححه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال الذین یصنعون هذه الصور یعذبون یوم القیمة
فیقال لهم احیوا ما خلقتم **وعن** ابن عباس وجاءه رجل فقال انی اصور هذه التصاویر فافتنی فیها فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
یقول کل مصور فی النار یجعل له بکل صورة صورها نفسا تعذبه فی جهنم فان کنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق
علیهما **باب** ما جاء فی لبس القمیص والعمامة والسراویل **عن** ابی امامة قال قلنا یا رسول الله ان اهل الکتاب یتسرولون ولا یاتزرون
فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الکتاب رواه احمد **وعن** مالک بن عمیر قال بعت من رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم رجل سراویل قبل الهجرة فوزن لی فارجح لی رواه احمد ابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم القمیص رواه احمد ابوداود والترمذی **وعن** اسماء بنت یزید قالت کانت ید کم قمیص رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم الی الرسغ رواه ابوداود والترمذی **وعن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یلبس قمیصا قصیر الیدین والطول
رواه ابن ماجة **وعن** نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه وقال نافع وکان ابن عمر یسدل
عمامته بین کتفیه رواه الترمذی **باب** الرخصة فی اللباس الجمیل واستحباب التواضع فیه وکراهة الشهرة والاسبال **عن** ابن مسعود
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال رجل ان الرجل یحب ان یکون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جمیل یحب الجمال الکبر بطر الحق وغمط الناس رواه احمد مسلم **وعن** سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه
عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه قال من ترک ان یلبس صالح الثیاب وهو یقدر علیه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل علی

رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شاء رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد ابوداود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعله خيلاء
رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى
من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار **باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال**
عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان يصف حجم عظامها
رواه احمد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لية لا ليتين رواه احمد ابوداود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال
اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابوداود **باب التيامن في اللبس**
وما يقول من استجد ثوبا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن ابي سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي **ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوة** **باب اجتناب النجاسات**
في الصلوة والعفو عما لا يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا
ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجة وعن معوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع
نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا
فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه لينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداود وفيه دليل ان دلك
النعال يجزئ وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه **باب حمل المحدث**
والمستجمر في الصلوة وثياب الصغار وما شك في نجاسته عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذا
رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردها فبرقت برقة فقال لها الحقا بامكما فمكث ضنى هاحتى دخلا رواه احمد **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابوداود وابن ماجة **وعن** عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه احمد ابوداود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه **باب** من صلى
على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة **عن** ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابوداود **وعن** انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي **باب**
الصلوة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه احمد ابن ماجة
وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد ابوداود **وعن**
ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه **وعن** ابي الدرداء قال
ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه **باب** الصلوة في النعلين والخفين **عن** ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداود **باب** المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلوة **عن** جابر بن عبدالله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ورواه الخطابي باسناده **وعن**
ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة قلت ثم اي قال حيث ما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل و
فوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله

مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل
حفظه **باب صلوة التطوع في الكعبة** عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمن بن طلحة
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم بين
العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين
الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري **باب الصلوة في السفينة** عن ابن عمر
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على شرط الصحيحين **باب صلوة الفرض على الراحلة لعذر** عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى مضيق
هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان
الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا لما روى ابو سعيد الخدري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت
اثر الطين في جبهته متفق عليه وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ براسه قبل
اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه **باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد**
عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة
قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل وعن
قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا
فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا
مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة
ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله فقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق
عليه **باب فضل بناء المسجد** عن عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له
مثله في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا
في الجنة رواه احمد **باب الاقتصاد في بناء المساجد** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس **باب** كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروايح الكريهة **عن** انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود **وعن** عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعها
ونطهرها **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو آدم متفق عليه **باب** ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه **عن** ابي حميد او ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي
وكذلك مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك **وعن** فاطمة الزهرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجة **باب** جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **وعن**
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له
رواهما احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود و
الدارقطني **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه
الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة **وعن** هلال بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد و
اصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه **وعن** عباد بن تميم عن عمه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر ثمامة بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه **باب** تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود **باب** لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **ابواب استقبال القبلة** **باب** وجوبه للصلوة عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الآحاد **باب** حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك **باب** ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته

قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة
حيثما توجهت به وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماء رواه أحمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود والترمذي وصححه **وعن** أنس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى
حيث ما توجهت به رواه أحمد وأبو داود **أبواب** صفة الصلاة **باب** افتراض افتتاحها بالتكبير **عن** علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي
هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن **وعن** مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد
والبخاري وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير **باب** أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة **عن** النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر رواه أبو داود **وعن** أبي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه أحمد **باب** رفع
اليدين وبيان صفته ومواضعه **عن** أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة
إلا ابن ماجة **وعن** وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه أحمد وأبو داود **وعن** ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل
ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين **وعن**
نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود **وعن** علي بن أبي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته
وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره
إن شاء الله **وعن** أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه
رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه **وعن** أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت اقدم له صحبة
ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم
هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم
نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا
ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا **باب ما جاء
في وضع اليمين على الشمال** عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد
ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري
وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود **باب نظر المصلي
الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة** عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه
الآية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه
وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما
والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود **باب ذكر الاستفتاح بين التكبير
والقراءة** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي
انت وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي
وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابوداود والدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من رواية ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وابوهريرة فحسن لصحة الرواية به **باب التعوذ بالقراءة** قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن ابي سعيد** الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم** **عن انس** ابن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منهما **وعن ابن عبد الله** بن مغفل قال سمعني

ابنی انا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنی ایاك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابغض اليه حدثا فی الاسلام منه فانی صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابی بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داؤد ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرؤنها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اى جهرا بدليل قوله فی رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا **وعن** قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبی صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاری وقد روى ابن جريج عن عبد الله ابن ابی مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داؤد

باب فی البسملة هل هی من الفاتحة واوائل السور ام لا

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج يقولها ثلاثا فقيل لابی هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينی وبين عبدی نصفين ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنی عبدی فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علی عبدی فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنی عبدی وقال مرة فوض الی عبدی واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينی وبين عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة **وعن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهی تبارك الذی بيده الملك رواه احمد وابو داؤد والترمذی ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون التسمية **وعن** انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين اظهرنا فی المسجد اذ اغفى اغفاءة[1] ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علی انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر قال فذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائی **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد

باب وجوب قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفی لفظ لا تجزی صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدار قطنی وقال اسناده صحيح **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج رواه احمد وابن ماجة وقد سبق مثله من حديث ابی هريرة **وعن** ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادی لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داؤد

باب ما جاء فی قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذی وقال مسلم هو صحيح **وعن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فانی اقول ما لی انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داؤد

[1] ای نام نومة خفيفة ١٢

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والبخاري
في جزء القراءة وصححه وله شواهد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابوداود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها
متفق عليه **باب التامين والجهر به مع القراءة** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه
ابوداود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته رواه احمد وابوداود والترمذي **باب حكم من لم يحسن فرض القراءة**
عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
ثم اركع رواه ابوداود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابوداود
والنسائي والدارقطني وفي لفظ فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلوتي فذكره **باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا** عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه رواه ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر
بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة فقال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت
به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة خمس
عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه

احمد ومسلم **باب** قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها **عن** انس قال كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى
معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال
اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **وعن** حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي
الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة آمنا
بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة في الصلوات **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بق
والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك و
الصلوات كلها الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن**
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي **وعن**
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى متفق عليه **وعن** سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان
الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين
من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي
باب الحجة في الصلوة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما ممن اثني على قراءته **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وفي رواية ان اقرأ عليك القرآن
قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه **باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها** عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين روى ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجة بمعناه **باب التكبير للركوع والسجود والرفع** عن ابن مسعود
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت
لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلوة
ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا و
علمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده
واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا كان
عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية بعضهم واشهد
ان محمدا **باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة** عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير
حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه
البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا
كبر كبر ابو بكر يسمعنا **باب هيئات الركوع** عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن
رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة
باب الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت

سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فی سجودکم رواه احمد ابوداؤد وابن ماجة **وعن** عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملیکة والروح رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی **وعن** عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی یتاول القرآن رواه الجماعة الا الترمذی **وعن** عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وهو مرسل عون لم یلق ابن مسعود **وعن** سعید بن جبیر عن انس قال ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبدالعزیز قال فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات رواه احمد ابوداؤد والنسائی **باب النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود** **وعن** ابن عباس قال کشف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر فقال یا ایها الناس انه لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراها المسلم او تری له الا وانی نهیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا اما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم رواه احمد ومسلم والنسائی وابوداؤد **باب ما یقول فی رفعه من الرکوع وبعد انتصابه** **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکعة ثم یقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم یکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یفعل ذلك فی الصلوة کلها ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس متفق علیه وفی روایة لهم ربنا لك الحمد **وعن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق علیه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا رفع راسه من الرکوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بینهما وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائی **باب** فی ان الانتصاب بعد الرکوع فرض **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا ینظر الله الی صلوة رجل لا یقیم صلبه بین رکوعه وسجوده رواه احمد **وعن** علی بن شیبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود رواه احمد ابن ماجة **وعن** ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تجزی صلوة لا یقیم فیها الرجل صلبه فی الرکوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذی **باب هیأت السجود وکیف الهوی الیه** **عن** وایل بن حجر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه رواه الخمسة الا احمد **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك کما یبرك الجمل ولیضع یدیه ثم رکبتیه رواه احمد وابوداؤد والنسائی قال الخطابی حدیث وایل بن حجر اثبت من هذا **وعن** عبدالله بن بحینة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا سجد یجنح فی سجوده حتی یری وضح ابطیه متفق علیه **وعن** انس عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب

سه الوضح البیاض التی تحتهما ١٢

رواه الجماعة **وعن** ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
رواه ابو داود **وعن** ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه
حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب اعضاء السجود** **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه وفي رواية امرت
ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي **باب المصلي يسجد
على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه** **عن** انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو
يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال على ثوبه وقال البخاري قال
الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق
والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم **باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها** **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية
متفق عليها ان انسا قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وعن** حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه وعافني مكان واجبرني
باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنهما **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر الحديث **وعن** حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة

له المستقة فرو طويل الكمين ١٢

ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته

باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود **وعن** مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو

عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي **وعن** رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء

عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها **وعن** رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد **وعن** ابي حميد الساعدي انه قال وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري [illegible] **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع [illegible] وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من [illegible] وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان [illegible] افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي هريرة قال [illegible]

قوله هصر ظهره اي اطاه ١٢

قوله عقبة اي يضع اليتيه على عقبيه ١٢

عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد **باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره** عن ابن
مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه
عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة
ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وامره ان يعلم الناس التحيات
لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابوداود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة
كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد والشافعي بتنكير السلام وقال فيه وان محمدا ولم يذكر اشهد والباقي كمسلم
ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب**
في ان التشهد في الصلوة فرض عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل
على انه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه **باب الاشارة بالسبابة**
وصفة وضع اليدين عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع
كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابوداود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلوة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما
احمد ومسلم والنسائي **باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي
والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا ر

الله قد علمناه وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين
لم يذكر آله **وعن** فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة و
يعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شاء **باب** ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم **عن** ابي حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود **باب** ما يدعو به في آخر الصلوة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ
بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجة **باب** جامع ادعية منصوص عليها في الصلوة **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعن** عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد
وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على
الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود **وعن** عمار بن ياسر انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكروا
ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيهما بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسألك خشيتك في الغيب و
الشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك
من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي **وعن** معاذ بن جبل قال

لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابوداود **وعن** عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اعط نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فجعل يقول في صلوته اوفي سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا مختصر من مسلم

باب الخروج من الصلوة بالسلام **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على ان اذا لم يقل ورحمة الله اجزاه **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابوداود ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمد مدا

باب من اجتزى بتسليمة واحدة **عن** هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد

باب في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم **وعن** زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابوداود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه

في الدعاء والذكر بعد الصلوة **عن** ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المامومين **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة **وعن** سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري **وعن** البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود **وعن** يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه فذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زلت ازاحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت بيده فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك **وعن** ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا

هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري **باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال** **عن** ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه رواه مسلم والنسائي **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه
جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب لبث الامام**
بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه
احمد والبخاري **باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه** **عن** يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات رواه احمد
الترمذي وابوداؤد **وعن** سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح
به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة
اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي
ابواب ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها **باب النهي عن الكلام في الصلوة** **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم
الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن
ماجة وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الى ان نهوا **وعن** ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه احمد والنسائي **وعن**
معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة
القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلوة وان القراءة فرض وكذا التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل
وان من فعلها جاهلا لم تبطل صلوته حيث لم يامره بالاعادة **باب من دعا في صلوته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل** عن ابي هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي
باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلوة عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي بمعناه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في
صلوة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن
ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد في سننه **باب البكاء في الصلوة من خشية الله تعالى** قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل
من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلوة قال مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل
انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة **باب حمد الله في الصلوة لعطاس او حدوث نعمة**
عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه
النسائي والترمذي **باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق** عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وعن علي بن ابي طالب قال كان لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلوة
باب الفتح في القراءة على الامام وغيره عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال الرجل
يا رسول الله آية كذا وكذا فقال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود
باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة او عذاب او ذكر رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابوداود ولم يذكر الوضوء والسواك **باب الاشارة في الصلوة لرد السلام او حاجة تعرض** عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجة صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا فاشار اليهم ان اجلسوا **باب كراهة الالتفات في الصلوة الا من حاجة** عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابوداود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابوداود وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابوداود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة رواه احمد وابوداود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلوة رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر في الصلوة رواه الجماعة

الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي
داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت رسول الله صلى الله وآله وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى
فقال واحدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه
فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل وراسه
معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه باب كراهة تنخم المصلي قبله وعن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم في صلوته
فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد
والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس متفق عليه قال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن
ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ههنا بالكوفة
قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر
والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا
ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي
لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

رواه البخاري **وعن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الآية رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء الاخرة **وعن** ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت **ابواب** السترة امام المصلي وحكم المرور دونها **باب** استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه **وعن** سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر **وعن** طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داود **باب** دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ابي سعيد قال سمعت

النبي صلى الله وآله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة **وعن** أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة رواه الجماعة **وعن** المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد
باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا
معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت رواه الجماعة إلا الترمذي وهو حجة في جواز الصلاة إلى
النائم **وعن** ميمونة أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد
أصابني بعض ثوبه متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه أحمد والنسائي ولأبي داود معناه **باب ما يقطع
الصلاة بمروره عن** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجة ومسلم وزاد
ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه
أحمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين
يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب
الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه
الجماعة إلا البخاري **وعن** أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع
فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجة **وعن** أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان رواه أبو داود **وعن** ابن عباس
قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله وآله وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد رواه الجماعة **أبواب صلاة التطوع باب سنن
الصلوات الراتبة المؤكدة عن** عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان
إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي

وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا **وعن** ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة
كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن
ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** عائشة قالت ما صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود **وعن** البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في
سننه **باب** تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا **عن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر **عن** عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة **وعن** ام سلمة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم
دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له يقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر فانه اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر **عن**

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي **وعن** ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي **وعن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد

باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد **وعن** علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر فقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر على بعيره رواه الجماعة **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين **وعن** ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه احمد ومسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن رواه النسائي **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكر **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس وتسع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن متفق عليه **وعن** سعيد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها **عن** خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال **وعن** عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه **وعن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي وللخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى في آخره ورفع صوته في الآخرة **وعن** الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **وعن** علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواها الخمسة

باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه **وعن** طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه احمد **وعن** علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء

اٰخر الليل وتر رواه الشافعي في مسنده **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه احمد وابن ماجة وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حجة لمن لم يرنقض الوتر وقال ورى سعيد بن المسيب ان ابابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر واذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اٰخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده **باب** قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابوداود **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث **باب** صلوة التراويح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القراٰن فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاٰخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اٰخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ومالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب** ما جاء في الاٰذان في العيدين **عن**

قتادة عن انس فی قوله تعالیٰ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داؤد وعن حذيفة قال صليت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلوة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذی

باب ما جاء فی قيام الليل عن ابی هريرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ای الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة فی جوف الليل قيل فای الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاری ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد فی جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فی تلك الساعة فكن رواه الترمذی وصححه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذی فانه انما روى منه فضل الصوم فقط وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذی وعن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داؤد وتقدم حجة فی ترك نقض الوتر

باب صلوة الضحى عن ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلی الله علیه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام فی كل شهر وركعتی الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه فی لفظ لاحمد ومسلم وركعتی الضحى كل يوم وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول فی الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذی يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة فی المسجد تدفنها او الشیء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك رواه احمد وابو داؤد وعن نعيم بن همار عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن ادم صل لی اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داؤد وهو للترمذی من حديث ابی ذر وابی الدرداء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يصلی الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ام هانی انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانی ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابی داؤد عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين وعن زيد بن ارقم قال خرج النبی صلی الله علیه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعنی من المشرق مقدارها من صلوة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من هاهنا يعنی من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من هاهنا يعنی من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين

بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة
الا ابا داود **باب تحية المسجد** عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب الصلوة عقيب
الطهور** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلوة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه **باب صلوة الاستخارة** عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وقال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيه بوضوءه وحاجته فقال
سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه
وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد وعن عتبان
بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل
فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين
متفق عليه وقد صح التنفل جماعة في رواية ابن عباس وانس رضي الله عنهما **باب ان افضل التطوع مثنى مثنى** فيه عن ابن عمر وعائشة
وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام
يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان رقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في
الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبايس وتمسكن
وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه من ثلثهن احمد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع
ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي **باب جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة** عن عائشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه وعن حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة
الا مسلما وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
متربعا رواه الدارقطني **باب النهي عن التطوع بعد الاقامة** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب الاوقات المنهي عن الصلوة فيها** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد ابو داود وقال فيه بعد
صلوة العصر وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس
وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه واوله عنه

قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذا النص
الصحيح يدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر **وعن** يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد
الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
الجماعة الا البخاري **وعن** ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال رواه ابو داود **باب** الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت **عن** يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفي لفظ لابي داود اذا
صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني **ابواب** سجود التلاوة
والشكر **باب** مواضع السجود في الحج وص والمفصل **عن** عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد
رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود **باب** قراءة السجدة في صلوة الجهر والسر **عن**
ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم

صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ آلم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلوة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء

باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام

باب سجدة الشكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه قال ان جبرئيل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت لربي
ساجدا رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها **ابواب**
سجود السهو باب ما جاء فيمن سلم عن نقصان **عن** ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى
صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر سلم
من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل
على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان
ذو اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال
ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم رواه
احمد **باب من شك في صلوته** **عن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد **وعن**
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه احمد ومسلم **وعن** ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم زاد او نقص

فلما سلم قيل يا رسول الله حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجة ومسلم
في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين
نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا
قوله قبل ان يسلم **وعن** عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه
احمد ابو داود والنسائي **باب** من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع **عن** ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام
في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي **وعن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم
ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه
احمد ابو داود وابن ماجة **باب** من صلى الرباعية خمسا **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة **باب** التشهد لسجود السهو بعد السلام
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
ابواب صلوة الجماعة **باب** وجوبها والحث عليها **عن** ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت
بالنار **وعن** ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي **وعن** عمرو بن ام مكتوم
قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما
اجد لك رخصة رواه احمد ابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل

صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لغير عذر لا يصح لان الاحاديث
قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابو داود باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن
في بيوتهن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت
نعم متفق عليه باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلوة
اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي باب السعي الى
المسجد بالسكينة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة فلا
يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ما ادرك
المسبوق آخر صلوته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام باب ما يؤمر به الامام من التخفيف وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني

الا دخل فی الصلوٰة وانا ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مما اعلم من شدة وجد امه من بکائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائی لکنهما من حدیث ابی قتادة **باب** اطالة الامام الرکعة الاولی وانتظار من احس به داخلا لیدرک الرکعة فیه عن ابی قتادة وقد سبق **وعن** ابی سعید قال لقد کانت صلوٰة الظهر تقام فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائی **وعن** محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوٰة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود **باب** وجوب متابعة الامام والنهی عن مسابقته **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق علیه وفی لفظ انما الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد رواه احمد وابو داود **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اما یخشی احدکم اذا رفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار او یجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا ترکعوا حتی یرکع ولا ترفعوا حتی یرفع رواه البخاری **باب** انعقاد الجماعة باثنین احدهما صبی وامراة **عن** ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فقام النبی صلی الله علیه وآله وسلم یصلی من اللیل فقمت اصلی معه فقمت عن یساره فاخذ براسی فاقامنی عن یمینه رواه الجماعة وفی لفظ صلیت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم وانا یومئذ ابن عشر سنین وقمت الی جنبه عن یساره فاقامنی عن یمینه قال وانا یومئذ ابن عشر سنین رواه احمد **وعن** ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ اهله فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات رواه ابو داود **باب** انفراد الماموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولی فی صلوٰة الخوف تفارق الامام وتتم وهی مفارقة لعذر **وعن** انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رای معاذا طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوٰة قیل له ذلک قال انه لمنافق ایعجل عن الصلوٰة من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی الله انی اردت ان اسقی نخلا لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت فی صلوتی ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها ونحوها **وعن** بریدة الاسلمی ان معاذ بن جبل صلی باصحابه العشاء فقرأ فیها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان یفرغ فصلی وذهب فقال له معاذ قولا شدیدا فاتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاعتذر الیه قال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعنی لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحیح فان قیل ففی الصحیحین من حدیث جابر ان ذلک الرجل الذی فارق معاذا سلم ثم صلی وحده وهذا یدل علی انه ما بنی بل استانف

قيل في حديثجابر ان معاذا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل ورجلين **باب استقبال** المنفرد اماما في النوافل **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم **وعن** بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اناس يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلوته رواه البخاري **باب الامام** ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر قام بلال فاقام الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث وفيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جايزان وان الاستخلاف في الصلوة لعذر جايز من طريق الاولى لان قصاراه وقوعها بامامين **وعن** عايشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلوة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب من صلى** في المسجد جماعة بعد امام الحي **عن** ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد وابوداود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره **باب**
المسبوق يدخل مع الامام على اى حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن** علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب** المسبوق
يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فتبرز
ذكر وضوءه ثم عدل الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتم صلوته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق عليه رواه ابوداود وقال
فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا قال ابوداود ابو سعيد الخدري وابن الزبير
وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو **باب** من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة فيه عن
ابي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق **وعن** محجن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في المسجد فحضرت الصلوة فصلى يعني ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال
فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون
في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين
رواه احمد وابوداود والنسائي **باب** الاعذار في ترك الجماعة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلوة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **وعن**
ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه **وعن** ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخاري **وعن** عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابي الدرداء
قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه **ابواب الامامة** وصفة الائمة **باب** من احق
بالامامة **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم
والنسائي **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا
روى الجميع احمد مسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في
بيته الا باذنه **وعن** مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا
اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ
متقاربين في العلم **وعن** مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده
عموم ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام
قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابوداود

باب امامة الاعمى والعبد والمولى **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى
رواه احمد وابوداود **وعن** محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة و
السيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين تحب ان اصلي
فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي **وعن** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم
قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابوداود **وعن** ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عايشة باعلى
الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عايشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي
في مسنده

باب ما جاء في امامة الفاسق **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن
فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني **وعن** مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه
ابوداود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة **وعن** عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء في امامة الصبي **عن** عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر
كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين
كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت

اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر السن ولابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا **وعن** ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود **وعن** ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب** اقتداء المقيم بالمسافر **عن** عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد **وعن** عمر انه كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا **باب** هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا **عن** جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزادا هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء **وعن** معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد فقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا **باب** اقتداء الجالس بالقائم **عن** انس قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **وعن** عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما **باب** اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه **عن** عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **وعن** انس قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرع من فرسه فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **وعن**

جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا فلما قضى
الصلوة قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها رواه
ابو داود **باب اقتداء المتوضي بالمتيمم** فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير قال كان ابن
عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته
باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم
ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن فاذا
احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك
عثمن وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم **باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك** **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني
كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم
ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته
يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلوة خفيفة مختصر من البخاري **وعن** ابي رزين
قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام
فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم **باب من ام قوما يكرهونه**
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت **وعن**
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف** **باب وقوف الواحد عن يمين
الامام والاثنين فصاعدا خلفه** **عن** جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني
فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فأخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معنا تصلي

خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامه او
خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على
ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا
واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه **باب وقوف الامام**
تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم و
هيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة **باب موقف الصبيان والنساء من الرجال** عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي
اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا
احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وعن
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامي خلفنا
ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخل** عن
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا
صلوة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد صلوته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده
فقال يعيد الصلوة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد **باب الحث على تسوية**
الصفوف ورصها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة
الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد ولابي داود في رواية قال فرايت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داؤد والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن
الصفوف رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا
فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داؤد وابن ماجة باب
هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه رواه مسلم وابو داؤد وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل
ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه
الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت باب كراهة الصف بين السواري للماموم عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف
امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين باب وقوف
الامام اعلى من الماموم وبالعكس عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من
صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داؤد وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي متفق عليه فمن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص
فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر
قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه باب ما جاء في الحائل
بين الامام والماموم عن عائشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد باب ما جاء فيمن تلازم بقعة بعينها من المسجد عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى في الصلوة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا
الترمذي وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
الصلوة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى ذلك
المكان قلت وهذا محمول على النفل وحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة
وابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه
احمد رواه ابو داود وابن ماجة وقال يعني في السبحة كتاب صلوة المريض عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما و
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه
مما يلي القبلة رواه الدارقطني باب الصلوة في السفينة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي
في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وعن
عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم
وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه ابواب صلوة المسافر باب اختيار القصر وجواز الاتمام وعن ابن عمر قال صحبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة
الا البخاري وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي

وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن **وعن** عايشة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح **وعن** عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته
رواه احمد **باب** الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل **عن** انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن** شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود
باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة
الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده **وعن** يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا
من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له غير
هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع
وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة **عن** جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو داود
وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة **وعن** ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجة
ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة **وعن** ثمامة بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قال ارايت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز
قلت مكان نجتمع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر
او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب** من اجتاز في بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم **عن**
عثمان بن عفان انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع** بين الصلوتين **باب** جوازه في السفر
في وقت احدهما **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل

فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعن** معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابوداود والترمذي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فان لم
تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم
تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل ان تزول
الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي
بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجة **باب جمع المقيم** لمطر وغيره **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر
والخوف والمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع
للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء **باب الجمع باذان**
واقامتين من غير تطوع بينهما **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد
واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم
والنسائي **وعن** اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم
اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب
ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية **ابواب الجمعة باب**
التغليظ في تركها **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث

ابن عمر وابن عباس **وعن** ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه
الخمسة ولاحمد وابن ماجة من حديث جابر بنحوه **باب من تجب عليه ومن لا تجب عن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء رواه ابوداود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء **وعن** حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي **وعن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابوداود قال وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة **وعن**
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه فقال ما
منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعد ليس
هذا الحديث فيما عده **وعن** عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال
عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده **باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن** عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة ترحم لسعد بن زرارة قال فقلت
له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابوداود وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة **وعن** ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابوداود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين **باب التنظيف والتجمل للجمعة**
وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما
على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابوداود **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ان كان له طيب مس منه رواه احمد **وعن** سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما بين الجمعة
الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام **وعن** ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي

المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا
نذر هديا مطلقا اجزاه اهداء اي ما كان وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يوخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود **باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه
وعن ابي لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم
وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض
ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها
رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود ولم يذكر القيام ولا التقليل وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف
المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية
ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا قضى له
حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي
قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة
فهو في صلوة رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يوم الجمعة اثنتى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي

في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر ويرجى بعد زوال الشمس **وعن** اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة **وعن** خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثروا الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه **وعن** صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلوة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلا

باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم **وعن** وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن **وعن** يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابوداود والنسائي واحمد زاد وآنيت **وعن** ارقم بن ابي الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد **وعن** عقبة بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد **عن** نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة بترك التحية

كغيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود
وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين متفق عليه وهو يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر
قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين
وتجوز فيهما رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها وليستا تحية
المسجد **باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه
احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
اخرجاه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني
النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل
نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته و
خطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج
به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال **باب تسليم الامام اذا رقي المنبر
والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه و
في اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية

لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة **باب** اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
على رسوله والموعظة والقراءة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد
بدل شهادة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا **وعن** ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابو داود **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن
كلمات يسيرات رواه ابو داود **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب** هيئات الخطبتين
وآدابهما **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا
فقد كذب فقد صليت معه والله اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود **وعن** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة
العلامة والمظنة **وعن** جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا
البخاري وابا داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر

نبأك

يخطب فاذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه وعن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه
احمد وابو داود وقال فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى والابهام باب المنع من الكلام والامام يخطب
والرخصة في تكليمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد تمامها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال من
دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت
نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى
ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين
يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل
من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة وعن ثعلبة بن ابي مالك قال
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت
الصلوة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة
باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي صبح يومها عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت بسورتين
كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري
والنسائي وعن النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما في الصلوتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم
وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان
رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس باب انفضاض العدد في اثناء الصلوة والخطبة عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت
عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخاري باب الصلوة بعد الجمعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته رواه الجماعة وعن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك
رواه ابوداود باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة عن زيد بن ارقم وساله معوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد ابوداود وابن ماجة وعن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه
ابوداود وابن ماجة وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل
فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابوداود بنحوه لكن من رواية عطاء
ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا
فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه راى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها عن
العيد كتاب العيدين باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق
فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق
له متفق عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن
سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ
الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان
ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج في

في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر الجلباب ولمسلم وابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم

وعن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي

باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابوداود وابن ماجة

باب وقت صلوة العيد

عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابوداود وابن ماجة وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس

باب صلوة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يوم الاضحى بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة وعن ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد ومحلها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني **وعن** عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن **باب** الصلوة قبل العيد لا بعدها **عن** ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد والا التي مذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها وسخابها **وعن** ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه **باب** خطبة العيد واحكامها **عن** ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه **وعن** طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة **وعن** جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال **وعن** سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي **وعن** عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها **باب** استحباب الخطبة يوم النحر **عن** الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود **وعن** ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
أليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست البلدة قلنا بلى
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
رواه احمد والبخاري **باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم من آخر النهار** عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم
علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس
فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود
وابن ماجة الا فصل الصوم **باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام
العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام
معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون فيكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا **كتاب**
صلوة الخوف باب الانواع المروية في صفتها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاهوا العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجة و
في رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة **نوع آخر** عن ابن عمر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا
في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
متفق عليه **نوع آخر** عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه قام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر
العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى وروى احمد وابوداؤد والنسائى هذه الصفة من حديث ابى عياش
الزرقى وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم **نوع اخر عن** جابر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكان
للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعى والنسائى عن الحسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن عن ابى بكرة قال صلى بنا النبى صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون وكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائى وابوداؤد وقال وكذلك رواه يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
نوع اخر عن ابى هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلوة العصر فقامت
معه طايفة وطايفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة
وركعت الطايفة التى معه ثم سجد فسجدت الطايفة التى يليه والاخرون قيام مقابلى العدو ثم قام وقامت الطايفة التى
معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطايفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطايفة التى كانت مقابل العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ركعتين ولكل رجل من الطايفتين ركعتين ركعتين رواه احمد وابوداود والنسائى **نوع اخر عن** ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى **وعن** ثعلبة
بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة
انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا رواه ابوداؤد والنسائى وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلوة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **باب الصلوة في شدة الخوف بالايماء ومن يجوز تاخيرها ام لا** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه ابن ماجة **وعن** عبدالله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد ابوداود **وعن** ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري **ابواب صلوة الكسوف باب النادر صفتها** عن عبدالله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وعن** عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات **وعن** عائشة ايضا قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة **وعن** ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث **وعن** اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابوداود
وابن ماجة **وعن** جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا
يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع
سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود **باب** من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة **عن** جابر قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه
وعن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه النسائي واحمد **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في
اربع سجدات روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابوداود **وعن** ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركوعات
وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابوداود وعبدالله بن احمد في المسند وقد روي باسانيد
حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث
قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك
كلها لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر **باب** الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف **عن** عائشة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر
بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى المصلى فكبر
فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد **وعن** سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له
اتينا والمسجد قد امتلأ **باب** الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع **عن** محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد
وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب
وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده **باب** الحث على الصدقة والاستغفار و
الذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة
في كسوف الشمس **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد

ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا **وعن** ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **وعن** المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليهن

كتاب الاستسقاء **عن** ابن عمر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وعن**
عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابوداود

باب صفة صلوة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها **عن** ابي هريرة
قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو
القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم
حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **وعن**
ابن عباس سئل عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابوداود وكذلك النسائي
والترمذي وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر

باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثورة في ذلك **عن** انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري

وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا مارأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء
الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد
في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى
يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء. وعن انس قال جاء اعرابي يوم
الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع
الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده
وهو مرسل **باب تحويل الامام والناس رديتهم في الدعاء وصفته ووقته** عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان
ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود **باب ما يقول وما يصنع
اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز باب عيادة المريض** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **وعن** ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي
وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة
فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة و
للترمذي ولابي داؤد نحوه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة **وعن**
زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داؤد **باب من كان اخر قوله لا اله الا الله**
وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داؤد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داؤد **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابو داؤد وابن ماجة واحمد ولفظه يس
قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم **باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه** **عن**
الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داؤد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **باب تسجية الميت والرخصة**
في تقبيله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه **وعن** عائشة ان ابا بكر دخل فبصر
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي **وعن**
عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة قالت قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على عائشة وجهه رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وصححه **ابواب غسل الميت باب من يليه ورفقه به وستره عليه** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر

مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه **وعن** ابي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملئكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا

له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم

رواه عبدالله بن احمد في المسند **باب ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر** **عن** عايشة قالت رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول واراساه فقال بل انا واراساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم

صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة **وعن** عايشة انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله

فغسلته **باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا** **عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين

من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد امر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا

ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم

فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن

قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شانه

فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة

وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم

فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه

قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد

رواه ابوداؤد **باب صفة الغسل** **عن** ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال

اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن

فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها و

مواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فضفرنا شعرها

ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها **وعن** عايشة قالت لما ارادوا غسل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا

ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما

قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه

فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه احمد وابوداؤد **ابواب**

الكفن وتوابعه **باب الكفن من راس المال** عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نمرة فكنا اذا
غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على
رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه
قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد **باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة** عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من
البخاري **باب صفة الكفن للرجل والمراة** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة
فانما شُبّه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقا ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا
ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود وقال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع **باب وجوب
تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها** عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد **باب تطييب بدن
الميت وكفنه الا المحرم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن
ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة

وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما **ابواب الصلوة على الميت** **باب من يصلى عليه ومن
لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء** **عن** ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد رواه ابن ماجة وتمسك
به من قدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنائزهم وحالة دفنهم في القبر الواحد **ترك الصلوة على الشهيد** **عن** انس ان شهداء
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت
الصلوة عليهم باسانيد لا تثبت **الصلوة على السقط والطفل** **عن** المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف
الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها و
الطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما
ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك الامام الصلوة على الغال
وقاتل نفسه** **عن** زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا
من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة على من قتل في حد** **عن** جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه قالوا فلم يصل عليه ورواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية قال الامام احمد
ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلوة على الغائب بالنية وعلى القبر الى
شهر** **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من
الحبش فهلموا فصلوا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة
وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة رواه احمد **وعن**

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا **وعن** ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة الى آخر الخبر **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني **وعن**
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب**
فضل الصلوة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى
يوضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق **وعن** مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من
مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل
الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد
ومسلم وابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **باب** ما جاء في كراهية النعي **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح **وعن** حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابراهيم انه قال
لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعي فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد
في سننه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد تكبير صلوة
الجنازة قد ثبت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري **وعن** حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد **وعن** علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري **وعن** الحكم بن عتيبة انه قال
يكبر على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه **باب** القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها **عن** ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ

بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **وعن** ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده **وعن** فضالة بن ابي مية قال قرا الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه **باب الدعاء للميت** وما ورد فيه **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي رواه ابو داود وابن ماجة وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **وعن** عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي **وعن** واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه **باب موقف الامام من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع** **عن** سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة **وعن** ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم **وعن** عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود **وعن** عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المراة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما

فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حيث صلى عليهما رواهما سعيد في سننه **باب الصلوة على الجنازة في المسجد** **عن** عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد **وعن** ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد و الثاني مالك **ابواب حمل الجنازة والسير بها** **عن** ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة **باب الاسراع بها من غير رمل** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة **وعن** ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد رواه احمد **وعن** ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي **وعن** محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها** قد سبق في ذلك حديث المغيرة **وعن** ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة و احتج به احمد **وعن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية اتي بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود **باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار** **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجة **باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع** **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية **وعن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت** **عن** ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى يجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها

قد اشرفت قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض
من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليهما وللبخاري
عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم
جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد ابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قام وقعد رواه احمد والنسائي **ابواب الدفن واحكام القبور**

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر
فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد ابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن يقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد
رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد
والنسائي وابن ماجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا
عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر عن
ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في
سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة **باب** تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة
عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه
ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وعن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى

الجص على القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ النسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه **باب** من يستحب
ان يدفن المرأة **عن** انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها رواه احمد والبخاري ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها **عن** البراء بن عازب
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد **وعن** بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي **باب** الدفن ليلا **عن** الشعبي عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا
كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجة قال البخاري ودفن ابو بكر ليلا **وعن** عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحي المرور رواه احمد **وعن** جابر قال
رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باب الدعاء للميت بعد دفنه **عن** عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود **وعن** راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه **باب** النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى **عن** عبد الله بن
عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة **وعن** عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امي توفيت اينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي

فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا
ابتاه الى جبرئيل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري **وعن انس**
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه واخليلاه واصفياه رواه
احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات عن عايشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
احمد البخاري والنسائي **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد النسائي **باب استحباب زيارة**
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها **عن بريدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن
لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه **وعن ابي هريرة** قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن عبد الله بن ابي مليكة** ان
عايشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه **وعن ابي هريرة** ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي واحمد
من حديث عايشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **وعن بريدة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم
العافية رواه احمد مسلم وابن ماجة **باب ما جاء في الميت ينقل وينبش لغرض صحيح عن جابر** قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري **وعن جابر** قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن جابر** قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
حتى اخرجته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا
بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا
له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه **كتاب الزكوة**
باب الحث عليها والتشديد في منعها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك

لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب
صرف الزكوة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم
فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت عليه فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله
ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب
له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها
واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول
الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكوة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم **وعن**
ابي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم والترمذي وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يودونه
بدل العناق **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كل ابل سائمة
في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابوداود وقال وشطر ماله وهو
حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب صدقة المواشي

عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها رسوله فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى خمس ذود شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا الجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها **وفى** صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يوخذ فى الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها
وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائى وابو داؤد والبخارى
وقطعه فى عشرة مواضع ورواه الدارقطنى كذلك وله فيه رواية فى صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل اربعين
بنت لبون وفى كل خمسين حقة قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات **وعن** الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ثم
اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفى قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها فى الابل فى خمس
شاة حتى تنتهى الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون
فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون **وفي** الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من
الغنم رواه احمد وابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا
بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة
فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث
حقات وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت ذكره ابو داؤد **وعن** معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه الحاكم
وعن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين
والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه
احمد **وعن** رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ
شافعا والشافع التي في بطنها ولدها **وعن** سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواه
احمد وابو داؤد والنسائي **وعن** عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره
رواه ابو داؤد **وعن** ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها
فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك

واجرك الله فيه قال فخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد **وعن** سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره رواه مالك في الموطا

باب لا زكوة في الرقيق والخيل والحمر

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن** عمر جاء ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباى قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة ياخذونها من بعدك [illegible] احمد **وعن** ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكوة فقال ما جاء لي فيها شيء الا هذه الاية [illegible] فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه

باب زكوة الذهب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل [illegible] تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت [illegible] وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون [illegible] فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد [illegible] سعيد **وعن** علي بن ابي طالب [عن] النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم [illegible] شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون [illegible]

باب زكوة الزرع والثمار

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم [illegible] وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث **وعن** ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة [illegible] مختوما **وعن** عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث

المختوم [illegible] ١٢

عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك
الخرص لكي يحصى الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق رواه احمد وابوداود **وعن** عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان تخرص العنب كما تخرص النخل فيوخذ زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابوداود والترمذي **وعن**
سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور
ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابوداود **وعن** ابي امامة بن سهل في الاية
التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يوخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي

باب ما جاء في زكوة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها
قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعشور نحل له وكان يسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن
وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله
فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء رواه ابوداود والنسائي ولابي داود في رواية بنحوه وقال
من كل عشر قرب قربة

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها
الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداود ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكوة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون
قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها **عن** علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد نرى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن
روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب** تفرقة الزكوة في بلدها ومراعاة المنصوص
عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها **عن** ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمران بن حصين انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان
صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه **وعن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات المقدرة
في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة **وعن** عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى متفق عليه **باب** من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق
ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل متفق عليه **باب** براءة رب المال بالدفع
الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء **عن** انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها
واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك **وعن**

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه **وعن** وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود

باب الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده

عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجة دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في اذانها **وعن** زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة ام من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي

ابواب الاصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسالة والغنى

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق عليهما **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا ياخذ مع الغنى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكن لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده اسنادا **وعن** الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغديه ويعشيه **وعن** حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا



يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابوداود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او
منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد
وابن ماجة وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها عن بسر بن سعيد ان ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا وعن
المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا
على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ
الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو حجة في منع جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق
عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابوداود وفيه
تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه

باب المؤلفة قلوبهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى
بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى و
الخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل
بعموم المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكوة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله او
ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود

باب الغارمين عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي
دم موجع رواه احمد وابو داود **وعن** قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب الغني في سبيل الله وابن السبيل** عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه بها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث
قبيصة المصلحة نفسه لقوله في حديث انس وذي غرم مفظع **وعن** ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة
الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا **وعن** ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البكر فابى
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد **وعن** يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض
وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل و
كان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود **باب ما يذكر في استيعاب
الاصناف** عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون
موالي ازواجهم** عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله
فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن** ام عطية
قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه **وعن**
جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث رواه احمد ومسلم **باب** نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به

عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه **وعن** ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد يدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه **باب** فضل الصدقة على الزوج والاقارب **عن** زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قالت امراة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري اتجزي عني ان انفق على زوجي وعلى ايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع **وعن** سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام **وعن** ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكوة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه **باب** زكوة الفطر **عن** ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين **وعن** ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى اخره وابن ماجة لم يذكر لفظة او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الدقيق
اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق **وعن ابن عمر** ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان يودى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن ابن عباس** قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابوداود وابن ماجة **وعن اسحق بن سليمان الرازي** قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك
يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت اصوع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي
عن ابيه انه كان يودى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يودى بهذا الصاع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة **وعن عكرمة** عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت الهلال يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الخمسة الا احمد ورواه ابوداود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في
الناس ان يقوموا وان يصوموا **وعن ربعي بن حراش** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابوداود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم **وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب** انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان **وعن امير مكة الحرث بن حاطب** قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ننسك للروية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابوداود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل
صحيح

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه

فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد زاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما
يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه
البخاري ومسلم وقال فان غبي (خفي) عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرويته فان عمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة
عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان
حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه
الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا **باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم** عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي
برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **باب وجوب النية من
الليل في الفرض دون النفل** عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا
صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي
ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة

من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه
قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر واليوم** عن الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان
في رمضان ويلك صبياننا صيام وضربه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي
عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وهو حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يوم لزمهما امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم **ابواب
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم** **باب ما جاء في الحجامة** عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال
مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ثابت البناني
انه قال لانس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة **باب ما جاء في القيء والاكتحال** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم رواه ابو داؤد والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي هو صدوق **باب من اكل او شرب ناسيا** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا وشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه
ولا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدار قطني وقال اسناد صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال الدار قطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر** عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت
صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه احمد وابو داؤد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داؤد **باب الرخصة
في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه** عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي
وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل
الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه انه فعل الحجة وعن ابي هريرة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داؤد **باب من اصبح جنبا وهو صائم** عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعن عائشة وام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع** عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد

عه المروح المطيب ۱۲

عه يصخب بالسين الاولى اى يصيح ۱۲

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال
لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة
وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره و
ظاهر هذا انها كانت مكرهة **باب كراهة الوصال** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال
اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك
تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم
اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود **باب آداب الافطار والسحور** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
رواه ابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء **باب الفطر والصوم في السفر** عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فراى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه

والہ وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
آلاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ
الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذا
الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الآف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد
رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود **باب من شرع في الصوم ثم افطر في
يومه ذلك** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه
فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا
ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب
الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر
بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد **باب من سافر في اثناء
يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر** عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه
البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر رسلي بخيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين
ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع** عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله

عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ وعن
الحامل والمرضع **وعن** سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان
يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث
سلمة وفيه ثم انزل الله من شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمقيم المريض والمسافر وثبتت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود **وعن** عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال
ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري **وعن** عكرمة
ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود **باب** جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خرج عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة
منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه **باب** قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان **عن** ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر **وعن** عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح **وعن** عائشة قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي
افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح
انه عن ابن عمر موقوف **وعن** ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر
قضى عنه وليه رواه ابو داود

باب صوم النذر عن الميت **عن** ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان
امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه **وعن** بريدة قال بينا انا جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين

ابواب صوم التطوع **باب** صيام ست من شوال **عن** ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر **وعن** ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة **باب**
صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج **عن** حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام الفضل انهم شكوا في صوم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه الترمذي **باب** صوم المحرم وتاكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل
قال شهر الله المحرم **عن** ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان **وعن** عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه
وعن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **وعن** علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **وعن** ابن عمر ان اهل
الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وعن**
ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم **وعن** ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **وعن** معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان
صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه **وعن** ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله
صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد **باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم** عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة
كان يصوم شعبان ورمضان **وعن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله **وعن** رجل من باهلة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله
ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وهذا لفظه **باب الحث على صوم الاثنين والخميس** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن
زيد **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود **باب كراهية افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم** عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده **وعن** جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو داود
وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن**
جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى
الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج جلس
على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد **وعن** عبد الله بن بسر
عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه

الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصوم معه غيره **باب** صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب** صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليهما وعن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه
احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب** تطوع المسافر والغازي بالصوم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **باب** في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا بآكل حتى تأكل
فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب
شرابا فناولها لتشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب** ما جاء في استقبال رمضان

باليوم واليومين وغير ذلك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او
يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة **وعن** معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل
هذا على التقدم باكثر من يومين **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر
شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر
شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره **باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق** **وعن**
ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه في لفظ لاحمد والبخاري لا صوم
في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين **وعن** كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام
التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم **وعن** سعد بن ابي وقاص قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد **وعن** انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني **وعن** عايشة
وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجة
هذا المعنى من رواية ابي بن كعب **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه
فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف
ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه دخول ليلة لها **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة **وعن** عايشة انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت

الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وعن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليه وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسئل عنه رواه ابو داود وعن عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه زاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدار قطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت معه امراة من ازواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة وقالا فيه ارايت ان وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد وعن معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

معہ قال وانی اریتها لیلة وتر وانی اسجد فی صبیحتها فی طین وماء فاصبح من لیلة احدی وعشرین وقد قام الی الصبح فمطرت السماء
فوکف المسجد فابصرت الطین والماء فخرج حین فرغ من صلوة الصبح وجبینه وروثة انفه فیها الطین والماء واذا هی لیلة احدی
وعشرین من العشر الاواخر متفق علیه لکن لم یذکر فی البخاری اعتکاف العشر الاول **وعن** عبد الله بن انیس ان رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم قال رایت لیلة القدر ثم انسیتها واراني اسجد صبیحتها فی ماء وطین قال فمطرنا فی لیلة ثلاث وعشرین فصلی بنا رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطین علی جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وکان عبد الله بن انیس یقول ثلاث
وعشرین **وعن** ابی بکرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول التمسوها فی تسع بقین او سبع بقین او خمس بقین او
ثلاث بقین او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان صلوته فی سائر السنة فان دخل العشر اجتهد رواه
احمد والترمذی وصححه **وعن** ابی نضرة عن ابی سعید فی حدیث له ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خرج علی الناس فقال یا ایها الناس
انها کانت ابینت لی لیلة القدر وانی خرجت لاخبرکم بها فجاء رجلان یحتقان معهما الشیطان فنسیتها فالتمسوها فی العشر الاواخر من
رمضان التمسوها فی التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلک منکم قال
قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها اثنان وعشرون فهی التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتی تلیها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتی تلیها الخامسة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وآله قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان لیلة القدر فی تاسعة تبقی فی سابعة تبقی فی خامسة تبقی رواه
احمد والبخاری وابو داود وفی روایة قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هی فی العشر فی سبع یمضین او فی تسع یبقین یعنی
لیلة القدر رواه البخاری **وعن** ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم اروا لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر
فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اری رؤیاکم قد تواطت فی السبع الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها فی السبع الاواخر اخرجاه
ولمسلم قال رای رجل ان لیلة القدر لیلة سبع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اری رؤیاکم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر
منها **وعن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاری
وقال فی الوتر من العشر الاواخر **کتاب المناسک باب** وجوب الحج والعمرة وثوابهما **عن** ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض الله علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول الله فسکت حتی قالها ثلاثا فقال النبی صلی
الله علیه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائی وفیه دلیل علی ان الامر لا یقتضی التکرار **وعن**
ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا ایها الناس کتب علیکم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افی کل عام
یا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطیعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائی
بمعناه **وعن** ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن
فقال حج عن ابیک واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذی **وعن** عائشة قالت قلت یا رسول الله هل علی النساء من جهاد قال نعم

قوله یحتقان فی صحیح مسلم بالقاف وقال ابن [illegible] یختصمان ١٢

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو
حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال
يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقى الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطنى
وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابوبكر الجوزقى فى كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داؤد **باب وجوب الحج على الفور** عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه
قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتى قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد فى سننه **باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه
الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه** عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله
فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال فحجى عنه رواه الجماعة وعن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة
شابة من خثعم فقالت ان ابى كبير وقد افند وادركته فريضة الله فى الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى ان اوديها عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه احمد والترمذى وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال
نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائى بمعناه وعن
ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخارى والنسائى بمعناه وفى رواية لاحمد و
البخارى بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختى نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم
يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابى مات وعليه حجة
الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك رواه الدارقطنى **باب اعتبار
الزاد والراحلة** عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطنى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى

من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجة **باب ركوب البحر للحج** الا ان يغلب على ظنه الهلاك **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
في سننهما **وعن** ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد
باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم **عن** ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال
انطلق فحج مع امراتك **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه **وعن**
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواهن
احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا **باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه** **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه
عن نفسك ثم حج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة **باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما** **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **وعن**
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة **وعن** محمد بن كعب القرظي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا **باب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه** **باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها** **عن** ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما ولاحمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن **وعن** ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة و
مهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت
ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته **وعن**
عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني
انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما **وعن** ام سلمة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن
ماجة ذكر فيه العمرة دون الحجة **باب** دخول مكة بغير احرام لعذر **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام رواه مسلم والنسائي **وعن** مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه احمد
والبخاري **باب** ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها **عن** ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري
وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير **وروى**
ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج
الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة **باب** جواز العمرة في جميع السنة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر احداهن
في رجب رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي رحمه الله **باب** ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط
وغيره **عن** ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا
تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي **وعن** عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي
رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما
وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد **وعن** ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به

الوبيص البريق

بعينه اخرجاه وللبخاري كان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابوداود **وعن** جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس **وعن** سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب
في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابوداود ولبقية الخمسة منه مختصر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل في دبر الصلاة **باب الاشتراط في الاحرام** **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله
اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في رواية قال فان لك على ربك ما استثنيت **وعن** عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق
عليه **وعن** عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان
حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان
افضلها** **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة
والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن** عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه حتى مات ولم ينه عنها متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله
يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن** عبد الله بن
شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم
يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذى **وعن** غنيم
بن قيس المازنى قال سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة يعنى معوية
رواه احمد ومسلم **وعن** الزهرى عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى
من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
هديا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلثة
اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى فساق الهدى **وعن** عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه **وعن** القسم عن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخارى **وعن** نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج
مفردا رواه احمد ومسلم وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا **وعن** بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه **وعن** انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد **وعن**
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى
المبارك وقل عمرة فى حجة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وابوداود وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة **وعن** مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان تجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبى صلى
الله عليه وآله وسلم لقول احد رواه البخارى والنسائى **وعن** الصبى بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت
بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على
بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله
وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائى **وعن** سراقة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة
قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع رواه احمد **وعن** البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها انى اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر

من البدن سبعا وستين اوستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلثين اواربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة
منها بضعة رواه ابوداود **باب** ادخال الحج على العمرة **عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير
فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة
الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت و
بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج
مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم
قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال
فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب** من احرم مطلقا وقال احرمت ما احرم به فلان
عن انس قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بم اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه رواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ
بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي
لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره اخرجاه **باب**
التلبية وصفتها واحكامها **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه **وعن** جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابوداود ومسلم بمعناه ؛

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن السائب بن خلاد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه
الترمذي وفي رواية ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه احمد وعن
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار
رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الدارقطني وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه
الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابوداود باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة عن جابر قال اهللنا
بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا ايها الناس
احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطينا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون
من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال
يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد رواه البخاري وابوداود ولمسلم معناه
وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير
هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت
قصتها متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ
الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان
يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابوداود
والنسائي وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد **وعن** الربيع ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود **وعن** البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرات الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني **وعن** سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر **قلت** ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما **ابواب** ما يتجنب المحرم وما يباح له **باب** ما يتجنب من اللباس **عن** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني **وعن** عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك رواه ابو داود **باب** ما يصنع من احرم في قميص **عن** يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه امر بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما **باب** تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي عن تغطية الراس **عن** ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب** المحرم يتقلد بالسيف للحاجة **عن** البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

١٥ اقام بها ثلاثة ايام امره ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث احصر **باب**
منع المحرم من ابتداء الطيب ومن استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات
لا تحنطوه **وعن** عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه
ولمسلم والنسائي وابي داود كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم **وعن** عائشة قالت كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهاها رواه ابو داود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير
مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن
جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب** النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته **عن**
كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد
بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال
كان هوام راسك توذيك فقلت اجل فقال فاحلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه
احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت **باب** ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم **عن** عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل **وعن** عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** ما جاء في نكاح المحرم
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري
وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها
وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه احمد **وعن** ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه
مالك في الموطا والدارقطني **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف **وعن** يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنا بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجة ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابوداود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها ولاني انا اخبر واعرف بها **وروى** ابوداود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم **وعن** عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وعن** ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا **باب** تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية **عن** جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا **وعن** جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا **وعن** الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابوحاتم لا يحتج بحديثه **باب** منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه **عن** الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش **وعن** زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعن** علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله

شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا ظبي
حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في
الموطأ **وعن** ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال
هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم
هل اشار اليه انسان او امره بشيء فقالوا لا قال فكلوه وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها **وعن** ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجة باسناد جيد قال ابو بكر
النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الشافعي هذا احسن حديث روي
في هذا الباب واقيس **باب** صيد الحرم وشجره **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه
فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق
عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها **وعن** عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس
ان يفدى عنه بشاة رواه الشافعي **باب** ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام **عن** عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه
الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور
رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم **وعن** ابن عمر
سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة

والعقرب والفأرة والغراب والحية رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن
في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد **باب** تفضيل مكة على سائر البلاد **عن** عبد الله بن عدي بن الحمراء
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه **باب** حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل
ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود **وعن** عباد بن تميم
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق
عليه **وعن** ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق
عليه **وعن** ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان تخبط او تعضد رواه احمد **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في
مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وعن**
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا
يخبط فيها شجر الا لعلف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها
وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني
احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **وعن** عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم **وعن** سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن
ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن
ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه **باب** ما جاء في صيد وج

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم
لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه **ابواب دخول مكة**
وما يتعلق به **باب من اين يدخل اليها** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا
خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلى مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدى **باب رفع اليدين**
اذا راى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع
الايدي في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده **باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه** عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج
والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه
برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ابو داود وقال ببرد اخضر ولاحمد لفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء
رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة **باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ** عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لياتين هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه وعن
ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة

وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه احمد **باب** استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الاركان
الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني
ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وعن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان
الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي
فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة **باب** الطهارة والسترة للطواف في حديث ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو
دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تغتسلي **باب** ذكر الله في الطواف عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني و
الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت
سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له
عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواهما ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت
وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا

والمروة لا قال تذكر الله تعالى باب الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابوداود و
النسائي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه
مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما
فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابوداود وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد ومسلم باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما رواهما
ابن عمر وابن عباس وقد سبق وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد
ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري باب السعي بين الصفا والمروة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين
الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابوداود وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة
ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله عز وجل به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه باب
النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعن جابر انه
حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب
السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح
رواه مسلم وعن معوية قال قصرت من راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه لفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بمنى رواه احمد وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انسا فقلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه

عن محمد بن ابي بكر بن عوف قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو
داود وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجه واحمد

ايضا النحر وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع
يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة
قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه
البخاري والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
رواه الشافعي باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى
دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير وعن
عايشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه
وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا
بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس خرجه الجماعة وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على
راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية انه لما انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها رواه ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن مالك انت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا رواه احمد وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه

اخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمى فقال ارم ولا
حرج وفى رواية عنه انه شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك فقال النبى صلى الله عليه
وآله وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما ولمسلم فى رواية فما سمعته
يسال يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم افعلوا ولا حرج **وعن** على قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه اخر فقال يا
رسول الله افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد وفى لفظ قال انى افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر
ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفى رواية سأله
رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال افعل ولا حرج رواه البخارى وابوداود
وابن ماجة والنسائى وفى رواية قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمى قال لا حرج قال حلقت قبل ان
اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى قال لا حرج رواه البخارى

باب استحباب الخطبة يوم النحر

عن الهرماس بن زياد قال رايت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابوداود **وعن** ابى امامة قال سمعت خطبة
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه ابوداود **وعن** عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه
السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل
الناس بعد ذلك رواه ابوداود والنسائى بمعناه **وعن** ابى بكرة قال خطبنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اى شهر هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذوالحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من
سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخارى

**باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى
واحد**

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة
وفى لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
غريب وفيه دليل على وجوب السعى ووقوف التحلل عليه **وعن** عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة

الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **وعن** طاوس عن عائشة انها اهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم **وعن** مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها **عن** عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر **وعن** ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي **وعن** ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابوداود **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد **وعن** سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي لا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والبخاري **وعن** عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابوداود والنسائي **وعن** سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة اوسط ايام التشريق **عن** سراء ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابوداود قال وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **وعن** ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر

قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على
احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب نزول المحصب اذا نفر من منى** عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة
وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح
قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه اذا خرج رواه مسلم وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه اذا خرج وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما **باب
ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها** عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع
الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه
وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم
خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواه احمد والنسائي وعن عبد الرحمن بن صفوان قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا الكعبة من الباب الى الحطيم
وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وعن اسمعيل بن ابي خالد قال
قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه **باب ما جاء في ماء زمزم** عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة وفى رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحايض ان
تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت فى الافاضة رواه احمد **وعن** عايشة قالت حاضت صفية بنت حيى
بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هى قلت يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه **باب ما يقول اذا قدم من حج وغيره** **عن** ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب الفوات والاحصار** **عن** عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابى هريرة فقالا
صدق رواه الخمسة وفى رواية لابى داؤد وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفى رواية ذكرها احمد فى رواية
المروذى من حبس بكسر او مرض **وعن** ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخارى
والنسائى **وعن** عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا
يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله **وعن** سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال عن الماء الذى كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدى **وعن** ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك فى الموطا **وعن** ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعى فى مسنده **باب**
تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل وحرم وانه لا قضاء عليه **عن** المسور ومروان فى حديث عمرة الحديبية و
الصلح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخارى وابو داؤد
وللبخارى عن المسور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **وعن** المسور ومروان قالا قلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الهدى واشعره بذى الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية فى عمرته وامر اصحابه بذلك رواه احمد
وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى
وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله اخرجه البخارى وقال

مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا
ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **أبواب الهدايا والضحايا** **باب** في إشعار البدن و
تقليد الهدي كله **عن** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها
الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود **وعن** عائشة قالت
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا متفق
عليه **وعن** عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب** النهي عن إبدال الهدي المعين
عن ابن عمر قال أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت
بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها إياها رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه **باب** أن البدنة
من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر
لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه أحمد وابن ماجه **وعن** جابر قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال
ما هي إلا من البدن رواه مسلم **وعن** حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه
أحمد **وعن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة
رواه الخمسة إلا أبا داود **باب** ركوب الهدي **عن** أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث أبي هريرة نحوه **وعن** أنس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة
رواه أحمد والنسائي **وعن** جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف
إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه أنه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس
قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال ألا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم رواه أحمد **باب** الهدي يعطب قبل المحل **عن** أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة
الا النسائي وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها رواه مالك في الموطا عنه باب ان من بعث بهدي
لم يحرم عليه شيء بذلك عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث
بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي اخرجاه باب الحث على الاضحية عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله
عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم قال قلت او قالوا
يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني باب ما احتج
به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الاضحى فلما انصرف
اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي وعن علي بن حسين
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى
باحدهما وهو قايم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى
بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا للمساكين وياكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني
هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم رواه احمد باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في
حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل
في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه
جمل لابي جهل وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة **باب** ما يجتنب في العشر من اراد التضحية **عن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **باب** السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي **وعن** ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية رواه احمد وابن ماجة **وعن** مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي **وعن** عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى عليه حول **باب** ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى آخره **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله يجوز عنك ولا يجوز عني فقال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة **وعن** ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية قال فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر **وعن** علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد العفراء التي بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد و
صححه الترمذي **باب التضحية بالخصي** عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين موجيين خصيين
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجيين رواهما
احمد وعن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن
ماجة **باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد** عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت
من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجة **باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير
على الذبح والمباشرة له** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة
وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكبشين املحين اقرنين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة **باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى** قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
البخاري قال ابن عباس صواف قياما وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل **باب بيان وقت الذبح** عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله
متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا يقربوا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم **وعن** انس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **وعن** سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح هذه الطرق التي روي بها كلها منقطعة ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولا بنحو هذا المتن رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار **وعن** نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **باب** الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه **عن** عايشة قالت دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه **وعن** جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي **وعن** سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه **وعن** ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **باب** الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها **عن** علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ما شئتم رواه احمد **باب** من اذن في انتهاب اضحيته **عن** عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[1] وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[1] يوم القر في يوم الحادي عشر يقرون فيه بمنى ١٢ قاموس

خمس بدنات او ست يقربن فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بجنبي
من يليني فقال قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابوداود وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه **كتاب العقيقة**
وسنة الولادة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة
وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجة وعن ام كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم
عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك
عن احدنا يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد
وابوداود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه و
وضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابوداود وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداود والنسائي وقال بكبشين كبشين وعن
ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن
احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلوة رواه احمد وكذا ابوداود والترمذي وصححه وقال الحسن
وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت
معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله وعن
سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهي
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما
باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول
يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فناكل منها ونطعم

من جلدنا فقال لا باس بذلك وعن الحارث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع قال فقال رجل
يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم اضحية رواه احمد
والنسائى وعن نبيشة الهذلى قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى اى
شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن
السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا
عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه وفى لفظ العتيرة فى الاسلام ولا فرع رواه
احمد وفى لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع لا عتيرة
رواه ابن ماجة

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على
قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس وعن ابى جحيفة انه اشترى
حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة
والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود

باب النهى عن بيع فضل الماء

عن اياس بن عبد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا
ابن ماجة وصححه الترمذى وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن
عسب الفحل رواه احمد والبخارى والنسائى وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائى وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة رواه الترمذى وقال حسن غريب

باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابوداود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة والترمذي منه شراء المغانم وقال حديث غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابوداود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني + وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه

باب بيعتين في بيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابوداود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد

باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابوداود وهو لمالك في الموطأ

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابوداود بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة باب

من باع سلعة من رجل ثم من آخر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع
بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبتاع
وان كان في مدة الخيار **باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ
بعضهم ابيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل
قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف **باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه** عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي
قال فاذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى
السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في
الصحيحين حتى يحولوه وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن
فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي
لفظ الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان** عن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني وعن
عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنى قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن

على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني **وعن** سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي
بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة قال فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة
فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في آثارهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من
احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في
السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين
ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على
الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء **باب** النهي ان يبيع حاضر لباد **عن** ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري **وعن** انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه
متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذي **باب** النهي عن النجش **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا **وعن** ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما **باب** النهي عن تلقي الركبان **عن** ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع
متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا
ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع **باب** النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة **عن** ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على
بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي **باب** البيع بغير اشهاد **عن** عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
سمع نداء الاعرابي او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي

يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا
رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابوداؤد **ابواب بيع الاصول والثمار** **باب** من باع نخلا
مؤبرا **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان ثمرة
النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبدالله بن احمد في المسند
باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
رواه الخمسة الا النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك
اخرجاه **وعن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة و
المخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم **وعن** زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يوكل منه شئ والمحاقلة ان
يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك
قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير
فانه ليس لاحمد **باب** الثمرة المشتراة تلحقها جايحة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه احمد و
النسائي وابوداؤد وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوايح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جايحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة **ابواب الشروط في البيع** **باب**
اشتراط منفعة المبيع وما في معناه **عن** جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة **باب** النهي عن جمع شرطين من ذلك **عن** عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه
الخمسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه **عن** عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقيها **باب** ان
من اشترط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد **عن** عائشة قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى فاعتقينى قلت
نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى قالت لا حاجة لى فيه فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة
فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخارى ولمسلم معناه وللبخارى فى لفظ خذيها و
اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق **وعن** ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخارى والنسائى وابو
داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها **وعن** ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فابى
اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم
باب شرط السلامة من الغبن **عن** ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة
متفق عليه **وعن** انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى فى عقله ضعف فاتى
اهله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال يا
رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه صحة الحجر
على السفيه لانهم سالوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولانكر عليهم **وعن** ابن عمر ان منقذا
سفع فى راسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل
لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع يقول لا خلابة لا خذابة رواه الحميدى فى مسنده فقال حدثنا سفين عن
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو كان رجلا قد اصابته امة فى راسه فكسرت
لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل
لا خلابة ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخارى
فى تاريخه وابن ماجة والدارقطنى **باب** اثبات خيار المجلس **عن** حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفى لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا

وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اخرجاهما **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما **وعن** ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا يشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

ابواب الربا **باب التشديد فيه** **عن** ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي اكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة **وعن** عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد **باب ما يجري فيه الربا** **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود **وعن** ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين **وعن** معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم **وعن** الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس
الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز **باب**
من باع ذهبا وغيره بذهب **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو
داود والترمذي وصححه وفي لفظ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما
قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود **باب** مرد الكيل والوزن **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل
المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي **باب** النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه **وعن** سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الرخصة في بيع العرايا **عن** رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل
ثمر بخرصه **وعن** سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى
بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه
وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود **باب** بيع اللحم بالحيوان **عن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم

بالحيوان رواه مالك في الموطا **باب** جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى
صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس
قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل
الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت
ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه **وعن**
علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده **وعن** الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن
احمد مثله من رواية جابر بن سمرة **باب** ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها **عن** ابي اسحق السبيعي عن امراته
انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة
درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب** ما جاء في بيع العينة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل
الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **باب** ما جاء في الشبهات **عن** النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه متفق عليه **وعن** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي **وعن** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى
انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما
فلياكل من طعامه ولا يسال عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسال عنه رواه احمد **وعن** انس بن مالك
قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه **ابواب** احكام العيوب **باب** وجوب تبيين العيب
عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له
رواه ابن ماجة **وعن** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي وعن العداء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن
هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجة و
الترمذي باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة
وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة
بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري باب ما جاء في المصراة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري ولابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما
اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو
دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها
صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه
البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر باب النهي عن التسعير عن انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة
ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله
العدوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان
يقعده بعظم من النار يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها
على المسلمين فهو خاطئ رواهما احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود وابن ماجة باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة
او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والمبيع قائم بعينه وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني
عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة

ان عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ
وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حال
العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم
ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب في
التمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم في شيء فلا
يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على
صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل
امتناع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض **كتاب القرض باب فضيلته** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب استقراض الحيوان والقضاء من
الجنس فيه وفي غيره** عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم
قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان
اقضي الرجل بكره فقلت اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس
فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة **باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها
قبل** عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن
جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما وعن انس وسئل الرجل منا يقرض
اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها
ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ
هدية رواه البخاري في تاريخه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها
الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه **كتاب
الرهن** عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري
والنسائي وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ

ش القت بها الرطب من علوف الدواب ١٢

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله رواه أحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه
جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفي لفظ إذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا إسناد حسن متصل **كتاب الحوالة والضمان** **باب**
وجوب قبول الحوالة على المليء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع رواه
الجماعة وفي لفظ لأحمد ومن أحيل على مليء فليحتل وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه
رواه ابن ماجه **باب ضمان دين الميت المفلس** عن سلمة بن الأكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي وقال
فيه النسائي وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فأتي بميت فسأل أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه
أحمد وأبو داود والنسائي **باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه** عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة
فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الآن بردت عليه جلده رواه أحمد وإنما أراد بقوله والميت منهما بريء دخوله في الضمان متبرعا لا يتوخى به رجوعا بحال **باب في أن
ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا** عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند
رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل
بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه **كتاب التفليس** **باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر**
عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة إلا الترمذي وقال
أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وعن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه الجماعة إلا البخاري **باب من وجد سلعته باعها من رجل عنده وقد أفلس** عن الحسن عن سمرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل فلس فوجد رجل عنده
ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف باب
الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل
يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا احدا لتركوا لمعاذ لاجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في
سننه هكذا مرسلا باب

الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فاحجرن
عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنهما قال فقال احجر على
هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده

باب

علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه الجماعة وعن عطية قال
عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى
سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد و
النسائي وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين
لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه باب

ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة عن عائشة رضي الله عنها في قوله ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه
عليه بمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاهما

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل
من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي ولا اثم في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال
اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة **باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب** عن ابن عباس رضي الله عنه قال
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو
داود **كتاب الصلح واحكام الجوار باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما** عن ام سلمة قالت جاء رجلان
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من
حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه رواه احمد وابوداود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وعن عمرو بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابوداود وابن ماجة والترمذي وزاد
المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم
احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان
ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله
بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من
مال او عرض **باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك
عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد القتل رواه احمد وابن ماجة والترمذي **باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار
وان كره** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم

الاسطام هي الحديدة التي تحرك بها النار ١٢ د

الجذاذ بالذال المعجمة صرام النخيل ١٢

الخلفة الحامل ١٢

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع **وعن** عكرمة بن سلمة
بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك
علي وقد حلفت فاجعل سطوانا دون جدارك ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة **باب** في الطريق
اذا اختلفوا فيه كم يجعل **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة
الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى في الرحبة يكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميتاء رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه **باب** اخراج ميازيب المطر الى الشارع **عن** عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس
ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا
غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وانا
اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس **كتاب**
الشركة والمضاربة **عن** ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو
داؤد **وعن** السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني
رواه ابو داؤد وابن ماجة ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني **وعن** ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن
عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة
فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه **وعن** ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات **وعن** رويفع بن
ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابو داؤد **وعن** حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني **كتاب** الوكالة **باب** ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج
الزكوة واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل
بكره وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال واغد يا انيس

الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال على امرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وقال ابو هريرة
وكلنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن
سليمان بن يسار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل
ان يخرج رواه مالك فى الموطا وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفى على ابن عباس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر
فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
والدارقطنى وعن يعلى بن امية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له أعارية
مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة **باب من وكل
فى شراء شئ فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف فى الزيادة** عن عروة بن ابى الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا يشترى
له به شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
احمد والبخارى وابو داود وعن حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له اضحية بدينار فاشترى
اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار
رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ولابى داود نحوه من حديث ابى حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم **باب من وكل فى التصدق بماله فدفع الى ولد الموكل** عن معن بن يزيد قال كان ابى خرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخارى **كتاب المساقاة والمزارعة** عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لما ظهر على خيبر سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه
وهو حجة فى انها عقد جائز وللبخارى اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وابى داود و
النسائى دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت
وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغنى عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقى له وعن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على ان نخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخارى بمعناه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قالت الانصار للنبى
صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه
البخارى وعن طاوس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر وعثمن على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن ابى جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت

هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر
وآل عمر وآل علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا **باب** فساد العقد
اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوه **عن** رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان
لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني
عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض
قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء
المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد **وعن** اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة
فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس **وعن** جابر قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض
فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة **وعن** سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت
فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة رواه احمد وابوداود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه
مفسد كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فعن
عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجة وابوداود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه
وبالاجماع يجوز الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب **ابواب الاجارة** **باب** ما يجوز الاستيجار عليه من النفع المباح عن
عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجة وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط **وقال**
ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع **وعن** سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل
على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيع جمله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم **وعن** رافع بن
رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه
احمد وابو داود **باب** ما جاء في كسب الحجام **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه
احمد **وعن** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي **وعن** محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال فلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه
ناضحه رواه احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما منا حجاما فحجمه فاعطاه اجره صاعا او
صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء
في الاجرة على القرب **عن** عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله
به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به رواه احمد والترمذي **وعن** ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجة

النفش ندف القطن والصوف ۱۲

ولابي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ موذنا
يأخذ على اذانه اجرا **وعن** ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري **وعن** ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان تكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا
له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم **وعن** خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا
من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء
تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة
رجلا على ان يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديثي ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين
عليهما وحمل في ما سواهما من الامر والنهي على التنزيه والكراهة **باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير
بطعامه وكسوته** **عن** ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء
الحجر رواه احمد **وعن** ابي سعيد ايضا قال نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام
بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم بقدره
وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها **وعن** عتبة بن
المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشر
سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجه **باب الاستيجار على العمل مياومة او مشاهرة او معاومة او معاددة** **وعن**
علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد

فقاطعتها اكل ذنوب على تمرة فعددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم اتيتها فعدت لى ستة عشر تمرة فاتيت النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبرته فاكل معى منها رواه احمد **وعن** انس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ
فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة
اخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر اعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر
وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما يذكر فى عقد الاجارة
بلفظ البيع **عن** سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما معنى لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم رواه احمد ومسلم **باب** الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم
سراية عمله **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه
خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخارى
وعن ابى هريرة فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهى ليلة
القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله
قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة **كتاب** الوديعة والعارية **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله
قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابوداؤد والترمذى وقال حديث حسن **وعن** الحسن عن سمرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى زاد ابوداود والترمذى قال قتادة ثم نسى
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعنى العارية **وعن** صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم
حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يضمنها
له فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب رواه احمد وابوداود **وعن** انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شئ ان وجدناه لبحرا متفق عليه **وعن**
ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابوداود **وعن** عائشة انها قالت
وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا
ارسلت الى تستعيره رواه احمد والبخارى **وعن** جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها
الا قعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله رواه احمد ومسلم
كتاب احياء الموات **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه وفى لفظ

من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابوداود وللاحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابوداود و
الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه احمد والبخاري وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه ابوداود باب النهي عن منع فضل الماء عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وعن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يمنع نقع البير رواه احمد ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع
فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به
الكلاء رواه عبدالله بن احمد في مسنده باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى واقل الماء واختلفوا عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة وعن ابي خداش عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من
حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل الاعلى يشرب قبل الاسفل
ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبدالله بن احمد وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة باب الحمى وارباب بيت المال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
رواه احمد النقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه احمد وابوداود
وللبخاري مسندا لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة وعن اسلم ان عمر استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة و
اياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني
ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابالك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم
انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث
المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني

٥٥ الجلس كل مرتفع من الارض والغور ما انخفض منها ١٢

٥٥ قوله من قدس جبل معروف وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع ١٢

وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت
له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم ينله خفاف الابل رواه الترمذي وابو داؤد
وفي رواية اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قالت
استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو
داؤد **باب اقطاع الارضين** عن اسماء بنت ابي بكر في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المراة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث يبلغ السوط رواه احمد وابو داؤد وعن
عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داؤد وعن وائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه وعن عروة بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم
فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت
نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري **باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره** عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبله فيحتطب ثم يجيء فيضعه في
السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه احمد **باب من وجد دابة قد سيبها**
اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها
اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داؤد والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك فاحياها
رجل فهي لمن احياها رواه ابو داؤد **كتاب الغصب والضمانات** **باب النهي عن جده وهزله** عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داؤد والترمذي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وهو حجة في الساحة المغصوبة يبني عليها

والعين تتغير صفتها انما الاثمار وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود باب اثبات غصب العقار عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم
شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد و
البخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارض باليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه
انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد
او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وارض والده رواه احمد باب تملك زرع الغاصب بنفقته
وقلع غراسه عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه الخمسة الا النسائي قال البخاري هو حديث حسن وعن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى
ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها
بالفؤس وانها لنخل عم رواه ابو داود والدارقطني باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع
يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فقالت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابو داود والدارقطني
وفي لفظ له قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير
علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه عن انس قال اهدت
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عايشة انها قالت ما رايت صانعة طعاما
مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام

الطعام رواه احمد وابو داود والنسائي **باب جناية البهيمة** قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود **وعن** حرام بن محيصة ان ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه
فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة **وعن** النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في
سوق من اسواقهم فاوطأت بيدا او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يعسر
المارة **باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا** **عن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظه يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا على قال انشد الله قال فان
ابوا على قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل **وعن** عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه
باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمنع
احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير
ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه
احمد وابو داود والترمذي **وعن** سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه احمد **باب ما جاء في كسر اواني الخمر** **عن** انس عن ابي طلحة
انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني **وعن**
ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها
فقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي الهذيل قال
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان يكفي ظلم التمر والزبيب

رواه الدارقطني **كتاب الشفعة** **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه احمد
والبخاري وابوداود وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابوداود و
ابن ماجة بمعناه **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابوداود **وعن** عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند ويحتج
بعمومه من اثبتها للشريك فيما تضره القسمة **وعن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد
وابوداود والترمذي وصححه **وعن** الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال
الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة ولابن ماجة مختصر الشريك احق بسقبه[1] ما كان **وعن** عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في
دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال
ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها
باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل
البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع **وعن** عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة
الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون ولكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثل هذا طرحت
حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت
ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب **كتاب اللقطة** **عن** جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وابوداود **وعن** انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه
اباحة المحقرات في الحال **وعن** عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ
صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجة **وعن** زيد بن خالد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم

[1] السقب القرب

وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب او الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد وعن
ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها مختصر من [illegible] مسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن عثمان
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها الا لمعرف
واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل يعرف ابدا وعن منذر بن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد
فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال
كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارهما الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس

عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي
وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا
يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها مني رواه احمد وهو دليل على
قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم بنت
ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وردت اليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال اتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه
الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه انت علي قال

لا افتقر منه ثم احتملوا على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام
النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء
وانه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه **وعن عائشة** ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحتزته كان لك وانما هو
اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا **باب جواز** في قبول هدايا الكفار والامداد لهم **عن علي** رضي الله عنه
قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد و
الترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن
احمالهن فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن
وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود **وعن اسماء** بنت
ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ومعنى راغبة اي طامعة فيما لدي شيئا **وعن عامر** بن عبد الله بن الزبير
قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها
وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد **وعن عياض** بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب الثواب** على
الهدية والهبة **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو
داود والترمذي **وعن ابن عباس** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال
ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد **باب التعديل** بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته الا الوالد **عن النعمان** بن بشير قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن جابر** قال قالت
امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني
ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق
ان تعدل بينهم **وعن النعمان** بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي

ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابى اليه يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فى تلك الصدقة وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخارى ليس لنا مثل السوء ولاحمد فى رواية قال قتادة ولا اعلم القئ الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى

باب ما جاء فى اخذ الوالد من مال ولده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفى لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابوداود وقال فيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى مالا وولدا وان والدى الحديث

باب ما جاء فى العمرى والرقبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابوداود والنسائى وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة ورواه النسائى وفى لفظ جعل الرقبى للذى ارقبها رواه احمد والنسائى وفى لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد والنسائى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائى وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى للذى اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفى رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابوداود والنسائى والترمذى وصححه وفى لفظ عن جابر انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابوداود وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث لك حدث ولعقبك فهو الى وعقبى انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائى وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد

باب ما جاء فى تصرف المراة فى مالها ومال زوجها عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من طعام

زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود
وروى ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما
يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي
الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي الله
انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال
الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاية وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه

ط وهي الطويلة ١٢

وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود
وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي

باب ما جاء في تبرع العبد

عن عمير
مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم
وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له
ذلك فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استأذنت
مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد

كتاب الوقف

عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا
يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول وفي لفظ غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالي

جناح ان يأكل ويوكل صديقا غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه
من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام **باب وقف المشاع والمنقول** عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احججني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احججني على جملك فلان قال ذلك
حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله **باب من وقف وتصدق على اقاربه واوصى لهم من يدخل
فيه** عن انس ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعته وارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري
ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع
حسانا وابا طلحة وابيا وبين ابي وابي طلحة ستة آباء وعن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
متفق عليه ولفظه لمسلم **باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق** عن انس قال بلغ صفية ان حفصة
قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه احمد والبخاري

والنسائي وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي واما انت يا علي فختني وابو ولدي رواه احمد وعن
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه وعن
زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ
اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه **باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة** عن ابي وائل قال جلست
الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين
قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرءان يقتدى بهما رواه احمد والبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها
بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه
رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا قال
اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية
من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقال فيه سبعين سنة **باب ما جاء في
كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث** عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت
قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال
اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل
وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني **باب** في ان تبرعات المريض من الثلث **عن** ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين **وعن** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد واحتج به من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او كلمات **باب** وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود **باب** الايصاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك **عن** ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه غير مستخلف متفق عليه **وعن** عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة رواه البخاري **وعن** الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعى بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة رواه احمد والنسائي **باب** وصية من لا يعيش مثله **عن** عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا

لا فقال عمر لان سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه اربعة حتى اصيب قال
انى لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما
قرأ سورة يوسف او النحل ونحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين
طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى
ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فمن يلي عمر فقد رأى الذي ارى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله
سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلوة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا فالحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت
انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال
كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه
ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا
لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى
لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر
فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا
المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ
عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان شئ اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها
فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوص
يا امير المؤمنين استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذي توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر

وليس معه من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز
ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا
الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يؤخذ من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع
هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت
امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما يتبرأ من هذا
الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن
افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك
لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك
يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للوصي والوكيل ان يوكلا **باب** ان ولي
الميت يقضي دينه اذا علم صحته **عن** سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة
وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجة **كتاب الفرائض** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود
وابن ماجة **وعن** الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسالة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين
الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن
ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي **باب** البداية بذوي الفرائض
واعطاء العصبة ما بقي **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق
عليه **وعن** جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في

ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة واقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه **باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين** **عن** علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية **باب الاخوات مع البنات عصبة** **عن** هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم **وعن** الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه **باب ما جاء في ميراث الجدة والجد** **عن** قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا **وعن** القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال الرجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا **وعن** عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ماذا قال السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما يغني اذا رواه احمد **باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي**
من اسفل ومن اسلم على يدي رجل وغير ذلك **عن** المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابوداود وابن ماجة
وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة وللترمذي منه المرفوع
وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه
ميراثه **وعن** قبيصة عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو من رواية قبيصة لم يلق تميم الداري **وعن** عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
خر من عذق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته
رواه الخمسة الا النسائي **وعن** بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الى
اكبر خزاعة رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني **باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما**
وميراثهما منه وانقطاعه من الاب في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب
الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة
في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد وابوداود **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه
الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه
ابوداود **باب ميراث الحمل** **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابوداود **وعن** سعيد بن
المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد بن حنبل
في رواية ابنه عبد الله **باب الميراث بالولاء** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء
لمن اعطى الورق وولي النعمة **وعن** قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف
وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى رواه احمد **وعن** جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك
روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت حمزة كما روى محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المساعاة الزنا

سه يقال هذا ولد رشدة اذا كان الصحيح نسبا و يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما " نهاية

ما بقي وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجة وابن ابي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى
فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وتوريثه به **باب** النهي عن
بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة **وعن**
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث ابي هريرة **وعن** هزيل بن
شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله و
نجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
باب الولاء هل يورث او يورث به **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت
معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال
اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا
كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع
بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احرز الوالد
او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمن وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء
للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه عن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وللدارقطني مثلهما وزاد وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية
محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم **عن** اسامة بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي
رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو
وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذي مثله من حديث جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر
موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة **باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول**
لجميع ورثته من زوجه وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود
وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال
ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين
ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول
الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقال هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة
من الابل رواه البخاري في تاريخه **باب في ان الانبياء لا يورثون** عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عائشة رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة
رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب العتق

باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن
سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق
امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وابي داود معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا

وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما
وفي الثاني دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق
عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر **باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة** عن سفينة ابي عبد الرحمن
قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود **باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل
حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم
يعتق عليه لان العباس ذو رحم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه **باب من مثل بعبده عتق عليه** عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين
فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى
قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر ان
يعطيه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صارخا فقال له ما لك قال سيدي راني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم
يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله
قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن او مسلم وقد روي ان رجلا اقعد امة له في
مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا حكاه احمد في رواية ابن منصور قال وكذلك اقول **باب من اعتق شركا له
في عبد** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية

متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فى ماله ان كان موسرا وفى رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخارى وفى رواية من اعتق شركا له فى مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخارى وفى رواية من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه احمد والبخارى وفى رواية من اعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابوداود وعن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذى اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى وعن ابى المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفى لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابى داود معناه وعن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائى

باب التدبير

عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفى لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائى وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن ابيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقى بعض فمات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم رواه البخارى فى تاريخه

باب المكاتب

عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفى رواية قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائى وفى لفظ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداود وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن

مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ومحل الامر بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد وعن موسى بن انس ان سيرين سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اخرجه البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني

باب ما جاء في ام الولد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد ابن ماجة وفي لفظ ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا هي خارجة رواه احمد البخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد ابن ماجة وعن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امه قال حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي ليس اسناده بذاك

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا

وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما **وعن** سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري **وعن** قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجة

باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواه احمد **وعن** معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابوداود والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه

باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها **عن** عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابوبكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا **وعن** ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم

باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي

باب التعريض بالخطبة في العدة **عن** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابوجهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يسر لي امرأة

ملكت رواه البخاري **وعن** سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي ولم ينقض عدتي من مهلك زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي
من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني **باب النظر الى المخطوبة** في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه
وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا
ابا داود **وعن** ابي هريرة قال خطب رجل امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد
والنسائي **وعن** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود **وعن** موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد **وعن** محمد بن
مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد
وابن ماجة **باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاة** **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان **وعن** عامر بن ربيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد **وعن** جرير بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك رواها احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الآخرة رواه
احمد وابو داود والترمذي **وعن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو بها **باب ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظرها اليه ومنها غالبا** **عن** خالد بن دريك
عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء
ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل
خالد بن دريك لم يسمع من عائشة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال

انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

باب في غير اولي الاربة **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم **وعن** الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه ابو داود

باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل **عن** ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه ذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت

باب لا نكاح الا بولي **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي **وعن** سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني **وعن** الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني

باب ما جاء في الاجبار والاستيمار **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة

يستاذن فی نفسها وفی روایة لابی داود والنسائی لیس للولی مع الثیب امر والیتیمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام
الانصاریة ان اباها زوجها وهی ثیب فکرهت ذلك فاتت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فرد نکاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تنکح الایم حتی تستامر ولا البکر حتی تستاذن قالوا یا رسول الله وکیف اذنها قال ان تسکت
رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت یا رسول الله تستامر النساء فی ابضاعهن قال نعم قلت ان البکر تستامر فتستحیی فتسکت فقال
سکاتها اذنها وفی روایة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم البکر تستاذن قلت ان البکر تستاذن وتستحیی قال اذنها صماتها
متفق علیهما وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال تستامر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فقد اذنت وان ابت لم تکره
رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تستامر الیتیمة فی نفسها فان سکتت فهو اذنها فان ابت فلا
جواز علیها رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی
کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطنی ورواه الدارقطنی عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه
وآله وسلم مرسلا وذکر انه اصح وعن ابن عمر قال توفی عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حکیم بن امیة بن حارثة
بن الاوقص واوصی الی اخیه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالای فخطبت الی قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون
فزوجنیها ودخل المغیرة بن شعبة یعنی الی امها فارغبها فی المال فحطت الیه وحطت الجاریة الی هوی امها فابتا حتی ارتفع امرهما
الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون یا رسول الله ابنة اخی اوصی بها الی فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فی
الصلاح ولا فی الکفاءة ولکنها امراة وانما حطت الی هوی امها قال فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هی یتیمة ولا تنکح
الا باذنها قال فانتزعت والله منی بعد ان ملکتها فزوجها المغیرة بن شعبة رواه احمد والدارقطنی وهو دلیل علی ان
الیتیمة لا یجبرها وصی ولا غیره وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال آمروا النساء فی بناتهن رواه احمد وابو
داود

باب الابن یزوج امه

عن ام سلمة لما بعث النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطبها قالت لیس احد من اولیائی
شاهد فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیس احد من اولیائك شاهد ولا غائب یکره ذلك فقالت لابنها یا عمر قم
فزوج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائی

باب العضل

عن معقل بن یسار قال کانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانکحتها ایاه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم
ترکها حتی انقضت عدتها فلما خطبت الی اتانی یخطبها فقلت لا والله لا انکحها ابدا قال ففی نزلت هذه
الآیة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الآیة قال فکفرت عن یمینی
وانکحتها ایاه رواه البخاری وابو داود والترمذی وصححه ولم یذکر التکفیر وفیه فی روایة
للبخاری وکان رجلا لا باس به وکانت المراة ترید ان ترجع الیه وهو حجة فی اعتبار الولی

باب الشهادة فی النکاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجة واحمد بمعناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها

باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية

لهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم
اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف رواه ابوداود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت
قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان كل من وكل في تزويج
او في بيع شيء فله ان يبيع ويتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه** **عن** ابن مسعود
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة
بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه **وعن** ابي جمرة قال سألت ابن عباس
عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري **وعن**
محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما
حرام رواه الترمذي **وعن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما **وعن** سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنه **وعن** سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها
خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه احمد ومسلم
وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها
رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابوداود **باب نكاح
المحلل** **عن** ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا
النسائي من حديث علي مثله **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول
الله قال هو المحلل لعن الله المحل والمحلل له رواه ابن ماجة **باب نكاح الشغار** **عن** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر
تفسير الشغار وابوداود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل
زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم **وعن** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس
بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان

الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد
وابوداود **وعن** عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام ومن انتهب نهبة فليس
منا رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه **باب** الشروط فى النكاح ومانهى عنه منها **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيعه ولاتسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما فى صحفتها او انائها فانما رزقها على الله متفق عليه
وفى لفظ متفق عليه نهى ان تشترط المراة طلاق اختها **وعن** عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل ان ينكح
امراة بطلاق اخرى رواه احمد **باب** نكاح الزانى والزانية **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزانى المجلود
لاينكح الامثله رواه احمد وابوداود **وعن** عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه قال فاستاذن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر له
امرها فقرا عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لاينكحها الا زان او مشرك رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله انكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت والزانية لاينكحها الا زان او مشرك فدعانى فقراها على
وقال لاتنكحها رواه ابوداود والنسائى والترمذى **باب** النهى عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها **عن** ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها رواه الجماعة وفى رواية نهى ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذى ولاحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الاول **وعن** ابن عباس انه جمع
بين امراة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع **وعن** رجل من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امراة
رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطنى قال البخارى وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة على وامراة على **باب** العدد المباح للحر والعبد
وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك **عن** قيس بن الحرث قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امراتين ويطلق
تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطنى **وعن** قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على
نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواهما احمد والبخارى
باب العبد يتزوج بغير اذن سيده **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر رواه احمد وابوداود والترمذى وقال حديث حسن **باب** الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد **عن** القاسم عن عائشة
ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد وان

شئتان تفارقيه رواه احمد والدارقطني وعن القسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها
عبدا رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت
وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداود وهو دليل
على ان الخيار على التراخي ما لم يطأ وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف
وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة
ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق وعن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه
الخمسة قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي يسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امته ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله
اجران وايما رجل مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه الجماعة الا ابا داود فانما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له
اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي
وابا داود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي وصححه وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او يلحقها
باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى
الكفار اذا كان على دينه

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ
من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة
من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي
عليك ثيابك ولم ياخذ مما آتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة
ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها
وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطأ والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء
والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني

ابواب انكحة الكفار **باب** ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها **عن** عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود **باب** من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع **عن** الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت **وعن** الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذي وزاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية يرث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض **باب** الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الآخر **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال احمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي روي انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا الحديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول **وعن** ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته
مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان
وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك **وعن** ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث ابن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر
مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها
وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطا **باب** المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك **عن** ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد ليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم **وعن** عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وهو
عام في ذات الازواج وغيرهن **كتاب الصداق** **باب** جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه **عن** عامر بن ربيعة ان امرأة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت
له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك **وعن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد **وعن** ابى هريرة قال كان صداقنا اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربع مائة **وعن** ابى سلمة قال سألت عائشة كم
كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت
نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** ابى العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الآخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابى هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار
شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون

الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث فتصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك
الرجل فيهم رواه مسلم **وعن** عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى
وامهرها اربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان
مهر نسائه اربعمائة درهم رواه احمد والنسائى **باب** جعل تعليم القرآن صداقا **عن** سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته
امراة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية متفق عليها فصعد فيها
النظر وصوبه **وعن** ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك
مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل **باب** من تزوج ولم يسم صداقا **عن** علقمة قال اتى عبد الله فى امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم
يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعى
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب** تقدمة شئ من المهر قبل الدخول والرخصة
فى تركه **عن** ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شئ قال اين درعك الحطمية رواه
ابو داود والنسائى وفى رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول
الله ليس لى شئ فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المراة ما لم
تقبض مهرها **وعن** عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود وابن ماجه
باب حكم هدايا الزوج للمراة واوليائها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الخمسة الا الترمذى

كتاب الوليمة

والبناء على النساء وعشرتهن **باب** استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن
اولم ولو بشاة **وعن** انس قال ما اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه **وعن**
انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائى **وعن** صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخارى هكذا مرسلا **وعن** انس فى قصة صفية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط

والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه **باب اجابة الداعي** **عن** ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا دعى احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه رواه ابوداود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابوداود وفي لفظ اذا دعى احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعى الى عرس او نحوه فليجب رواهما مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعى احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابوداود **باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان** **عن** حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابوداود **وعن** عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه احمد والبخاري **باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث** **عن** انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل باهله وصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمن فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة **باب من دعى فراى منكرا فلينكره والا فليرجع** قد سبق قوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه **وعن** علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابوداود

النجم الثاقب

الجليس الانيس في الزواج والسمن

وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه احمد رواه الترمذي بمعناه من رواية
جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فخرج وانما رأى شيئا
من زي الاعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع **باب** حجة من كره المنثار والانتهاب منه **عن** زيد بن خالد انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه احمد **وعن** عبد الله بن مرثد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة
والنهبا رواه احمد والبخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سبق من
حديث عمران بن حصين مثله **باب** ما جاء في اجابة دعوة الختان **عن** الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل
له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدعى له رواه احمد **باب** الدف واللهو في النكاح **عن** محمد بن حاطب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود **وعن** عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة **وعن** عائشة انها زفت امرأة الى رجل
من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري **وعن** عمرو بن
يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا
نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم
غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجة **وعن** خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائي
يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي **باب** الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه **عن** عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل
نساءها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افاد احدكم
امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه **باب** ما يكره من تزيين النساء به وما لا يكره **عن** اسماء بنت ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وعن** ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** معوية انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم متفق عليه **وعن** معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه احمد وفي لفظ لهما ايما امراة زادت
في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة
والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر اي تحدد ورقة تفعل المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم
ثم تحشى بالكحل او بالنور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والموتشرة والمستوشمة اللاتي تفعل بهن ذلك باذنهن
واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد نراه اراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته
من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة **وعن** عايشة قالت كانت امراة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت
علي فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عايشة فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال
فاسوة مالك بنا **وعن** كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعايشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المؤمنين
في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه ليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواه
احمد **وعن** انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواه احمد والبخاري **باب التسمية والتستر عند الجماع** **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما
في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب **باب ما جاء في العزل** **عن** جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه
ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا **وعن** جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق

فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قالت اليهود العزل
الموءدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد
وابو داود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره فانما ذلك القدر رواه
احمد **وعن** اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم
تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه احمد ومسلم
وعن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة
فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك الوأد الخفي وهي اذا الموءدة سئلت رواه احمد ومسلم **وعن** عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة
الا باذنها رواه احمد وابن ماجة وليس اسناده بذلك **باب** نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله
وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى
ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب
على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسمع كلامها فقالت اي والله انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن
فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها
والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد **باب** النهي عن اتيان المرأة في دبرها **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى المرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته
في دبرها رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وابو داود وقال فقد برئ مما انزل **وعن** خزيمة بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ياتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة **وعن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي
ياتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما احمد **وعن** علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تاتوا النساء في استاههن
فان الله لا يستحيي من الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب **وعن** جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول قال
فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **وعن** ام سلمة

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم یعنی صماما واحدا رواہ احمد والترمذی وقال حدیث
حسن وعنہا ایضا قالت لما قدم المہاجرون المدینۃ علی الانصار تزوجوا من نسائہم وکان المہاجرون یجبون وکانت الانصار
لا تجبی فاراد رجل امراتہ من المہاجرین علی ذلک فابت علیہ حتی تسال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتتہ فاستحیت ان تسالہ فسألتہ
ام سلمۃ فنزلت نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم وقال لا الا فی صمام واحد رواہ احمد ولابی داود ہذا المعنی من روایۃ ابن
عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ہلکت قال وما الذی اہلکک قال حولت رحلی البارحۃ
فلم یرد علیہ شیئا قال فاوحی اللہ الی رسولہ ہذہ الآیۃ نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحیضۃ
رواہ احمد والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استحیوا فان اللہ لا یستحیی من
الحق لا یحل ماتاک النساء فی حشوشہن رواہ الدارقطنی باب احسان العشرۃ وبیان حق الزوجین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المراۃ کالضلع ان ذہبت تقیمہا کسرتہا وان ترکتہا استمتعت بہا علی عوج وفی لفظ استوصوا بالنساء
فان المراۃ خلقت من ضلع وان اعوج شیء فی الضلع اعلاہ فان ذہبت تقیمہ کسرتہ وان ترکتہ لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق
علیہا وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یفرک مؤمن مؤمنۃ ان کرہ منہا خلقا رضی منہا آخر رواہ احمد ومسلم
وعن عائشۃ قالت کنت العب بالبنات عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وہن اللعب وکان لی صواحب یلعبن معی وکان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل ینقمعن منہ فیسربہن الی فیلعبن معی متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اکمل المؤمنین ایمانا احسنہم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائہم رواہ احمد والترمذی وصحح وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خیرکم خیرکم لاہلہ وانا خیرکم لاہلی رواہ الترمذی وصحح وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امراۃ ماتت وزوجہا راض
عنہا دخلت الجنۃ رواہ ابن ماجۃ والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا الرجل
امراتہ الی فراشہ فابت ان تجیٔ فبات غضبان علیہا لعنتہا الملائکۃ حتی تصبح متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو کنت
آمر احدا ان یسجد لاحد لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا رواہ الترمذی وقال حدیث حسن وعن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال لا یصلح لبشر ان یسجد لبشر ولو صلح لبشر ان یسجد لبشر لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا من عظم حقہ علیہا والذی نفسی بیدہ لو
کان من قدمہ الی مفرق راسہ قرحۃ تنبجس بالقیح والصدید ثم استقبلتہ تلحسہ ما ادت حقہ رواہ احمد وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا ولو ان رجلا امر امراتہ ان تنقل من جبل احمر الی
جبل اسود ومن جبل اسود الی جبل احمر لکان نولہا ان تفعل رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عبد اللہ بن ابی اوفی قال لما قدم معاذ من الشام سجد
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ہذا یا معاذ قال اتیت الشام فوافیتہم یسجدون لاساقفتہم وبطارقتہم فوددت فی نفسی ان افعل ذلک
بک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تفعلوا فانی لو کنت آمرا احدا ان یسجد لغیر اللہ لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا والذی
نفس محمد بیدہ لا تؤدی المراۃ حق ربہا حتی تؤدی حق زوجہا ولو سالہا نفسہا وہی علی قتب لم تمنعہ رواہ احمد وابن ماجۃ

[Margin:]
لہ بالعار المہاجرین یجبون عن زوجتہ ای الوار مجیبہا بہا من جہۃ ظہرہا ١٢
لہ لا یفرک ای لا یبغض
لہ فیقمعن یتغیبن الحیاء من ... ویرجعن الی ... ١٢

وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم
على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن و
طعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه
وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا يصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه باب نهي المسافر ان يطرق
اهله بغتة ليلا عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن وعن
جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم باب القسم للبكر والثيب
المبتدأتين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن
انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابوداود باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات
وما لا يجب عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع زوجات وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الى تسع فكن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابوداود بمعناه وفي لفظ
كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الخمسة الا احمد **وعن** عمر قال قلت يا رسول الله
لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عائشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه **باب** المرأة تهب يومها لضرتها او
تصالح الزوج على اسقاطه **عن** عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة متفق عليه **وعن** عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول
امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما **وعن** عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها
يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن **كتاب الطلاق** **باب**
جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه **عن** عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر **وعن** لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها
قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود **وعن**
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا
النسائي **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر
قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن
عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب** النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه
الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم
والنسائي نحوه وفي اخرى قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية

متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت
امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض
تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها
حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطي والطلاق قبل الغسل **وعن** عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على
اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها
واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني **باب ما جاء في طلاق**
البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها **عن** ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني
وقال قال ابو داود هذا حديث صحيح **وعن** سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها
هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد **وعن** الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد
اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان تحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون
معصية رواه الدارقطني **وعن** حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال
اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من
حديث سليمن بن حرب عن حماد بن زيد **وعن** زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في
تاريخه **وعن** علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر انه قال
في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي **وعن** يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل
بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير
الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان اباهريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول
ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين **وعن** مجاهد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك
امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود **وعن** مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن
رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امراته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق
امراته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة
وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي
رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال
ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابو داود وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق
انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر على صدقهم
وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امورا
ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه
بقوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير
ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب ما جاء في كلام الهازل والمكره و
السكران بالطلاق وغيره** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول
الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون

الحموقة ... قوله تتابعوا بياء مثناة من تحت بين العين والالف هي رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة ... اي اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير ...

قال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فأمر به فرجم رواه مسلم
والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس
فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء وقال علي كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه وعن قدامة بن إبراهيم
أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرها
الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وأبو
عبيد القاسم بن سلام **باب ما جاء في طلاق العبد** عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده
أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل
أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة إلا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود
وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب قال في رواية أبي طالب في هذه المسألة يتزوجها ولا يبالي في العدة
عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة **باب من علق الطلاق قبل النكاح** عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه
أحمد والترمذي وقال حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ورواه أبو داود وقال فيه ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ولابن ماجة منه
لا طلاق فيما لا يملك وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة
باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعده شيئا رواه
الجماعة وفي رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى
تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة إلا أبا داود وعن عائشة
أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي
بأهلك رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقي بأهلك واحدة
لا ثلاثا لأن جمع الثلاث يكره فالظاهر أنه عليه السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت أربعون من الخمسين
واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك

فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت
طالق هكذا واشار باصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان رواه احمد وابوداود ولابن ماجة معناه **وعن** قتيلة بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد **وعن** عدي بن حاتم ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به متفق عليه **كتاب الخلع** عن ابن عباس قال
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي **وعن** ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله
ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجة **وعن** الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي **وعن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** الربيع بنت معوذ انها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة **وعن** ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها
حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة
فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد **كتاب الرجعة** والاباحة للزوج الاول **عن** ابن عباس في
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه ابو داود والنسائي **وعن** عروة عن عائشة قالت
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة واكثر حتى قال رجل
لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة
حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه
الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح **وعن** عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد
وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة
لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي **وعن**
ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر **كتاب الايلاء** **عن** الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن
ماجة والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح **وعن** ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق **وعن** سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني **وعن** سهيل
ابن صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر
فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني **كتاب الظهار** **عن** سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان
انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا
معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبري فقال لي
انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر قال
اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول

الله وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني وللترمذي معناه **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة **وعن** خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكو الى الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ويقول اتق الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قالت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابوداود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابوداود وعطاء لم يدرك اوسا

باب من حرم زوجته او امته

عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي **وعن** ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل
هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال
لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا
متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين باب لا
يجتمع المتلاعنان ابدا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا
تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه عن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا
حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب من قذف زوجته برجل سماه** عن انس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا
البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل
جعدا احمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء
بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه
مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك
اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي **باب في ان اللعان يمين** عن ابن عباس قال
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شأن رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به** عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث ان
تلاعنهما قبل الوضع وعن قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو
في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني **باب الملاعنة بعد
الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما** عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه
انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه **باب ما جاء في قذف الملاعنة**

وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما
يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد
باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا
عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني
انكره باب ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية
ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي باب الشركاء يطؤون الامة في
طهر واحد عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال
اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم
فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه
الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال
فيه فاغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه باب الحجة في العمل بالقافة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا و
اسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض باب حد القذف عن عائشة قالت لما
انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة

الا الثلث وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال متفق عليه وعن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك
في الموطا عنه باب ان من اقر بالزنا بامراة لا يكون قاذفا لها عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية
من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع
مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع
فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك
له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود كتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع الحمل عن
ام سلمة ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال
والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني باني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي
وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة
ثلاثا وللمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام انها كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل
طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة باب

الاعتداد بالاقراء وتفسيرها

عن الاسود عن عايشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث
حيض رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها و
امرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة تجلس
ايام اقرائها وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني

وتروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسنادهما
ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **باب احداد المعتدة** عن ام سلمة ان امراة توفي
زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق عليه وعن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة بحمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة
باب اجتناب المحادة وما رخص لها فيه عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق
ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي

وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائي وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متأول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

باب اين تعتد المتوفى عنها عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم طرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شأني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فأخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمن وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابوداود

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقالت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه بها وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده

ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فوجه قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله
فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاى امر يحدث بعد الثلث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم
بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان زوجي فلانا
ارسل الي بطلاق واني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى
للمراة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت** عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا
من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرئ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرئ
بحيضة ولا تستبرئ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما ظاهره جواز مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت
ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له
في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه
الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من
يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال
الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت
في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق
قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

لنصيب لعلي في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي وآله
وفيه بيان ان بعض الشركاء يجوز توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بالعلي من نفسه

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عايشة انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفي لفظ قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر امراة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا ياوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطا واحمد

باب ما جاء في رضاعة الكبير

عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة ما لك في رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة انها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي **باب** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له رواه الجماعة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه **باب** شهادة المراة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة **باب** ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **كتاب** النفقات **باب** نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابوداود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما **باب** اعتبار حال الزوج في النفقة عن معوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابوداود **باب** المراة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية عن عايشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي **باب**

اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها على ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم

عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية قال من ابر قال امك وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابوداود والترمذي وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وعن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابوداود

باب من احق بكفالة الطفل

عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابوداود ولكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابوداود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابوداود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

عن عبد الله بن عمر انه

قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
رواه الجماعة وعن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت
ايمانكم رواه احمد وابوداود وابن ماجة **باب نفقة البهائم** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابوهريرة مثله وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليهن وعن سراقة بن مالك قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من اجر في شان ما اسقيها قال نعم في كل
ذات كبد حرا اجر رواه احمد **كتاب الدماء** **باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية** عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحل دم امرء مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي
لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عزوجل
ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يوخذ مسلم بكافر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وعن
ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان في بني
اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية فمن عفي له من اخيه شيء
قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويودي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر
بالعبد** عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله

رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد
والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد
على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ
الحر بالعبد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن
خصى عبده خصيناه وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على
انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل
بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه
من المسلمين ولم يقده وامره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل
الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه **باب** قتل الرجل بالمراة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل ام لا **عن** انس ان يهوديا رض راس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض راسه بحجرين
رواه الجماعة **وعن** حمل بن مالك قال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل
بها رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي **وعن** عمران بن
حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة **باب** ما جاء في شبه العمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان
ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله
بن عمر مثله **باب** من امسك رجلا وقتل اخر **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني **وعن** علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر قال يقتل
القاتل ويحبس الاخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي **باب** القصاص في كسر السن **عن** انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا
اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس
كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري
والخمسة الا الترمذي **باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته** عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن
امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر
ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم** عن
سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يحك بها راسه
فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي **باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال** عن جابر ان رجلا
جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال
اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها
الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود والنسائي اراد بالمقتتلين اولياء
المقتول الطالبين القود وينحجزوا اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امراة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب **باب
فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله
بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في
جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة

يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **باب**
ثبوت القصاص بالاقرار **عن** وائل بن حجر قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه
عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك
فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال
كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون
من اصحاب النار رواه ابو داود وقال ابن قتيبة قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له
العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول
ظالما والآخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البوء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد ردعه
عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه
ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **باب** ثبوت القتل بشاهدين **عن** رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق
اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من
المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة فقال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب** ما جاء في القسامة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما قال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفي لفظ لاحمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تأتون بالبينة على من
قتل قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا
فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا انحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه
ابو داود **باب** هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم ام لا **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **وعن** ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي
وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ
الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات و
الارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
متفق على اربعتهن **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم او قتل غير
قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد ولمن حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس
في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم **باب** ما جاء في توبة القاتل

والتشديد في القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه
الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من
دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة
لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجة وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك
وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في
النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه
الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا
تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم

«ل١ الشخب سيلان الدم»

فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليه **وعن** واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابوداود

ابواب الديات **باب** دية النفس واعضائها ومنافعها **عن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد وابوداود وابن ماجة ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية **وعن** عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله

باب دية اهل الذمة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة
دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود **وعن** سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني **باب** دية المرأة في النفس وما دونها **عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني **وعن**
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطأ **باب** دية
الجنين **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وهو دليل على ان دية شبه العمد يحملها العاقلة **وعن** المغيرة
بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه **وعن** المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا
استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض
العصبة وجوابه **وعن** ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة
بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله
يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة
باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام **عن** محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد
وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي **باب** ما جاء في مسئلة الزبية

والقتل بالسبب **عن** حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا
زبية للاسد فبينا هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق الرجل باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد
فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقاموا اولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم
علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي انا اقضي بينكم قضاء ان رضيتم
به فهو القضاء والا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له
اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من
فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام
ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين
ازدحموا **وعن** علي بن رباح اللخمي ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى
الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك ان الاعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل
البصير على الاعمى رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية
حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به **باب اجناس مال الدية واسنان ابلها** **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون
ذكور رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر
رواه الخمسة وقال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا
فلان فلا يرتاب به **وعن** عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ثم في رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي
بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها
اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني
عشر الفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو اصح واشهر **باب العاقلة وما تحمله** عنه عليه السلام
انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله
ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين

المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امراتيه كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** جابر ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المراة ليس من عاقلتها **وعن** عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه انما يحمل العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل **وعن** عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايت براسه ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي **وعن** رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي **وعن** عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك في الموطا وعلى هذا وامثاله يحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه **وعن** الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد والبخاري

له الجريرة الجناية والذنب ١٢

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد

باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان

عن ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامراة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم فقرا حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال وقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رايته يجنى عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه احمد ومسلم وابو داود

باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا

عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي



صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه

ابوداود **وعن** ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف

عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت عند الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم

سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه **وعن** بريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو

جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما احمد **وعن** بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما

وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابوداود **باب** استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه **عن** ابن عباس قال لما اتى ماعز

بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك

امر برجمه رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب

امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في

البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان

تطهرني فامر برجمه فرجم رواه ابوداود والدارقطني **باب** ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد **عن** انس قال كنت عند النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يساله قال وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله

فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت

معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه **باب** ما يذكر في الرجوع

عن الاقرار **عن** ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر

فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة

فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذي

وقال حديث حسن **وعن** جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا

يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني

به ليستثبت منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما لترك حد فلا رواه ابوداود **باب** ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهاد هي المراة التي قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه **وعن** ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل
عليها رواه ابن ماجة واحتج به من لم يحد المراة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجة وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي
موقوفا وان الوقف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال
عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله والرجم في كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي باب من اقر انه
زنى بامراة فجحدت عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن
الشفاعة فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
رواه ابن ماجة والنسائي وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابو داود باب ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به اذا ثبت بالاقرار عن
عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها
يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد
على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم
فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب ما جاء في الحفر للمرجوم عن ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم ماعز بن
مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في
عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد
زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال
اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

الخزف الكسار الاواني المصنوعة من المدر ١٢

زنيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال فى اخره
فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن** خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا
ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه احمد وابو داود **باب** تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله **عن**
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك
ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال
انت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انها قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى
الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطنى وقال هذا حديث صحيح **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فاتنى ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة وهو دليل على ان المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف **وعن**
على قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى
وصححه **باب** صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه **عن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى
بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتى بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه مالك فى الموطأ
وعن ابى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى الا
وهو على امة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا
فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابى داود معناه من رواية ابى امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم

باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط او اتى بهيمة **عن** البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي
اخذ المال **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه ابوداود **وعن** عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابوداود
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وقد روى النسائي وابوداود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه
قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكرا انه اصح **باب** ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته **عن** النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امرأته
فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه
الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة
جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابوداود والنسائي **باب** ان حد زنى الرقيق خمسون جلدة **عن** علي قال ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال
لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعن** عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال
امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا **باب** السيد
يقيم الحد على رقيقه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد
في رواية وابوداود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب **وعن** ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة متفق عليه **وعن** علي ان خادما للنبي
صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته
فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابوداود **كتاب** القطع في
السرقة **باب** ما جاء في كم يقطع السارق **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة
وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابوداود وفي رواية قال
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان

ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنی عشر درهما رواه احمد وفی رواية قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائی **وعن** الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوی دراهم متفق عليه وليس لمسلم تفسير الاعمش **باب** اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع فی ثمر ولا كثر رواه الخمسة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذی حاجة غير متخذ خبنة فلا شیء عليه ومن خرج منه بشیء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائی وابوداود وفی رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التی توخذ فی مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها فی اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شیء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه احمد والنسائی ولابن ماجة معناه وزاد النسائی فی آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال **وعن** عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة فی زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنی عشر بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك فی الموطا **باب** تفسير الحرز وان المرجع فيه الی العرف **عن** صفوان بن امية قال كنت نائما فی المسجد علی خميصة لی فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افی خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتينی به رواه الخمسة الا الترمذی وفی رواية لاحمد والنسائی فقطعه رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه احمد وابوداود والنسائی **باب** ما جاء فی المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية **عن** جابر عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال ليس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذی **وعن** ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائی وابوداود وقال فامر النبی صلی الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها قال ابوداود ورواه ابن ابی نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها **وعن** عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتی اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبی صلی الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبی صلی الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تشفع فی حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبی صلی الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذی نفسی بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم والنسائی وفی رواية قال استعارت امراة يعنی حليا علی السنة ناس يعرفون ولا تعرف هی فباعته فاخذت فاتی بها النبی صلی الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهی التی شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه ابو داود والنسائي

باب القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة

عن ابى امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم تب عليه رواه احمد وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجة وذكر مرة ثانية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى **وعن** القسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه احمد في رواية مهنا واحتج به

باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتى به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني **وعن** عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفاعة فيه

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود **وعن** ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا **وعن** عائشة ان قريشا اهمتهم المراة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله ومن يجترى عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها متفق عليه

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا

عن بسر بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي وللترمذي منه المرفوع **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه

كتاب حد شارب الخمر

عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد

والنعال وجلد ابوبكر اربعين متفق عليه **وعن** عقبة بن الحرث قال جئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **وعن** السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان
صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة قال
اتى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابوهريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله
والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري
وابوداود **وعن** حصين بن المنذر قال شهدت عثمن بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال
ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى
شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد
عليه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين
على شيئين اذا آل معناهما الى شئ واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به **وعن**
علي بن ابي طالب قال ماكنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجة وقالا فيه لم يسن فيه شيئا
انما قتلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه **وعن** ابي سعيد قال جلد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد **وعن**
عبيدالله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمن قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى
ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه ابوجعفر
محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده **وعن** ابي سعيد قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباة قال فامر به فنهز
بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبا ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد **وعن** السائب بن
يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سائل عما شرب فان كان مسكرا
جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني **وعن** علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه **وعن** ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا

نسخة قتلناه

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه قال عبد الله ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله رواه أحمد وعن معاوية
أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة إلا النسائي
قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن
الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه
فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود وذكره الترمذي معنا
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة
إلا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله **باب** من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم
يعترف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق
به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك
وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء رواه أحمد وأبو داود وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح
الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه **باب** ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن أبي بردة بن نيار أنه سمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله رواه الجماعة إلا النسائي وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة إلا ابن ماجه **باب** المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن أنس
أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية
الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة وزاد البخاري قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وللبخاري وأبي داود
في هذا الحديث فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي
رواية النسائي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين
أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا
لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

الآية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي
في مسنده **باب** قتال الخوارج واهل البغي عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه وعن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا
صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل
وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء
يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على
اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن
وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا
برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي
التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم
قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه مسلم وعن ابي سعيد قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن
يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا
يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد
سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد
فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي
به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته وعن ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين

مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت أيأمنني الله على اهل الارض فلا تأمنوني
فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما
وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو اظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا
وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة
يلي قتلهم اولاهما بالحق وفي لفظ يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما احمد ومسلم **وعن** مروان
بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن رواه
سعيد **وعن** الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا
يؤخذ مال على تأويل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج به **باب** الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف
عن اقامة السيف **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات عليه الا مات
ميتة جاهلية **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي
فسيكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليهما **وعن** عوف بن
مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال
فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة الله **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع
يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع **وعن** عرفجة الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن احمد ومسلم **وعن** عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا
كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه **وعن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك
بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب به حتى الحقك قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد
باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة **عن** جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي والدارقطني
وضعف الترمذي اسناده قال الصحيح عن جندب موقوف **وعن** بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته
بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين

الرجل وحريمه في كتاب الله رواه احمد وابو داود وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا **وعن**
ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان
من اهل الكتاب اخرجه البخاري **وعن** عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا
كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن
الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان فذهب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس
الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله فلا اخرجته قال لا **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن
خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد **وعن** صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اتى عرافا فساله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم **وعن** عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وآله
ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بالشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه **وعن** عايشة قالت كان لابي بكر غلام ياكل
من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني
خدعته فلقيني فاعطاني بذلك هذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** معاوية
بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال
ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك رواه احمد ومسلم

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض

عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام
ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه
فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق
الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل في مشيته حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها

كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك
وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابوداود
والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله **ابواب**
احكام الردة باب قتل المرتد **عن** عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة
الا مسلما وليس لابن ماجه منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى
اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود
في هذه القصة فاتى ابوموسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه **وعن**
محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال لما قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي **باب** ما يصير به الكافر مسلما **عن** ابن مسعود
قال ان الله عزوجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودي يقرأ عليهم التورية فلما
اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا
على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى اخذ التورية فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك
وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا اخاكم رواه احمد **وعن** ابي صخر العقيلي
قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لالقين
هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشرا التورية يقرأها
يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التورية هل تجد في
كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التورية انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلوة عليه رواه احمد **وعن** انس ان يهوديا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في
رواية مهنا محتجا به **وعن** ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا

له الجلوبة بالجيم ثم النون [illegible] ١٢ منه

ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل
منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع
يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام **باب** صحة
الاسلام مع الشرط الفاسد **عن** نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه
رواه احمد وفي لفظ آخر على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه **وعن** وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت
على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه
ابوداود **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد **باب** تبع
الطفل لابويه في الكفر ولمن اسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابوهريرة فطرة الله التي فطر الناس
عليها الآية متفق عليه وفي رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابوداود والدارقطني
في الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او
كافرة قال البخاري وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم تكن مع ابيه على دين قومه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كافرا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام على
ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن
صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله وذكر الحديث
متفق عليه **وعن** عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل
علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث روي عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم
من الناس بعد خديجة رواه احمد وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي **وعن** عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال
سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابوبكر الصديق رواه احمد و
الترمذي وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين
سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا **باب** حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا
وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم
المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا و
يكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رواه البرقانى
على شرط البخارى **كتاب الجهاد والسير** **باب** الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابى عبس الحارثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى وعن ابى ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غدوة او روحة فى سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائى وللبخارى من حديث ابى هريرة
مثله وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذى وعن
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذى وعن ابن ابى اوفى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخارى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط
يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد والغدوة خير من
الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود
والنسائى والترمذى وصححه وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم
فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائى والترمذى ولابن ماجة معناه وعن سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم
والنسائى وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله
رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن ابى ايوب قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام
قلنا هل نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم
فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم
والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائى **باب** ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال ان

الفتان الذى يسائل فى القبر ١٢

تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون رواه ابوداود
وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة
متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع انواع الخيل وبمفهومه
على عدم الاسهام لبقية الدواب **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال
لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد في سبيل الله ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداود وحكاه احمد في رواية ابنه عبد الله **باب** ما جاء في اخلاص
النية في الجهاد واخذ الاجرة عليه والاعانة فيه **عن** ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية يغزوا في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من
الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء
له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو
قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه فاعطاه من اصناف المال كله
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك
فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم **وعن** ابي ايوب انه
سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا
فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث
كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه رواه احمد وابوداود **وعن** عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي رواه ابوداود **وعن** زيد
بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه

باب استئذان الابوين فی الجهاد **عن** ابن مسعود قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ای العمل احب الی اللہ قال الصلوة علی وقتها قلت
ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل اللہ حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی متفق علیه **وعن** عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل
الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاستاذنه فی الجهاد فقال احی والداك قال نعم قال ففیهما فجاهد رواه البخاری والنسائی وابو داود والترمذی
وصححه وفی روایة اتی رجل فقال یا رسول اللہ انی جئت ارید الجهاد معك ولقد اتیت وان والدی یبکیان قال فارجع الیهما فاضحکهما کما
ابکیتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابی سعید ان رجلا هاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من الیمن فقال هل لك احد بالیمن
فقال ابوای فقال اذنا لك قال لا قال فارجع الیهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود **وعن** معاویة بن جاهمة السلمی
ان جاهمة جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال یا رسول اللہ اردت الغزو وجئتك استشیرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها
فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائی وهذا کله لمن لم یتعین علیه الجهاد فاذا تعین فترکه معصیة ولا طاعة لمخلوق فی معصیة اللہ **باب**
ما جاء فی من علیه دین الا یرضی غریمه **عن** ابی قتادة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل اللہ والایمان باللہ
افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول اللہ ارایت ان قتلت فی سبیل اللہ یکفر عنی خطایای فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نعم ان
قتلت فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کیف قلت قال ارایت ان قتلت فی سبیل اللہ یکفر
عنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبریل قال لی ذلك رواه احمد ومسلم والنسائی
والترمذی وصححه ولاحمد والنسائی من حدیث ابی هریرة مثله **وعن** عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال یغفر للشهید کل ذنب
الا الدین رواه مسلم **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم القتل فی سبیل اللہ یکفر کل خطیئة فقال جبریل الا الدین فقال
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الا الدین رواه الترمذی وقال حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی الاستعانة بالمشرکین **عن** عائشة رضی اللہ
عنها قالت خرج النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قبل بدر فلما کان بحرة الوبرة ادرکه رجل قد کان یذکر منه جراة ونجدة ففرح به اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حین راوه فلما ادرکه قال جئت لاتبعك واصیب معك فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تؤمن باللہ
ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعین بمشرك قالت ثم مضی حتی اذا کان بالشجرة ادرکه الرجل فقال له کما قال اول مرة فقال له النبی صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم کما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعین بمشرك قال فرجع فادرکه بالبیداء فقال له کما قال اول مرة تؤمن باللہ
ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه احمد ومسلم **وعن** خبیب بن عبد الرحمن عن ابیه عن جده قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وهو
یرید غزوا وانا ورجل من قومی ولم نسلم فقلنا انا نستحیی ان یشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعین
بالمشرکین علی المشرکین قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد **وعن** انس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تستضیئوا بنار المشرکین
ولا تنقشوا علی خواتیمکم عربیا رواه احمد والنسائی **وعن** ذی مخبر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ستصالحون الروم صلحا
امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائکم رواه احمد وابو داود **وعن** الزهری ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم استعان بناس من الیهود
فی حربه فاسهم لهم رواه ابو داود فی مراسیله **باب** ما جاء فی مشاورة الامام الجیش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما علیهم **عن**



ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة
فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح
لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف
في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابو داود **وعن** سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد
وابو داود **باب** لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يامر بمعصية **عن** معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما
من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه **وعن** ابن عباس في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية رواه احمد والنسائي **وعن** علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له
ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه **باب** الدعوة قبل القتال **عن** ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط الا دعاهم رواه احمد **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية لا يختص باهل
الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عنده واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل **وعن** فروة بن مسيك قال قلت يا
رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد **وعن** ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حدثني به عبد الله بن عمر و
كان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب **وعن** سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر قال
اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرئ مكانه حتى كان لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه
وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم
رواه احمد والبخاري

باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان حاله والتطلع الى حال عدوه

عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وقال الحرب خدعة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة
وعن ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب
قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليه **وعن** انس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال
ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم (نسخه: ظهرانهم) في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والالوية

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من
قلة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وتمسك به من
ذهب الى ان الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا **وعن** ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صفراء رواه ابو داود **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد **وعن** الحارث
بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسالت

ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا
رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شان الناس قالوا يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها
رواه الترمذي **وعن** البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد
وابو داود والترمذي **باب** ما جاء في تشييع الغازي واستقباله **عن** سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان
اشيع غازيا فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة **وعن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو داود والترمذي
وصححه وللبخاري نحوه **وعن** ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال
اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه احمد **باب** جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة **عن** الربيع
بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري
وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم
على المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه
احمد والبخاري **باب** الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض للقتال **عن** كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في
غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه **وعن** صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها قال فكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر
ماله رواه الخمسة الا النسائي **وعن** النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة **وعن** ابن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد **باب** ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف
وكراهة رفع الصوت **عن** ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
معي معي **وعن** عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد
وعن المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد
وابو داود والترمذي **وعن** البراء بن عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان
شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد **وعن** سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود **وعن** الحسن عن قيس بن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال **وعن** ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواهما ابو داود

باب استحباب الخيلاء في الحرب **عن** جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله
وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير
الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر
والبغي رواه احمد وابوداود والنسائي **باب** الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عصام المزني
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي
باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا **عن** الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابوداود قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان **وعن** سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان
امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **وعن** ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
اخرجه الترمذي هكذا مرسلا **باب** الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل **عن** ابن عمر قال وجدت
امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة
الا النسائي **وعن** رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح و
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى
لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل
فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابوداود **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا
واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا
بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع **وعن** ابن كعب
بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان **وعن** الاسود بن
سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس
خياركم اولاد المشركين رواهما احمد **باب** الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة **عن** صفوان بن
عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا

تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيد ان
ابابكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال
اني موصيك بعشر خلال لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكل ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطا وعن جرير بن عبدالله قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو
الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من
احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها
كانها جمل اجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير * وفي ذلك نزلت ما
قطعتم من لينة او تركتموها الاية متفق عليه لم يذكر احمد الشعر وعن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية
يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابوداود وابن ماجة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر قال البخاري هو لين **باب**
تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه
البخاري وابوداود وعن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص
فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا نحن الفرارون فقال بل
انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابوداود وقوله حاصوا اي حادوا وحيدوا ومنه قوله
تعالى ما لهم من محيص ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا **باب** من خشي الاسر فلا بأس ان لا يستأسر وله
ان يقاتل حتى يقتل عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري
فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا
اثارهم فلما راهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا

نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا
اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه
على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود **باب**
الكذب في الحرب **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد
بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن
منه فقتله متفق عليه **وعن** ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود **باب ما جاء في المبارزة** **عن** علي رضي الله
عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا
حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد
وابو داود **وعن** قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما
البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم **باب من احب**
الاقامة بموضع النصر ثلاثا **عن** انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا **باب في ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين**
وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن** عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه **وعن**
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوة الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول
وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط
والمخيط واكبر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر فادوا الخيط والمخيط

باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس

عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد **وعن** عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **وعن** عوف وخالد ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود **وعن** عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب **وعن** سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا

قال سلمة فخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما
وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي وضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا
واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه وعن ابن مسعود قال نفلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله رواه ابو داود وللاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى
معنى ذلك ابو داود وغيره **باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم
قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا فانزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود
وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت
طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس
لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به
فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا
فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء رواه احمد وعن سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل
يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد
وعن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

رواه البخاري والنسائي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه او تحمله مكروها دونهم عن
سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه قال فلما اصبحنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا رواه احمد ومسلم وابوداود وعن سعد بن ابي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت
وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه احمد وابوداود باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم عن
حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابوداود وعن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي رواية كان اذا
غاب في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم
رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
والخمس في ذلك كله واجب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني
عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله سرية قبل نجد فاصبنا نعما
كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب
كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان
لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه ابوداود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على
قاعدهم رواه ابوداود وقال احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية يرد على العسكر والعسكر ترد على السرية باب
بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة
اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله
ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي

صلى الله عليه وآله وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء رواهما
ابوداود وهما مرسلان **وعن** عائشة قالت كانت صفية من الصفي رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل
سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذي قال حديث حسن غريب **باب** من لم يسهم له من الغنيمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن **وعنه**
ايضا انه كتب الى نجدة الحروري سالت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان
يحذيا من غنائم القوم رواهما احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون
ما يصيب الجيش رواه احمد **وعن** عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بي
فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح **وعن** حشرج بن زياد
عن جدته ام ابيه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا
فجئنا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى
ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان
ذلك قالت تمرا رواه ابوداود **وعن** الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وابو
داود في مراسيله **وعن** الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه في ما قبله
على الرضخ **باب** الاسهام للفارس والراجل **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه رواه احمد وابوداود وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم
للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة **وعن** المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الزبير سهما وامه سهما و
فرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي
القربى لصفية ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي **وعن** ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان
منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابوداود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن **وعن** ابي رهم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا **وعن** ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما
الدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين **وعن** خالد الحذاء قال لا يختلف فيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني **وعن** مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على
اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس

سهمان والراجل سهما رواه احمد وابوداود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال والذى اراه الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس **باب الاسهام لمن غيب الامير فى مصلحة** **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد البخارى والترمذى وصححه **باب ما يذكر فى الاسهام لتجار العسكر واجرائهم** **عن** خارجة بن زيد قال رايت رجلا يسال ابى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجة **وعن** يعلى بن منية قال اذن رسول الله بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيرا يكفينى واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت امره فقال ما اجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والاخرة الا دنانيره التى سمى رواه ابوداود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم فى حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذى قبله على من لا يقصده اصلا جمعا بينهما **باب ما جاء فى المدد تلحق بعد تقضى الحرب** **عن** ابى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال فى بضعة واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه **وعن** ابى هريرة انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود واخرجه البخارى تعليقا **باب ما جاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم** **عن** انس قال لما فتحت مكة قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا وشعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار وفى رواية قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن

فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم
وقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا **وعن** ابن مسعود قال لما اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة
فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله
ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن
يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر متفق عليه **وعن** عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بمال او بشيء فقسمه فاعطى قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من اربعة اخماس عند من يجوز
التنفيل منها **باب** حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم **عن** عمران بن الحصين قال اسرت امرأة من الانصار واصيبت
العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها ثم زجرتها
فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك
فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد
ومسلم **وعن** ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له
فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة
وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه
ابو داود **باب** ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة **عن** ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخاري **وعن** ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** ابن ابي اوفى قال اصبنا
طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق **وعن** القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة رواهما ابو داود
باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف **عن** رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب

الناس حاجة شديدة وجهد فاصبنا غنما فانتهبناها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابوداود **وعن** معاذ
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم
رواه ابوداود **باب** النهي عن الانتفاع بما يغنم الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب **عن** رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد ابوداود **وعن** ابن مسعود قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو
صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه احمد **باب** ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب **عن** ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد **وعن** ابي الجويرية قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معوية
في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين
واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ
يعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد ابوداود **باب** التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او
شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه **وعن**
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم **وعن**
عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله
منك رواه احمد ابوداود وقال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه **وعن** صالح

بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال
بعه وتصدق بثمنه رواه احمد ابوداود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع
الغال وضربوه رواه ابوداود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه **باب المن والفداء في حق الاسارى** **عن** انس ان ثمانين رجلا
من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلما
فاعتقهم فانزل الله عزوجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه احمد مسلم وابوداود والترمذي
وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد البخاري
وابوداود **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم
مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر وعمر ما
ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابوبكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان
يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابوبكر ولكني ارى
ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابوبكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عزوجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في
الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد مسلم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل

فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت
فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان
تطلقوا لها اسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا نعم رواه احمد وابو داود وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر
لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني
معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه ابدا رواه احمد **باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه** عن عمران بن حصين
قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال
بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال
ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك
فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه احمد ومسلم **باب الاسير يدعي الاسلام
قبل الاسر بشاهد** عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم احد
الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتني في يوم اخوف ان يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
باب جواز استرقاق العرب عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه
وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم وعن مروان
بن الحكم ومسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم

قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب في ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئت استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث وابوبكر وعلي حين سبا بني ناجية **باب قتل الجاسوس اذا كان مستامنا او ذميا** **عن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** فرات بن حيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابوداود وترجم بحكم الجاسوس الذمي **وعن** علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه **باب ان العبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر** **عن** ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد **وعن** الشعبي عن رجل من

ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه
ابو داود **وعن** علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله
يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز ماله قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد ابو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا
احرزوا اموالهم ودماءهم **وعن** ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم
انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية ابي طالب وقال ذهب اليه قلت وهو مرسل

باب حكم الارضين المغنومة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية
عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم **وعن** اسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان
اترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة
لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيبر رواه احمد **وعن** بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف
سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس
رواه احمد وابو داود **وعن** بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابو داود **وعن** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افتتح بعض خيبر عنوة رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح **عن** ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة
على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان
كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريرة ففطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال
اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤوا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى اوباش قريش

واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا قال ابوهريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل
منهم ماشاء الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا فجاء ابوسفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وهو اخذ بسية القوس فاتى فى طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل
يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره
ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قال ابوهريرة وجاء الوحى وكان
اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحى رفع راسه ثم قال يا معشر
الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمى اذن كلا انى عبد الله ورسوله
هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد ومسلم **وعن ام هانى**
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من
هذه فقلت انا ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما
انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امى على بن ابى طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت وذلك ضحى متفق عليه وفى لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائى
فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امى على فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث امانهما **وعن هشام** بن عروة عن
ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء
يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتوا مر الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم واتوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ابوسفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه
العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابى سفيان حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه
الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابوسفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة هى اقل
الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابى سفيان
قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول
للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ههنا امرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخارى **وعن**

سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم رواه النسائي
وابو داود **وعن** ابي بن كعب قال لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد
اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم فانزل الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه
عبد الله بن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة وابي شريح الذين فيهما وانما احلت لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث
تدل على الفتح عنوة **وعن** عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا تبني لنا بيتا يظلك قال لا انما مناخ لمن سبق رواه الخمسة
الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن **وعن** علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة **باب** بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وان لا هجرة من دار اسلم اهلها **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فهو مثله رواه ابو داود **وعن** جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذي **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود **وعن**
عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي **وعن** ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة مثله متفق عليه **وعن** عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء رواه البخاري **وعن** مجاشع بن مسعود قال جاء باخي مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد
جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه **ابواب**
الامان والصلح والمهادنة **باب** تحريم الدم بالامان وصحته
من الواحد **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم **وعن**
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما رواه أحمد وأبو داود وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم قال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ومعناه والله أعلم أنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلما

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد إلا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه أحمد ومسلم وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة وعن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا على النبي أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه أحمد ومسلم وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى

اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان
تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الراى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة
بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت
اهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم باهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آتيه قالوا
ايته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارايت
ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فانى والله لارى وجوها وانى لارى اشوابا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص ببظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذى
نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر الست اسعى
فى غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آتيه فقالوا ايته فلما اشرف على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها اليه فبعثوها له واستقبله
الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت
واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آتيه فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر
فاخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا

نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله انى لرسول الله
وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الى قال فقال النبى صلى الله عليه
وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شىء ابدا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لى قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وقد كان عذب عذابا شديدا فى الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الست نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى قلت اوليس كنت
تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن
قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف
به قال بلى فاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة
فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به
ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبى الله
قد اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتنفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم

الا ظفر بابی بصیر حتی اجتمعت منهم عصابة فوالله ما یسمعون بعیر خرجت لقریش الی الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قریش
الی النبی صلی الله علیه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الیهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الیهم وانزل الله عز وجل وهو الذی
کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم حتی بلغ حمیة الجاهلیة وکانت حمیتهم انهم لم یقروا انه نبی ولم یقروا ببسم الله الرحمن الرحیم وحالوا بینهم
وبین البیت رواه البخاری ورواه احمد بلفظ اخر وفیه وکانت خزاعة عیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم مشرکها ومسلمها وفیه هذا ما
اصطلح علیه محمد بن عبد الله سهیل بن عمرو علی وضع الحرب عشر سنین یأمن فیها الناس وفیه ان بیننا عیبة مکفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وکان
فی شرطهم حین کتبوا الکتاب انه من احب ان یدخل فی عقد محمد وعهده دخل فیه ومن احب ان یدخل فی عقد قریش وعهدهم دخل فیه فتواثبت
خزاعة فقالوا نحن فی عقد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعهده وتواثبت بنو بکر وقالوا نحن فی عقد قریش وعهدهم وفیه فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم یا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لک ولمن معک من المستضعفین فرجا ومخرجا وفیه فکان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی فی الحرم وهو مضطرب فی الحل وعن مروان والمسور قالا لما کاتب سهیل بن عمرو یومئذ کان فیما اشترط سهیل علی النبی صلی الله
علیه وسلم انه لا یأتیک منا احد وان کان علی دینک الا رددته الینا وخلیت بیننا وبینه فکره المؤمنون ذلک وامتعضوا منه وابی سهیل
الا ذلک فکاتبه النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک فرد یومئذ ابا جندل الی ابیه سهیل ولم یأته احد من الرجال الا رده فی تلک المدة وان کان
مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وکانت ام کلثوم بنت عقبة بن ابی معیط ممن خرج الی النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ وهی عاتق فجاء اهلها
یسألون النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجعها الیهم فلم یرجعها الیهم لما انزل الله فیهن اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بایمانهن الی قوله ولا هم یحلون لهن رواه البخاری وعن الزهری قال عروة فاخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمتحنهن وبلغنا
انه لما انزل الله ان یردوا الی المشرکین ما انفقوا علی من هاجر من ازواجهم وحکم علی المسلمین ان لا یمسکوا بعصم الکوافر ان عمر طلق
امرأتین قریبة بنت ابی امیة وابنة جرول الخزاعی فتزوج قریبة معاویة وتزوج الاخری ابو جهم فلما ابی الکفار ان یقروا باداء ما انفق المسلمون
علی ازواجهم انزل الله وان فاتکم شیء من ازواجکم الی الکفار فعاقبتم والعقاب ما یؤدی المسلمون الی من هاجرت امرأته
من الکفار فامر ان یعطی من ذهب له زوج من المسلمین ما انفق من صداق نساء الکفار اللاتی هاجرن وما یعلم احد من المهاجرات
ارتدت بعد ایمانها اخرجه البخاری قوله الاحابیش ای الجماعات المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر یقال ما فعلت کذا فی جنب
حاجتی وهو ایضا القطعة من الشیء یکون معظمه او کثیرا منه ومحروبین ای مسلوبین قد اصیبوا بحرب ومصیبة ویروی موتورین والمعنی واحد
وقوله العوذ المطافیل یعنی النساء والصبیان والعائذ الناقة القریبة عهدها بالولادة والمطفل التی معها فصیلها وحل حل زجر للناقة والحث
ای لزمت مکانها وخلأت ای حرنت والثمد الماء القلیل وتبرضه اخذه قلیلا قلیلا والبرض القلیل والاعداد جمع عد وهو الماء الذی لا
انقطاع لمادته وجاشت بالری ای فارت به وعیبة نصح ای موضع سره لان الرجل انما یضع فی عیبته حر متاعه وجموا ای استراحوا والسالفة
صفحة العنق والخطة الامر والشأن والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضییق والرسف
مشی المقید والغرز للرحل بمنزلة الرکاب من السرج وقوله حتی برد ای مات ومسعر حرب ای موقد حرب والمسعر

والسخام يلصق بالنار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله واستحضوا منه اى كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك
والعيبة المكفوفة اى المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال السرقة
وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبه من يتدبر على بقيتها فيه ان ذا الحليفة ميقات العمرة كالحج وان تقليد
الهدى سنة فى نقل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهى عنها وان امير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه
نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى امر الجهاد جائزة للحاجة لان عيينة الخزاعى كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة
نصح وفيها استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او استعلام مصلحة وفيه جواز سبى ذرارى المشركين بانفرادهم قبل
التعرض لرجالهم وفى قول ابى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة
على راسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل فى ذم من احب ان يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال
المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيها استحباب التفاول وان المكروه
الطيرة وهى التشاوم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على
المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه وفيه ان من وعد وحلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخى
وفيه ان الحلاق نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذى نحر فيه الحديبية من الحل بدليل قوله والهدى معكوفا
ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول
من خرج مسلما الى غير يد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للاية وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل لم يدخلن فيه
لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك او بين فساده بالاية
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره **باب** جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا **عن** ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لعم حيى واسمه سعية ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيى قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنى ابى الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيى بن اخطب وسبى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذى نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم
خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشىء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم

الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب
الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وعن ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن
عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم
فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري
وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة
وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة وان معاقدة من كتم المال جائزة وانما فتحت عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير
ذلك من الفوائد **وعن** رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم
دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح لكم رواه ابو داود **باب** ما جاء فيمن سار نحو العدو
في انقضاء مدة الصلح بغتة **عن** سليم بن عامر قال كان معوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى
الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن
عقدة ولا يشدها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه **باب** الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين **عن** ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
قال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه **باب** اخذ الجزية وعقد الذمة **عن** عمر انه لم ياخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب **وعن** المغيرة بن شعبة انه قال
لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس
قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة
تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة
الآخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من

المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكوة في حديث لمعاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا رواه ابو عبيد في
الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو
دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى
رواه ابو عبيد في الاموال وعن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو
النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الآية رواه ابو داود وهو دليل على ان الوثني
اذا تهود يقر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار فقال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على
مسلم جزية رواه احمد وابو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة وكنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس ان امرأة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وهو
دليل على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل **باب** منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجعه يوم الخميس واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه
والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد وعن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وذكر حديث يهود خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء رواه البخاري **باب** ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو

وعن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عايشة ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد
قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم
بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه و
يناوله نعليه فمرض فذكر الحديث **باب** قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم
وبني المطلب جئت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا
من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابوداود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر رواه ابوداود وهو دليل على ان
مصارف الخمس خمسة وعن علي قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله
ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حيوتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه ابوبكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابوداود وعن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني عن الخمس لمن هو فانا نقول
هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يساله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد
كان عمر عرض علينا منه شيئا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم
وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم
ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى
الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابوداود وذكره احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له

وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية فقال
عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن
الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة مما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث
والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل
وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في
مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ
باهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا
ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة
آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه احمد وعن
قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان
فرض للمهاجرين الاولين اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة آلاف
قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت
يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن
ايماء الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المؤمنين اكثرت لها فقال ثكلتك امك فوالله اني لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفيء
سهمانهما فيه اخرجه البخاري وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال
بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشافعي **ابواب السبق والرمي** **باب** ما يحل المسابقة عليه
بعوض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة او نصل

وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفيا الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود **وعن** انس وقيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه رواه احمد **وعن** انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري **باب** ما جاء في المحلل وآداب السبق **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان تسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يامن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواهما احمد وحملا على المراهنة من الطرفين **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي رجليهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني **باب** الحث على الرمي **عن** سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت

معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواهما احمد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة **وعن** علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فراى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن عبسة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة

باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **وعن** انس انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصبر البهائم متفق عليهما **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق رواه احمد **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم وفي لفظ مر عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال اما بلغكما اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونهى عن ذلك رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه وامر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم تكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن الخيل في شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مامورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس

رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن** علی قال اهدیت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم بغلة فقلنا یا رسول الله لو انزینا الحمر علی
خیلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما یفعل ذلك الذین لا یعلمون رواه احمد وابوداود **وعن** علی قال لی رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یا علی اسبغ الوضوء وان شق علیك ولا تاکل الصدقة ولا تنز الحمر علی الخیل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبدالله بن احمد
فی المسند **باب** ما جاء فی المسابقة علی الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغیر ذلك **عن** عایشة قالت سابقنی النبی صلی الله علیه وآله
وسلم فسبقته فلبثنا حتی اذا ارهقنی اللحم سابقنی فسبقنی فقال هذه بتلك رواه احمد وابوداود **وعن** سلمة بن الاکوع قال بینما نحن
نسیر وکان رجل من الانصار لا یسبق شدا فجعل یقول الا مسابق الی المدینة هل من مسابق فقلت اما تکرم کریما ولا تهاب شریفا
قال لا الا ان یکون رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال قلت یا رسول الله بابی انت وامی ذرنی فلاسابق الرجل فقال ان شئت قال
فسبقته الی المدینة مختصر من احمد ومسلم **وعن** محمد بن علی بن رکانة ان رکانة صارع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فصرعه النبی صلی
الله علیه وآله وسلم رواه ابوداود **وعن** ابی هریرة قال بینا الحبشة یلعبون عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر
فاهوی الی الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دعهم یا عمر متفق علیه وللبخاری فی روایة فی المسجد
وعن انس لما قدم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المدینة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق علیه
وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رای رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة رواه احمد ابوداود وابن ماجة
وقال یتبع شیطانا **باب** تحریم القمار واللعب بالنرد وما فی معناه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من حلف فقال فی حلفه
باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فلیتصدق متفق علیه **وعن** بریدة ان النبی صلی الله علیه
وآله وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما صبغ یده فی لحم خنزیر ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابی موسی عن النبی صلی الله
علیه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله رواه احمد وابوداود وابن ماجة ومالك فی الموطا **وعن** ابی موسی ان
النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من لعب بالکعاب فقد عصی الله ورسوله رواه احمد **وعن** عبدالرحمن الخطمی قال سمعت ابی
یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول مثل الذی یلعب بالنرد ثم یقوم فیصلی مثل الذی یتوضأ بالقیح ودم
الخنزیر ثم یقوم فیصلی رواه احمد **باب** ما جاء فی آلة اللهو **عن** عبدالرحمن بن غنم
قال حدثنی ابو عامر او ابو مالك الاشعری سمع نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول لیکونن من امتی اقوام
یستحلون الخز والحریر والخمر والمعازف اخرجه البخاری وفی لفظ لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها یعزف
علی رؤسهم بالمعازف والمغنیات یخسف الله بهم الارض ویجعل منهم القردة والخنازیر رواه ابن ماجة وقال عن ابی مالك الاشعری
ولم یشك والمعازف الملاهی قال الجوهری وغیره **وعن** نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعیه فی اذنیه
وعدل راحلته عن الطریق وهو یقول یا نافع اتسمع فاقول نعم فیمضی حتی قلت لا فوضع یده وعدل راحلته
الی الطریق وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابوداود وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد ابو داود
وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد الكوبة الطبل قاله سفين عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل
البربط والقنين هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت
الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما
والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة
فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون
قردة وخنازير ويبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف و
اتخاذهم القيان رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن
سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله
بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا
القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الاية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا
يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها باب ضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب وما في معناه عن بريدة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك
الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمن وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل
عثمن وهي تضرب فلما دخلت انت القت الدف رواه احمد والترمذي وصححه كتاب الاطعمة والصيد والذبائح باب ان الاصل
في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني

له الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ١٢ على الغبيراء نبيذ الشعير ١٢ قاموس

ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليهما **وعن** سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب** ما يباح من الحيوان الانسي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وللنسائي ولابي داود وفي لفظ
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطني **وعن** اسماء ابنة ابي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل
بيته **وعن** ابي موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه **باب** النهي عن الحمر الانسية **عن** ابي ثعلبة الخشني
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه زاد احمد ولحم كل ذي ناب من السبع **وعن** البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا **وعن** ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما **وعن** ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخاري **وعن**
زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن لحوم الحمر **وعن** عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما رواهما البخاري **وعن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرا **باب** تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير **عن** ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا
داود **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي **وعن** جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي **وعن** عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير
ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب

الطير فيرمى والخلسة الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها **باب ما جاء في الهر والقنفذ** عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابوداود وابن ماجة والترمذي **وعن** عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رواه احمد وابوداود **باب ما جاء في الضب** عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها
حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم
سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم
وعن جابر ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه
ولو كان عندي لطعمته رواه مسلم وابن ماجة **وعن** جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون
التي مسخت **وعن** ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده
فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في
الارض ولا ادري لعل هذا منها فلم آكل منها ولا انهى عنها رواه احمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك
الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه
قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله
القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك احمد ومسلم **باب
ما جاء في الضبع والارنب** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم **وعن** انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود وصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته بها **وعن** ابي هريرة قال جاء اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وادمها فوضعها بين
يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسائي **وعن** محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما
بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب ما جاء في الجلالة** عن ابن عباس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي وابو داود

باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله او النهي عن قتله **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري الامر بقتله **وعن** ام شريك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي معناه **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن عثمن قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شئ فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام

ابواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة **وعن** سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه احمد ومسلم

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل

وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال [illegible]
اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال
اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة متفق عليهما وهو دليل على
الاباحة سواء قتل الكلب جرحا او خنقا وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه فانما امسك عليك رواه احمد ابو داود باب ما جاء
في ما اذا اكل الكلب من الصيد عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وعن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك
على صاحبه رواه احمد وعن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان
اكل منه وكل ما ردت عليك يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني
في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه
قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال فان تغيب عني
قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد ابو داود باب وجوب التسمية عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي قال ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ وقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت
اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتل متفق عليهما
وهو دليل على انه اذا اوحاه احدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت او وقعت في ماء
عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه احمد وهو دليل على ان
ما قتل السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل
ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا
اوحاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قتله وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس
به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد والبخاري وفي رواية اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي

[illegible] والله اعلم ١٢

الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء رواه البخاري وفي رواية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه غيره
وعلمت ان سهمك قتله فكل رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك
قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه **باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه** عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأل الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه
رواه احمد والنسائي وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا
تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا **باب الذبح وما يجب له**
وما يستحب عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من
لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات
والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يسأله عن ذلك
وانه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري قال وقال عبيد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت
وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم و
اما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في
الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج رواه ابو داود
وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت

يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك رواه الخمسة [illegible]

بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة باب

ان ذكاة الجنين بذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذي

وابن ماجة وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكل فقال كلوه ان

شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابو داود **باب ان ما ابين من حي فهو ميتة** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع

من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة و

بها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود

منه الكلام النبوي فقط **باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر** قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته وعن ابن ابي اوفى قال غزونا

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن جابر قال غزونا جيش الخبط واميرنا

ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من

عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا

ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني

وهو للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه

عبد الله ثقة وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم

رواه الدارقطني وذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال وعن عمر رضي الله عنه في

قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد نصراني

او يهودي او مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكرهن البخاري في صحيحه **باب الميتة للمضطر** عن ابي واقد الليثي قال قلنا يا رسول الله

انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد وعن

جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فعصمتهم

بقية شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها

فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسأل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا

كنت نحرتها فقال استحييت منك رواه ابو داود وهو دليل على جواز امساك الميتة للمضطر **باب النهي ان يوكل طعام الانسان**

بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ الا باذنه متفق عليه وعن عمير بن يثربي قال شهدت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك
قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء فقال ان لقيتها نعجة تحمل
شفرة وازنادا فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا و
خلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها
قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان
فقال لي ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال خذه واعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي رواه احمد باب ما جاء من الرخصة في
ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
رواه الترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه
احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن
له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي
وصححه قال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا
فاراد ان يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب
الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة باب ما جاء في الضيافة عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
متفق عليهما وعن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه
محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح
الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد باب
الادهان تصيبها النجاسة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه سئل عن الفارة
تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي وعن

عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان
مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود **باب آداب الاكل** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر
اسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل
متكئا رواه الجماعة الا مسلما وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة
احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي قال
فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي
فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتي بثلاثة اقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر
فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من
خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له ابو شعيب صنع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ائتني انت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعقها او يُلعقها متفق عليه رواه ابو داود وقال
فيه يده بالمنديل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة
رواه احمد ومسلم وعن نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل
ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا
وأروانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري وعن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما

فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا
منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام
والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي كتاب الاشربة باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض
بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة
فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية
من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر
حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمر المحترمة تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره
وعن ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها
قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها
اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك
عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن
علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون
قال لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون رواه الترمذي وصححه باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت الخمر
علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما
في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب

العنب رواه البخاري وعن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من الحنطة خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة إلا النسائي زاد أحمد
وأبو داود وأنا أنهى عن كل مسكر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجة وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أفتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر أن رجلا من جيشان وجيشان
من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر
حرام إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة
أهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي ولابن ماجة مثله من حديث ابن مسعود
ومن حديث معاوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجة و
الدارقطني وصححه ولأبي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه
النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله إنا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه أحمد وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله
يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه أحمد وأبو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتستحلن طائفة
من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه رواه أحمد وابن ماجة وقال تشرب مكان تستحل وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يذهب
الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه أحمد وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي

باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

عن عائشة أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن

انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت **وعن** ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر **وعن** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنتبذ في الدباء والمزفت متفق على خمستهن **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر **وعن** ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه رواهما مسلم والنسائي وابو داود **وعن** ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود **وعن** عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه **وعن** انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء اوكى سقاءه على اثم **وعن** عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما احمد

باب

ما جاء في الخليطين **عن** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منها على حدته متفق عليه لكن البخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وابو داود **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا البسر والتمر جميعا وانتبذوا كل
واحد منهن على حدة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر
جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين فينبذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من
البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة **باب**
النهي عن تخليل الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد
قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فأمرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان يتيما كان في
حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني **باب شرب العصير ما لم**
يغل او يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله
عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء
سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به
فيسقى الخدم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا
الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل في كم يأخذه شيطانه قال
في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء
قال البخاري رأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود سألت احمد عن
شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر رضي الله عنه
باب آداب الشرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا
ويقول انه اروى وابرأ وامرأ رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال اني

الا روی من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذی وصححه **وعن** ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن الشرب
قائما رواه احمد ومسلم **وعن** قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث
رواه احمد ومسلم والترمذی **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسی فليستقئ رواه مسلم
وعن ابن عباس قال شرب النبی صلی الله عليه وسلم قائما من زمزم متفق عليه **وعن** علی انه فی رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان
اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاری **وعن** ابن عمر قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نمشی ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابی سعيد قال نهی رسول
الله صلی الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفی رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه
اخرجاه **وعن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يشرب من فی السقاء رواه البخاری واحمد وزاد قال ايوب فانبئت ان
رجلا شرب من فی السقاء فخرجت حية **وعن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الشرب من فی السقاء رواه الجماعة الا
مسلما **وعن** عبد الرحمن بن ابی عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت
الی فيها فقطعته رواه ابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ام سليم قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی البيت قربة
معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندی رواه احمد **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم شرب
لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاری **وعن** انس ان النبی صلی الله عليه وسلم اتی بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابی
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائی **وعن** سهل بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم
اتی بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لی ان اعطی هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا
اوثر بنصيبی منك احدا فتله رسول الله صلی الله عليه وسلم فی يده متفق عليه **وعن** ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال
ساقی القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجة والترمذی وصححه **ابواب الطب باب اباحة التداوی وتركه** **عن** اسامة بن شريك قال جاء اعرابی
فقال يا رسول الله انتداوی قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفی لفظ قالت الاعراب يا رسول الله
الا نتداوی قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن
ماجة وابو داود والترمذی وصححه **وعن** جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه احمد
ومسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد
وعن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاری وابن ماجة **وعن** ابی خزامة
قال قلت يا رسول الله ارايت رقی نسترقيها ودواء نتداوی به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هی من قدر الله رواه
احمد وابن ماجة والترمذی وقال هذا حديث حسن ولا يعرف لابی خزامة غير هذا الحديث **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم
قال يدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلی ربهم يتوكلون **وعن** ابن عباس

ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **باب ما جاء في التداوي بالحرام**
عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه البخاري **باب ما جاء في الكي** عن
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد
برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا
فما افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما افلحنا ولا انجحنا **باب ما جاء في الحجامة واوقاتها** عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوي متفق عليه وعن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير
ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي بكرة انه كان ينهى اهله
عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابو داود وروي عن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني
صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه وكره احمد واحتج به وقال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة و
الاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين **باب ما جاء في الرقى والتمائم**
عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المراة الى زوجها وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما ابالي ما ركبت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد ابو داود
وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **وعن** انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب **وعن** الشفاء
بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه
احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **وعن** عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف
ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو داود **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى
قال فعرضوها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد
نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه

باب الرقية من العين والاستغسال منها

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه **وعن** اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر يصيبهم العين افاسترقي لهم
قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان
يؤمر العائن فيتوضا ثم يغتسل منه المعين رواه ابو داود **وعن** سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا
كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب
وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله
ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا
اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه
يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفا القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان والكفارات

باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت
المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح **وعن** انس قال اقبل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر
من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وفي رواية اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم

باب من حلف فقال ان شاء الله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال فقد استثنى والنسائي وقال فقد استثنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود

باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم وعن انس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما

باب من حلف لا ياكل ادما بماذا يحنث

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادام الخل رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادامكم الملح رواهما ابن ماجة وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن قتيبة في غريبه وقال حدثني القومسي حدثنا الاصمعي عن ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا متفق عليه النون الحوت

باب من حلف انه لا مال له تناول الزكاتي وغيره

عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة او شملتان فقال هل لك من مال قلت نعم قد اتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال اذا اتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحنا اليه في حلة وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة او سكة مأبورة رواهما احمد المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمأبورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احب اموالي الي بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد متفق عليه

باب من حلف عند راس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفي لفظ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه

وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد
تم الشهر رواه احمد **باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى** عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل
جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليهما وفي حديث
اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون
وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة
ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي **باب ما جاء في وايم الله ولعمر الله واقسم بالله
وغير ذلك** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن
تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق
رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في ان الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل
ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا
للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فترحم عليه قال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع
صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله
لترجعن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد
بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول
الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها لا هجرة فقال العباس اقسمت
عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابررت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي الزاهرية
عن عائشة ان امراة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على المحنث رواه احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف
بالامانة رواه ابو داود **باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر** عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء
السلام وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابو بكر ان ابا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت
قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما **باب** من حلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فقال له جبريل عليه
السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت
اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه
فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواهن احمد ولابي داود الثالث بنحوه وعن عائشة قالت
انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري **باب** اليمين على المستقبل وتكفيرها
قبل الحنث وبعده عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفارة وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف احدكم
على اليمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه
مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي
لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود
وهو محمول على نفي الوفاء بها وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا في سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة
فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرءا فصيام ثلاثة ايام متتابعات
حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده **كتاب النذور** **باب** نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين **عن** ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به احمد واسحق **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه احمد ومسلم

باب من نذر نذرا لم يسمه او لا يطيقه

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله **وعن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشيها فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة
وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان
الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه احمد ابو داود **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذر اختك
فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود **باب** من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا في موضع معين **عن** عمر قال نذرت نذرا
في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة **وعن** كردم بن سفيان انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال لاوثن او لنصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت له انحر على بوانة
واوف بنذرك رواه احمد **وعن** ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف ابي فسمعته يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني نذرت ان انحر ببوانة فقال ابها وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد ابن ماجة وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان انحر
عددا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحرها بذبح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني
نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان تذبح فيه الجاهلية قال الصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود
باب ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله **عن** كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال
قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت اني
سامسك سهمي من خيبر رواه ابو داود **وعن** الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجزئ عنك الثلث رواه احمد **باب** ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره **عن** عبيد الله بن عبد الله عن رجل من
الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال تؤمنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال اعتقها **وعن** ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق
رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال من انا فاشارت باصبعها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما احمد **باب** من نذر الصلوة في المسجد الاقصى
اجزاه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة **عن** جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي



في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذاً رواه احمد وابو داود ولهما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى
ذلك كل صلاة في بيت المقدس وعن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس
فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلوة في مسجد الحرام افضل من
مائة صلوة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في هذا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد **باب قضاء كل المنذورات عن الميت** عن ابن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها
صلوة بقباء يعني ثم ماتت فقال صلي عنها قال وقال ابن عباس نحوه **كتاب الاقضية والاحكام** **باب وجوب نصبة الولاية القضاء و**
الامارة وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم
رواه احمد وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود
وله من حديث ابي هريرة مثله **باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها** عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلان
من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احداً
ساله واحداً حرص عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليهما وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد و
البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره **باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم**
بحقها دون القائم به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمة

بقضاء حتى يقف على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القه القاه فى مهوى فهوى اربعين خريفا
احمد وابن ماجة بمعناه **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا
على شىء **وعن** عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى امر عشرة
فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزى
يوم القيمة **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امير عشرة الا جئ به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله تعالى وهو اجذم رواهن احمد **وعن** عبد الله بن
ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه رواه ابن ماجة
وفى لفظ الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائى **باب** المنع من ولاية المراة والصبى ومن لا يحسن القضاء او يضعف
عن القيام بحقه **عن** ابى بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا
بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد **وعن** بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة
واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى حكمه فهو فى النار ورجل قضى للناس على
جهل فهو فى النار رواه ابن ماجة وابو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذى افتاه رواه احمد وابن ماجة وفى لفظ من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك
على الذى افتاه رواه احمد وابو داود **وعن** ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب
لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **وعن** ابى ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى
ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها رواهما احمد
ومسلم **وعن** ام الحصين الاحمسية انها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشى
ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخارى وابا داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشى ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخارى وابا داود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة رواه احمد والبخارى وهذا عند اهل العلم محمول على غير ولاية الحكم او على من كان

ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه
مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين **باب** استحلاف المدعى عليه في الاموال
والدماء وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم **باب**
التشديد في اليمين الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن
ماجة والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعل الله نكتة
في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي **باب** الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء يعني
للمدعي رواه ابو داود وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون و
قطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني
بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف
عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك رواه احمد والبخاري **باب** ذم من حلف قبل ان يستحلف عن ابن عمر قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون

اذ روى من اقوال النقاد؛ عن بعض صالحي العباد؛ في كتابه منتقى الاحكام؛ ومزنة الاوهام؛ الذى عدم نظيره؛ وعلا بين غيره؛
وسلك اكسيره؛ ورُفع الى العرش سريره؛ لامعابة فيه غير انه يعمل باحكام السنة؛ ولامعرّة له لكن صفر عن الاوزار المنتنة
رحم الله الحافظ الحجة ابا حزم الاندلسي حيث قال شعر وذي عذل فيمن سباني بحسنه؛ يطيل ملامي في الهوى ويقول؛
امن اجل وجه لاح لم تر غيره؛ ولم تدر كيف الجسم انت عليل؛ فقلت له اسرفت في اللوم ظالما؛ وعندي جواب لو اشاء طويل
الم تر اني ظاهري وانني؛ على ما ارى حتى يقوم دليل؛ كيف وداء التقليد اعيى الاول والآخر؛ وعظم امره في هذا الزمان
وكثر الطاعن والساخر؛ القائم بالحق في زماننا كان ذا زمن؛ وهو بان ينشد هذه الابيات قمن شعر انما ازرى بقدري
انني؛ لست افاق اهل البلد؛ ليس منهم غير ذي مقلية؛ لذوي التحقيق او ذي حسد؛ يتحامون لقائي مثل ما؛ يتحامون
لقاء الاسد؛ مطلعي اثقل في اعينهم؛ وعلى انفسهم من احد؛ لكن الحق لا يطفى مصباحه؛ ولا يخفى صباحه؛ ولا يضيرون
ولا يكسر جناحه؛ ولا ينقص ماحه؛ لا عبرة بالمخالف وان طال لسانه؛ ولا اغترار بقوله وان اسلم شيطانه؛ الا اذا اثر القياس
على الخبر؛ وتولى عن الكتاب وادبر؛ وقام في مقام الطعن وفيه دبر؛ وما نقح الدين وما سبّر؛ وما التفت الى النصوص سمعا ولا
اخلص الدين لله خوفا وطمعا؛ اللهم حفظا من شرورهم؛ وطمسا لسطورهم؛ وسلامة من زيغهم وزورهم **هذا** ورتبت
هذه الرسالة الموسومة **بنزل من اتقى بكشف احوال المنتقى** على فاتحة وافادات ثلث وخاتمة اعاذني
الله وجميع المسلمين من النار الحاطمة **الفاتحة في مناقب اهل الحديث ومراتبهم وما**
يضاف اليها من مواردهم ومشاربهم وتحديث ما انعم الله به عليهم من النعم والآلاء؛ وبارك عليهم
ولهم كما بارك في الاولاء؛ وكيف رفع الله ذكرهم في هذه الدار؛ وما عند الله خير للابرار؛ والتحريض على العمل بالكتاب والسنة
والتترس باظلال هذه الجنة وفيها خصال من الاشعار المستملحة؛ وسلالة من العبارات الموشحة؛ **فاقول** قال يحيى
ابن محمد بن هبيرة الوزير العادل ابو المظفر الحنبلي ومن مكائد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه ان الهدى واقع
عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القرآن تورعا ومنها ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون
الله مثل ان يتبين له الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليدا لمعظم عنده قد قدّمه على الحق وانشد شعر ما لنا قطع غير ما
شرع الله؛ به نعبد الا له الكريم؛ فتمسك بالشرع واعلم بان؛ الحق فيه وما سواه سموم. وقال القاضي ابوبكر بن العربي قال
علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها الحديث قال وهذا دعاء منه عليه الصلوة والسلام لحملة علمه ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته والى هذه النضرة اشار
ابو العباس العزفي بقوله شعر اهل الحديث عصابة الحق؛ فازوا بدعوة سيد الخلق؛ فوجوههم زهر منضرة؛ لالاؤها
كتألق البرق؛ يا ليتني معهم فيدركني؛ ما ادركوه بها من السبق؛ وكان زينة المحدثين ابن الجوزي البغدادي يقول في
مناجاته اللهم لا تعذب لسانا يخبر عنك ولا عينا تنظر في علوم تدل عليك ولا قدما تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب

حديث رسولك ﷺ يا طالب العلم صام كن بطالة * وكل غاد الى الاصول ميّال * واعمل بعلمك سرًّا وعلانية * ينفعك يومًا على حالٍ من الحال * خذ ما اتاك بما جاء من اثرٍ * شبرًا بشبر وامثالًا بامثال * ولا تميلنّ يا هذا الى بدعٍ * تضل اصحابها بالقيل والقال * وذكر ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده قال قال عمى الامام ابو القاسم رح علامة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث دعيت بالكتاب والسنّة وعلامة الورع الخروج من الشبهات فى الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنّة وعلامة الاخلاص زيادة السر على الاعلان فى ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر حبس النفس فى استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم فى قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم رح أُحِبُّ حديث المصطفى وَأُوَدُّهُ * وادرسه عمرى واضبط كتبه * وذلك سنن المصطفى لى شاهد * تجلى له والمرء مع من احبّه * ارسل الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلثى الزاهد القدوة رسالة الى ابى الفرج ابن الجوزى وفيها وفقنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنيّة ولا حرمنا الاهتداء بالالفاظ النبويّة واعاذنا من الابتداع فى الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقيّة واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن اراء المتنطعين ففى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه واله وسلم مقنع لكل من رغب ورهب رح كل من جاء بدين غير * دين الاسلام فهو كذوب * واذا عالم تكلم فى قول * بلا سنة فذاك المريب * روى الخطيب عن على بن الحسين بن جدا العكبرى قال رأيت هبة الله الطبرى فى المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة رح لله درّ عصابة * يسعون فى طلب الفوائد * يدعون اصحاب الحديث * بهم تجمّلت المشاهد * طورًا تراهم بالصعيد * وتارة فى ثغر امد * يتتبعون من العلوم * بكل ارض كل شارد * فهم النجوم المهتدى * بهم الى سبل المقاصد * قال ابن السمعانى سمعت الحسين بن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمان بن منده يقول قد تعجبت من حالى مع الاقربين والابعدين فانى وجدت بالآفاق التى قصدتها اكثر من لقيته بها موافقا كان او مخالفا دعانى الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له فى فعله على قبول ورضاء فان كنت صدقته سمانى موافقا وان وقفت فى حرف من قوله او فى شئ من فعله سمانى مخالفا وان ذكرت فى واحد منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سمانى خارجيا وان اوردت حديثا فى التوحيد سمانى مشبها وان كان فى الرؤية سمانى سالميا وانا متمسك بالكتاب والسنة متبرئ الى الله من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما نسبه لى ويدعى علىّ من ان اقول فى الله شيئا من ذلك ا **قول** هذا كلامه رح ليس عليه غطاء ولا فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله فى هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله وينهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاموات يسمونه نجديا * وان ندبهم الى الكتاب والسنة ولفظ الاراء والاقيسة يسمونه لامذهبيا * وان برغبهم فى اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه ليس من تجسما ؛ وهو متبرئ الى الله من جميع ما يضاف اليه فاترك الامر على يوم التناد واحمل
على الكتاب وسنة رسول الهدى ؛ واراح النفس عن تعب الجدال والفساد ؛ هو الاشبه بالرشاد ولا تركنن الى الدنيا فقبل حدث
يكون دفنك بين الطين واللبن ؛ واستن بالسلف الصالح وكن رجلا مبرء من دواعي البغي والفتن ؛ ودع مذاهب قوم احدثوا
بدعا فيها خلاف على الآثار والسنن ؛ قال الامام القدوة ابو القاسم التاويل عند اهل الحديث فرع التكذيب انشد يحيى بن
مقبل بن احمد بن بركة البغدادي الحريمي رحمه الله ويعجبني اهل الحديث وصدقهم ؛ فلست الى قوم سواهم بمنتمي **اقول** وقد وقع
التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنضمة منها كتاب مناقب اهل الحديث للحافظ الكبير
ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحي وجزء الشرف لاحمد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي المقري المعروف بابن حمدي وقيمة
اهل الحديث مجلد لابي الفرج الجوزي انشد عبد الرحمن بن عبد المنعم جمال الدين الفقيه المحدث النابلسي رحمه الله يا طالبا علم خير العلم
مجتهدا بعلم الحديث يحوز اليمن والرشدا ؛ ما في العلوم له مثل يماثله ؛ فاطلب مقتصدا ترشد به ابدا ؛ فالفقه يبنى على حيث
كان اذ ؛ الاحكام ماخذها منه اذا وجدا ؛ وكيف لا وهو لولاه لما اتضحت ؛ سبل الرشاد ولا بان الزمان هدى ؛ واهل خير
اهل العلم قاطبة ؛ فكن محبا لهم كيما تفوز غدا ؛ ترى سواهم اذا جاء الحديث لهم قالوه متبعا ما يبسطن يدا ؛ او
كان ممن تراهم راجعين الى ؛ اقوالهم وكذا ان اسند واسندا ؛ لولاهم زاد قوم في الشريعة ما ؛ شاءوا ولكن
حماهم كونهم اسدا ؛ هل يستوي من نأى عن ارضه طلبا ؛ لها واخر عن تحصيلها قعدا ؛ شتان بين امرئ
ثاو بموطنه ؛ وبين من كان عن اوطانه بعدا ؛ ومن ضرورة تفضيل الحديث على ؛ سواه ان لا ترى شبها
بهم احدا ؛ **الافادة الاولى في تذكار هذا الكتاب المنفرد في بابه بلا ارتياب ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولي الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم السديدة وافاداتهم المفيدة في مدحه بالايجاز والاطناب فاقول** منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية
هو للامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام الحراني اوله الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قال فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي
ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن
حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني
وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر
الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولسبعتهم رواه الجماعة



[illegible]

وبضمتین الحصن جمعه آجام والاجمة محرکة الشجر الکثیر الملتف جمعه اجم بالضم وبضمتین وبالتحریک وآجام واجام واجمات قاله المجد و فی المنتخب اجم بفتحتین بستوه آمدن از خوردن یکنوع طعام و هر خانه که سطح و چهار گوشه باشد

ت ۶۵ وضرم سخت شدن گرسنگی و افروختن آتش و ضرام هیزم ریزه که بآن آتش افروزند ذکره صاحب المنتخب ۱۲

ت ۶۶ وقرم بالفتح سخت آرزومند گوشت شدن کذا فی المنتخب ت ۶۷ نمر نام مردی و بالفتح و کسر میم پلنگ

ختل بالفتح فریفتن و پنهان شدن گرگ برای شکار ت ۶۸ واحتیال حیله ساختن و حواله پذیرفتن کذا فی المنتخب ۱۲

ت ۶۹ و در ر که جمله دراء و دریة دفعه والدریة الحلقة یتعلم

الطعن والرمی علیها قاله المجد ۱۲

والفضل صاحبه الى ان انسى السلف بمداه، وان اتى الخلف باخرة فانه احيا معالم بيته اذ درست، ودحض من فتنة الطيب ما غرس،
فلم يجر فى فضل ابتدائه الاسانيد الصحيحة حتى عرضت له الكدى فزحزحها، وعارضته البحار فصفصفها، كان امة وحده، وفردا حتى نزل لحده، اخمل من
القرناء كل عظيم، واخمد من اهل البدع كل قديم، ولم يكن منهم احد الا يتقبل عند اجلال التعظيم، ويتضاءل له ويتصاغر، وجاء فى
عصر ماهول بالعلماء، مشحون بنجوم السماء، تموج فى جانبيه بحور خضارم، وتطير بين خافقيه نسور قشاعم، وتشرق فى انديته
بدور دجنة، وصدور اسنة، الا ان صاحب شمس تلك النجوم، وبحر طم على تلك الغيوم، ففاضت سمرته على تلك التلاع، واطلت قسورته
على تلك السباع، ثم عبيت له الكتائب فحطم صفوفها، وخطم انوفها، وابتلع غدير المطمئن جداولها، واقتلع طوفه المرتجن جنادلها
اخاف انفاسهم ريحه، والكلت سورتهم مصابيحه، نقل عن ائمة الاجماع فمن سواهم مذاهبهم المختلفة واستحضرها، ومثل صورهم
الذاهبة واحضرها، فلو شعر ابو حنيفة بزمانه وملك امره لادنى عصره اليه مقتربا، او مالك لاجرى وراءه اشهبه وكوكبا، او الشافعى
لقال ليت هذا كان للام ولدا، وليتنى كنت له ابا، او الشيبانى ابن حنبل لما لام عذاره اذا عذل فيه لفرط العجب شيباه، او داود الظاهرى
وسنان الباطن لظنا تحقيق منتحله، او ابن حزم والشهرستانى لحشر كل منهما ذكره امة فى نحله، او الحاكم النيسابورى والحافظ السلفى
لاضاف هذا الى المستدرك، وهذا الى الرحلة، ترد اليه الفتاوى ولا يردها، وتفد عليه فيجيب عليها باجوبة كانه كان قاعدا لها يعدها، ولقد تطاولت
عليه عصب الاعداء فادهلت فحاله، وانحى اذ نزم ليحيى الشهد بعد نحله، ورمى بالكبائر، وتربصت به الدوائر، وسعى به ليؤخذ بالجرائر، وحسده
من لم ينل سعيه، وكثر فارتاب، ونقر وما زاد الا انه اغتاب، وكان قبيل موته قد منع من الدواة والقلم، وطبع على قلبه منهما طابع الالم، فكان
مبدأ مرضه، ومنشأ عرضه، حتى نزل قفار المقابر، وترك فقار المنابر، وحل ساحة تربه ما يحاذره، واخذ راحة قلبه من اللاعب والغادر
فما لانت له حربه، وعرفت قدره لان مثله ما رأى، وكان يوم دفنه يوما مشهودا ضاقت به بواطن البلد وظواهرها، وتذكرت به اوائل
الرزايا واواخرها، ولم يكن اعظم منذ مئين سنين جنازة رفعت على الرقاب، ووطئت فى زحامها الاعقاب، وسار مرفوعا على الرؤوس متبوعا
بالنفوس، تحدوه العبرات، وتتبعه الزفرات، وكان فى مدة ما يؤخذ عليه فى مقاله، وينبذ فى حفرة اعتقاله، لا تبرد له غلة بالجمع بينه
وبين خصمائه بالمناظرة، والبحث حيث العيون ناظرة، بل يبدأ حاكم فيحكم باعتقاله، او يمنعه من الفتيا، او باشياء من نوع هذه
البلوى، لا بعد قيام بينة، ولا تقديم دعوى، لا ظهور حجة بالدليل، ولا وضوح محجة للتأويل، كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا
وبغضا انه لدميم، كل هذا لتبريزه فى الفضل حيث قصرت النظراء، وتجليه كالمصباح اذا اظلمت الآراء، وقيامه فى دفع حجة التتار،
وقيامه سيوفهم تتدفق بحجة البحار، حتى جلس الى السلطان محمود غازان حيث تجم الاسد فى آجامها، وتسقط القلوب فى
دواخل اجسامها، وتجد النار فتورا فى ضرامها، والسيوف فرقا فى قرمها، خوفا من ذلك السبع المغتال، والنمر المختال، والاجل
الذى لا يدفع بحيلة محتال، فجلس اليه واومى بيده الى صدره، وواجهه ودرأ فى نحره، وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء
منصف اكثره عليه، وغازان يؤمن على دعائه وهو مقبل عليه، ثم كان على هذه المواجهة القبيحة، والمشاتمة الصريحة، اعظم فى
صدر غازان والمغول من كل من طلع معه اليهم، وهو سلف العلماء فى ذلك الصدر، واهل الاستحقاق لرفعة القدر، هذا الى من جاد فى الله

لم يغرصه فيه طل ولا شجر، ولم يجز عنه فيه ارتفاع الشمس، مواقف حروب باشرها، وطوائف رجال شهرها، وبولاة وصفاح كاشرها، ومضائق رماح حاذرها، واصناف خصوم اقتحم معها الغمرات، وواكلها مختلف الثمرات، وقطع جدالها قوى لسانا، وجلا سنانا لسنانه، قام بها وصابرها، وبلى باصاغرها وقاسى كابرها، واهل بدع قام في دفاعها، وجهد في تخطيفاعها، ومخالفة طلابين لها خطاء التاويل، وسقم التعليل، واسكت طنين الذباب في خياشيم روسهم بالصاليل، حتى ناموا في مراقد الخضوع، وقاموا واجلهم تتساقط للوقوع، بادلة اقطع من السيوف، واجمع من السجوف، واجلى من فلق الصباح، واجلب من فلق الرماح، الا ان سايق المقدار وقع في خلل المسائل، وخطاء خطل لا يامن فيه مع الاكثار قائل، وذلك لحطه على بعض سلف العلماء، وحله لقواعد كثيرة من نواميس القدماء، وقلة توقيره للكبراء، وكثرة تكفيره للفقراء، وتزييفه لغالب الاراء، وتقريبه لجهلة العوام واهل المراء، وما افتى به آخرا في مسئلة الزيارة والطلاق، واذاعته لها حتى تكلم فيها من لا دين له ولا خلاق، فسلط اذيال الاعداء على سليطه، واطلق يد الصدا في تفريطه، ولقم نارهم سعفه، واركى قساطهم شرفه، فلم يزل الى ان مات عرضه منهوبا، وعرضه موهوبا، وصفاته تتصدع، وروفاته تتجمع، ولعل هذا الخيار اريد به واريغ لحسن منقلبه هذا مع ما جمع من الورع وما حازه من افاعيل الجود من الجود كانت تاتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فيهبه باجمعه ويضعه عند اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه ولا يحفظه الا ليذهبه كل في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر لم يحل به حب الشهوات، ولا حبب اليه من ثلاث الدنيا الا الصلوات، وما زال على هذا الى ان صرعه اجله، واتاه بشير الجنة يستعجله، فانتقل الى الله والظن به انه لا يخجله، ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية اليه في جماعة من صلحائهم القدوة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا على غازان وكان ما قاله ابن تيمية للترجمان قل للغازان انت تزعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا فغزوتنا وابوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما عملا الذي عملت عاهدا فوفيا وانت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجرت له مع غازان وقطلوشاه وبولاى امور ونوب قام فيها كلها لله ولم يخش الا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصرى انهم لما حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف آكل من طعامكم وكل ما نهبتم من اغنام الناس وطبختموه مما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انه انما يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وجهادا في سبيلك فان تؤيده وتنصره وان كان للملك والدنيا والتكاثر فان تفعل به وتصنع يدعو عليه وغازان يؤمن على دعائه ونحن نجمع ثيابنا خوفا ان يقتل فنطرطش بدمه ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ونحن ما نصحبك من هنا فقال وانا لا اصحبكم فانطلقنا عقبه وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فاتوه من كل فج عميق وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برؤيته فما هو فما وصل الا في نحو ثلثمائة فارس في ركابه وما نحن فخرج علينا جماعة فشلحونا وكان قاضي القضاة ابو عبد الله الحريري يقول ان لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن هو قال بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صار يحلق الرؤس ويضرب الحدود ويامر بالقطع والقتل ثم ظهر الشيخ نصر المنبجي واستولى على ارباب الدولة بالقاهرة وشاع امره وانتشر فقيل لابن تيمية ان النصر اتحادي انه ينصر مذهب ابن عربي وابن سبعين فكتب اليه نحو ثلثمائة سطر ينكر عليه فتكلم

نصر المنبجي مع قضاة مصر في امره وقال هذا مبتدع اخاف على الناس شره فحبس القضاة للامر وطلبه الى القاهرة وان يعقد مجلس في دمشق فلم يحضر نصر المنبجي
قال ابن مخلوف قل للامراء ان هذا يخشى على الدولة منه كما جرى لابن تومرت في بلاد المغرب فطلبه الامير نائب دمشق فعقد مجلس ثان وثالث
بسبب العقيدة الحموية ثم سكنت القضية في ايام الششنكير فاوصل الشيخ نصر الى ابن تيمية يخرجه من الملك ويقيم غيرهم فطلب الى مصر فتمانع
نائب الشام ثم قال قد عقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة وما ظهر عليه شيء فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد قيل انه يجمع الناس
عليك ثم عقد لهم بيعة فجزع من ذلك ثم ارسل الى القاهرة في سنة ٧٠٥ وكتب معه كتابا الى السلطان وكتب معه محضر فيه خطوط جماعة من القضاة
وكبار الصلحاء والعلماء بصورة ما جرى في المجلسين ثم انه لم يثبت فيهما عليه شيء ولا منع من الافتاء فما التفت الى شيء من ذلك وحبس
بالاسكندرية مدة ثم عاد الى دمشق وحكي من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان ما لم يسمع من صناديد الرجال و
ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه ولما جاء السلطان الى شقحب لاقاه الى قرب الحرة وجعل يشجعه
ويثبته فلما راى السلطان كثرة التتار قال يا خالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك وحده ووصل بنصره
وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يهديهما ويربط جاشهما حتى جاء نصر الله
والفتح وحكي انه قال للسلطان اثبت فانك منصور قال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال قال
الشيخ المقرئ عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية رح وجلس عند راسي وانا مثقل بالحمى والمرض
فدعا لي ثم قال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشفيت لوقتي وكان يجيئه من المال في كل سنة ما
يكاد يحصى فينفقه جميعه الوفا ومئين لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعود المرضى ويشيع الجنائز
ويقوم بحقوق الناس ويتألف قلوب الناس ولا ينسب الى باحث لديه مذهبا ولا يحفظ المتكلم عنه زلة ولا يشتهي طعاما ولا يمتنع
من شيء منه بل ياكل ما حضر لا يتكدر صفوه ولا يسأم عفوه وآخر امره انه تكلم في مسئلة الزيارة والطلاق فاخذ وسجن في قلعة
دمشق في قاعة فتوفي بها وصلي عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع دمشق ضحوة النهار وصلي عليه ودفن بمقبرة الصوفية
وما وصل الى قبره الا وقت العصر وخرج الناس من جميع ابواب البلد كانوا خلقا لا يحصيهم الا الله تعالى وحزر الرجال بستين الفا
والنساء خمسة عشر الفا وقيل اكثر من ذلك ورأيت له منامات صالحة ورثاه جماعات من الناس بالشام ومصر والعراق والحجاز
والعرب من الفضل هذا ما اورده شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري الشافعي المعروف بابن فضل الله الدمشقي
في كتابه مسالك الابصار في اخبار ملوك الامصار ونقلت عن اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء والمحدثين للسيد
النبيل الكامل العلامة المعروف باحياء المعارف الى يوم القيامة الفائح عرفه بين كل نجد وتهامة القائم باعباء الايمان ثم الاستقامة
المضاهي بالسلف الصالح سيماء وعلامة المستظهر ببركاته اذا انجلت الغمامة المقدم بفقاهته ونباهته على ابي يعلى وابن قدامة سيدنا
الذي ذكره الشريف في الختام محبا وكرامة طيب الله لياليه ايامه وابقاه محروسا عن الرزايا وجنبا كل ما فيه السلامة قال الحافظ ابن رجب
الدمشقي مكث الشيخ اي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ثم مرض

بضعة وعشرين يوما ولا يعلم اكثر الناس بمرضه ولم يفجأهم الا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذكره موذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الابرجة فتسامع الناس بذلك وبعضهم اعلم
في منامه واصبح الناس واجتمعوا حول القلعة حتى اهل الغوطة والمرج ولم يطبخ اهل الاسواق شيئا ولا فتحوا كثيرا من الدكاكين من شانها
ان تفتح اول النهار وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائبا عن البلد فجاء الصاحب الى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده واجتمع عند الشيخ
في القلعة خلق كثير من اصحابه يبكون ويثنون واخبرهم اخوه زين الدين عبد الرحمن انه ختم هو واخوه الشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة
وشرعا في الحادية والثمانين فانتهيا الى قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فشرع حينئذ
الشيخان الصالحان عبد الله المحب الصالحي والزرعي الضرير وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدا من سورة الرحمن حتى ختما القران وخرج الرجال
ودخل النساء من اقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجن واقتصروا على من يغسله ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين واهل
العلم كالمزي وغيره ولم يفرغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها الى الجامع فصلي عليه بدركات القلعة الزاهد القدوة محمد
ابن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء وبالدعاء والترحم واخرج الشيخ الى جامع دمشق في الساعة الرابعة او نحوها وكان قد امتلأ
الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات الى اللبادين والفوارة وكان الجمع اعظم من جمع الجوامع ووضع الشيخ في موضع الجنائز
مما يلي المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يتمكن احد من الجلوس والسجود الا بكلفة
وكثر الناس كثرة لا توصف فلما اذن المؤذن للظهر اقيمت الصلوة عقب السنة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلوا على الشيخ وكان الامام نائب
الخطابة علاء الدين الخراط لغيبة القزويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودعاء وتهليل وتأسف والنساء فوق الاسطحة
من هناك الى المقبرة يدعين ويبكين ايضا وكان يوما مشهودا لم يعهد بدمشق مثله ولم يتخلف من اهل البلد وحواضره الا القليل من
الضعفاء والمخدرات وصرخ صارخ هكذا تكون جنازة اهل السنة فبكى الناس بكاء كثيرا عند ذلك واخرج من باب البريد واشتد الزحام
والقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وصار النعش على الرؤس يتقدم تارة ويتأخر اخرى وخرج الناس من ابواب الجامع كلها وهي
مزدحمة ثم من ابواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفرج ومنه خرجت الجنازة ومن باب الفراديس وباب النصر وباب الجابية وعظم الامر
بسوق الخيل وتقدم في الصلوة عليه هناك اخوه زين الدين عبد الرحمن ودفن وقت العصر او قبلها بيسير الى جانب اخيه شرف الدين
عبد الله بمقابر الصوفية وقت العصر وحزر الرجال بستين الفا واكثر الى مائتي الف والنساء بخمسة عشر الفا وظهر بذلك قول الامام
احمد بن حنبل بيننا وبين اهل البدع يوم الجنائز وختم له ختمات كثيرة بالصالحية والمدينة وتردد الناس الى زيارة قبره اياما كثيرة ليلا
ونهارا ورايت له منامات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى واقطار متباعدة وتأسف
المسلمون بفقده رضي الله تعالى عنه ورحمه وغفر له وصلي عليه صلوة الغائب في غالب بلاد الاسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن
والصين واخبر المسافرون انه نودي باقصى الصين للصلوة عليه يوم الجمعة هكذا الصلوة على ترجمان القران وقد افرد الحافظ ابو عبد الله
محمد بن عبد الهادي له ترجمة في مجلدة وكذلك ابو حفص عمر بن علي البزار البغدادي في كراريس نحو ما قاله ابن رجب الحافظ مختصرا وقال

السيد المهدي الاحقاف وكذلك الشيخ مرعي وسماها الكواكب الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذلك الامام
الحجة الحافظ شمس الدين محمد الذهبي افرد له ترجمة وسماها الدرة اليتيمية في السيرة التيمية قاله ابن الوردي في تاريخه وكذلك العلامة
صفي الدين احمد البخاري نزيل نابلس سماها القول الجلي في مناقب ابن تيمية الحنبلي وقرظ عليها العلامة مفتي القدس محمد التافلاتي
ومحدث الشام محمد الكزبري الشافعي رضي الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاته في التفسير قاعدة في الاستعاذة وقاعدة في
البسملة والكلام على الجهر بها قاعدة في اياك نعبد واياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة في قوله تعالى ومن الناس من يقول
آمنا بالله وباليوم الآخر ثلاث كراريس وفي قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا كراسان وفي قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ثلاث كراريس وفي قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه كراسة آية الكرسي كراسان وفي قوله شهد الله انه لا اله الا هو ست كراريس وفي
قوله وما اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس وغير ذلك من سورة آل عمران تفسير المائدة مجلد يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
ثلاث كراريس واذ اخذ ربك من بني آدم سبع كراريس سورة يوسف مجلد كبير سورة النور مجلد كبير سورة القلم وانها اول سورة نزلت مجلد
سورة لم يكن سورة الكافرون سورة تبت والمعوذتين مجلد سورة الاخلاص مجلد ومن كتب الاصول الاعتراضات المصرية على الفتوى
الحموية اربع مجلدات ما املاه في الجب رد على تأسيس التقديس شرح اول المحصل مجلد شرح بضعة عشر مسئلة من الاربعين للامام
فخر الدين تعارض العقل والنقل اربع مجلدات جواب ما اورده كمال الدين الشريشي مجلد الجواب الصحيح رد على النصارى اربع مجلدات منهاج
الاستقامة شرح عقيدة الاصبهاني مجلد شرح اول كتاب الغزنوي في اصول الدين مجلد الرد على المنطق مجلد زواجر لطيفة الرد
على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة في القضايا الوهمية قاعدة في قياس ما لا يتناهى جواب الرسالة الصفدية جواب في قول بعض
الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية مجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عبدوس
في كلام الامام احمد في الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات مجلدات قاعدة في الكليات مجلد لطيف
الرسالة القبرصية الرسالة الى اهل طبرستان وجيلان في خلق الروح والنور الرسالة البعلبكية الرسالة الازهرية القادرية
البغدادية اجوبة القرآن والنطق ابطال الكلام النفسي ابطله من ثمانين وجها جواب من حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حرف
وصوت اثبات الصفات والعلو والاستواء مجلدان المراكشية صفات الكمال والضابط جواب في الاستواء وابطال تأويله بالاستيلاء
جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفات على ظاهرها مع نفي التشبيه اجوبة كون جهة السماء كرية سبب قصد القلوب العلو
جواب كون الشيء في جهة العلو مع كونه ليس بجوهر ولا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم
المذهب مذهب مسئلة اهل الاربلية مسئلة النزول واختلافه باختلاف وقته وباختلاف البلدان والمطالع مجلد لطيف شرح
حديث النزول مجلد كبير بيان حل اشكال ابن حزم الوارد على الحديث قاعدة في قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد الكلام على
نقض المرشد المسائل الاسكندرانية في الرد على الحلولية والاتحادية ما تضمن خصوص الحكم جواب في لقاء الله عز وجل
جواب في رؤية النساء ربهن في الجنة الرسالة المدنية في اثبات الصفات العقلية الماردينية جواب سؤال ورد على لسان

مات التتار مجلد قواعد في اثبات الرد على القدرية والجبرية مجلد الرد على الرافضة والقاسمية على ابن مطهر الحلي [illegible]
مجلد اجوبة في حق ارادة الله تعالى لخلق الخلق وانشاء الانام لعلة ام لغير علة شرح حديث فحج آدم موسى تنبيه الرجل العاقل على تمويه
الجدال مجلد تناسق الشدائد في اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبرئيل في حديث الايمان والاسلام مجلد في عصمة
الانبياء عليهم السلام فيما يبلغونه مسئلة في العقل والروح مسئلة في المقربين هل يسألهم منكر ونكير مسئلة هل يعذب الجسد مع
الروح في القبر الرد على اهل الكسروان مجلد مجلد في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما قاعدة في تفضيل معاوية رضي الله عنه تفضيل
صالحي الناس على سائر الاجناس مختصر في كفر النصيرية في جواز قتال الرافضة كراسة في بقاء الجنة والنار وفي قيامهما ردا على تقي الدين
السبكي ومن كتب اصول الفقه قاعدة غالبها اقوال الفقهاء مجلدات قاعدة كل حمد وذم من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب
والسنة شمول النصوص للاحكام مجلد لطيف قاعدة في الاجماع وانه ثلاثة اقسام جواب في الاجماع والخبر المتواتر قاعدة في كيفية
الاستدلال على الاحكام بالنص والاجماع في الرد على من قال ان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين ثلاث مصنفات قاعدة فيما ظن
من تعارض النص والاجماع مواخذة على ابن حزم في الاجماع قاعدة في تقرير القياس قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الاحكام رفع الملام عن
الائمة الاعلام قاعدة في الاستحسان في وصف العموم والاطلاق والالحاق قاعدة في ان المخطي في الاجتهاد لا يأثم هل القاضي
يجب عليه تقليد مذهب معين جواب في ترك التقليد فيمن يقول مذهبي مذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس انا محتاج الى تقليد
الاربعة جواب من تفقه في مذهب ووجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواب في تقليد الحنفي الشافعي في المطر والوتر الفتيا على الامام
في الصلوة تفضيل قواعد مالك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة وما امتاز به كل واحد منهم قاعدة في تفضيل الامام احمد جواب
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الرسالة نبيا جواب هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبدا بشرع من قبله قواعد
ان النهي يقتضي الفساد ومن كتب الفقه شرح المحرر في مذهب احمد لم يبيض شرح العمدة لموفق الدين اربع مجلدات جواب
مسائل وردت من اصبهان جواب مسائل وردت من الصلت مسائل من بغداد مسائل وردت من الرحبة مسائل وردت
من طرابلس قاعدة في المياه والمائعات واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسئلة مسئلة الدرة المضية في فتاوى
ابن تيمية الماردانية الطرابلسية قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه قواعد في الاستجمار وتطهير الارض بالشمس والريح جواز
الاستجمار مع وجود الماء نواقض الوضوء قواعد في عدم نقضه بلمس النساء التسمية على الوضوء خطاء القول بجواز المسح على
الخفين جواز المسح على الخفين المخرقين والجوربين واللفائف وفيمن لا يعطي اجرة الحمام تحريم دخول النساء بلا مئزر في الحمام
والاغتسال وذم الوسواس جواز طواف الحائض تيسير العبادات لارباب الضرورات بالتيمم والجمع بين الصلوتين للعذر كراهية التلفظ
بالنية وتحريم الجهر بها في الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلي قبل مجيئه الكلم الطيب في الركعتين اللتين تصلي قبل
الجمعة وفي الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت في الصبح والوتر تارك المثاني وكفره الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر اهل البدع
هل يصلي خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المبتدعة تحريم السماع تحريم الشبابة تحريم اللعب بالشطرنج تحريم

الحشيشة المغيبة للعقل عليها وتحريمها المنع من المشاركة في اعياد النصارى واليهود وايقاد النيران في الميلاد ونصف شعبان وما يفعل
في عاشوراء من الحبوب قاعدة في مقدار الكفارة باليمين وفي ان المطلقة بثلاث لا تحل الا بنكاح زوج ثان بيان الحلال والحرام في الطلاق
جواب من حلف لا يفعل شيئا على المذاهب الاربعة في طلاق ثلاثا في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمحة المختطف في الفرق
بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والتطليق الطلاق البدعي لا يقع مسائل الفرق بين الطلاق
البدعي ونحو ذلك مناسك الحج في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة المكية في شراء السلاح بتبوك وشرب السويق بالعقبة
واكل التمر بالروضة وما يلبس المحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقا جبل لبنان وامثاله
من الجبال هل فيه رجال الغيب والابدال جميع ايمان المسلمين مكفرة الكتب في انواع شتى جمعها بعض الناس فنا ويه بالديار المصرية
مدة مقامه بها سبع سنين في علوم شتى فجاءت ثلاثين مجلدا الكلام على بطلان الفتوة المصطلحة بين العوام وليس لها اصل
متصل بعلي رضي الله تعالى عنه كشف حال المشائخ الاحمدية واحوالهم الشيطانية ما يقوله اهل بيت الشيخ عدي النجوم هل لها تاثير
عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجمين فيه ورؤية الاهلة مجلد تحريم اقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة
الخواتيم ابطال الكيمياء وتحريمها ولو صحت وراجت وكتاب السياسة الشرعية وكتاب التصوف وكتاب الاستقامة في مجلدين وكتاب
تلبيس الجهمية في تاسيس كلامهم البدعية في ست مجلدات وكتاب المحنة المصرية في مجلدين وكتاب الفرقان بين اولياء الرحمان
واولياء الشيطان بيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخنائي في مسئلة الزيارة طهارة بول ما يوكل لحمه الصارم المسلول
على منتقص الرسول كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم الرد على البكري في مسئلة الاستغاثة التحرير في مسئلة
حفير مجلد في مسئلة من القسمة كتبها اعتراضا على الخويي في حادثة حكم فيها الفرقان بين الحق والبطلان هذا ما في الاتحاف مع تقديم
تاخير وزيادات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان اعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن رجب
اما تصانيفه فهي اشهر من ان تذكر واعرف من ان تنكر سارت مسير الشمس في الاقطار وامتلأت بها البلاد والامصار وقد جاوزت حد
الكثرة فلا يمكن احد حصرها ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها وقال الصلاح الكتبي وله اجوبة وسؤالات كان يسأل بها نثرا
فيجيب نظما وليس هذا محل ايراد ذلك واشياء لم يصل ذكرها الينا ولا اسماؤها علينا ومن نظمه على لسان الفقراء المجردين والله
فقرنا اختيار وانما فقرنا اضطرار جماعة كلنا كسالى واكلنا ما له عيار تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كلها فشار ولبعضهم في مرثية
تقي الدين لما مات اضحت: ان الدنيا تصير بانتحاب وكنت الحبر فوق الارض تمشي فعاد الحبر من تحت التراب وقال الفقيه الاديب المؤرخ
زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه قد رثاه جماعة ورثيته انا بمرثية على حرف الطاء فشاعت واشتهرت وطلبها مني الفضلاء والعلماء من البلاد
عثى في عرضه قوم سلاط: لهم من نثر جوهره التقاط تقي الدين احمد خير حبر: خروق المعضلات به تخاط توفي وهو محبوس
فريد: وليس له الى الدنيا انبساط ولو حضروه حين قضى لالفوا: ملائكة النعيم به احاطوا قضى نحبا وليس له قرين: ولا لنظيره
لف القماط فتى في علمه اضحى فريدا: وحل المشكلات به يساط وكان الى التقى يدعو البرايا: وينهى فرقة فسقوا ولاطوا

وكان الجن تفرق من سطاه * بوعظ للقلب يحو السباط * فيا لله ما قد فتم لحد * ويا لله ما غيظ البلاط هم حسدة * لما لم يبنا لوا *
منا قبه فقد مكروا وشاطوا * وكانوا من طرا نفكسال * ولكن فى اذا ءلهم نشاط * وحبس الدهر فى الامداد فخر * وعند الشيخ
بالسجن اغتباط * بآل الهاشمى لنا اقتداء * فقد ذا قوا المنون ولم يواطوا * بنو تيمية كانوا فبانوا * نجوم العلم ادركها انهباط *
ولكن يا ندامة حابسيه * فشك الشرك كان به يماط * ويا فرح اليهود بما فعلتم * فان الضد يعجبه الخباط * الم يك فيكم رجل رشيد *
يرى سجن الامام فيستشاط * امام لا ولاية كان يرجو * ولا وقف عليه ولا رباط * ولا جاراكم فى كسب مال * ولم يعهد له بكم اختلاط *
ففيم سجنتموه وغظتموه * اما لجزاء اذيته اشتراط * وسجن الشيخ لا يرضاه مثلى * ففيه لقدر مثلكم انحطاط * اما والله لولا كتم سرى
وخوف الشر لانحل الرباط * وكنت اقول ما عندى ولكن * باهل العلم ما حسن اشتطاط * فما احد الى الانصاف يدعو * وكل فى هواه له انخراط *
سيظهر قصدكم يا حابسيه * ونبتكم اذا نصب الصراط * فها هو مات عنكم واسترحتم * فعاطوا ما اردتم ان تعاطوا وحلوا واعقدوا من
غير رد * عليكم وانطوى ذاك البساط * تمت القصيدة البديعة * الفائقة فى تلك الصنيعة * ولا ادرى ما حاك مثلها شعراء الاسلام
والشريعة * وقد حققنا ترجمة شيخ الاسلام على هذه القصيدة البديعة النظام * ومن اراد الاطلاع والكشف التمام * على ما قال العلماء
الاعلام * فى مدائح هذا القدوة الامام * فليسرح الطرف فى اتحاف النبلاء للسيد النبيل الهادى الى دار السلام فانه قضى الوطر عن سرد
الاقوال والكلام * ولا يفتى وفى المدينة مالك امام * فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيانه السنة اللئام * الواقفة فى حصائد الطعن
عليه الملام هذا والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده وفوض الامر الى الله الملك العلام وثلج فواده بالذكر الحسن البرة الكرام

الخاتمة فى تذكار من صدر امره بطبع المنتقى * ودعى الى النعيم المقيم لاهل التوحيد والتقى * فاقول

هو الامام الهمام الذى تخاط به الخروق * ويفر الشيطان من ظله كما يفر من ظل الفاروق *
وتواضع لله فرفعه الله فوق العيوق * ونوه الناس بمحامده فى المساجد والسوق * وجهد فى بث السنة والكتاب ما يتجاوز
الممكن ويفوق * وسرى نفاعه فى شرائين الشريعة والعروق * واكتحل الزمان بتراب بابه فكان التراب له الله قوق * قام
علما كالنار على علم فى الفخار والرتوق * وارتحل الناس اليه كما ارتحلوا من قبل الى عطاء ومسروق * واحق الحق وابطل الباطل
والباطل له زهوق * وذهب بابصار المبتدعين تارة بالرعود واخرى بالبروق * ومحا ليلة التقليد الليل لا يبقى بعد
الشروق وعين الراجح من المرجوح واماط الاذاء والشقوق * وفتح كريمتيه فى الكتاب الكريم ولم ينظر الى خلاف القوم بموق *
الحسن القول والصديق لحجة الصدوق * امنية الراجى وبغية الملتجى ابيات مدينة بهم فقال

صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى سلمه علامة ملاذ البلاد بفضله * وافادة المشرق
ومغرب بعمرى هو البحر المحيط فضائلا * ان قيس بالعذب الذى لم يعذب مولى المسند قوى فى العلى * فعن الحد درى
العلاء وعن ابث نسب المجد الموثل فى الورى * المجد لم يكسب اذا لم يوهب * هو فى جبين العز اضحى غرة * تجلى بها الجهل ظلمة
غيهب * بحر الهدى والعلم الا انه * صفو من الاكدار عذب المشرب * هو قطب دائرة المحاسن فى الورى * فيكاد يخبرنا بكل مصوب *

اُولى الفضل ما جاولت يوماً مثلہ ؛ كلا ولا قست البدر بكوكب الى يجارى فى الفضائل من لہ انقادالزمان بادهم وبا شهب ؛ طبم ارق من النسيم ومنطق ؛ مستعذب وكذاك كل مهذب لا بدع والايجاز اطنابا غلا ؛ فى مدحه ان لم اطل واسهب ؛ هيهات لا تحصى مآثر فضلہ ؛ بالمدح ان اطنب وان لم اطنب ؛ **اَللّٰهُمَّ** يا من بدا الخلق من غير مثال وبدا ؛ وجعل فى اختلاف الليل والنهار لمن اعتبر عبراً ؛ وملأ قلوب المحبين اليد رجاءً وحبراً ؛ واظهر عصابة الحديث على المخالفين كنايا وخيراً ؛ ايده بالعز والنصر ؛ وانطق بثنائها العصور المستقبلة وهذا العصر ؛ وامن عليه بالآلاء الآبية عن الحصر ؛ وادم الحق معه حيث دار فى اطناب الكلام والعصر ؛ **هذا** وقد اصاب الامل المطلع ؛ بترصيف هذا الكتاب والانطباع ؛ فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء ؛ يثير غرام الشوق اذا ركد الشوق وسجاء مفرداً فى الجمال ؛ علماً فى لطافة التمثال ؛ قرية للابصار ؛ عزيزة فى الامصار ؛ كانه نضرة النعيم ؛ او كاس من سلسبيل ؛ او روضة النعيم ؛ او ظل ظليل ؛ او ما ئدة كريم ؛ او شفاء العليل ؛ او كنز العرش العظيم ؛ او باب جبرئيل ؛ او الدر النظيم ؛ او علق الاكليل ؛ فى دولة المليكة ؛ زينة المسند والاريكة ؛ من اعلت علم العدل واغمدت سيف الانتقام ؛ ودفنت طنين الفتنة التى فغر فاها للالتقام ؛ التى حلت بها الامارة صدرها المرجع اليها فى تمييز جيد الامور ورديها الغارسة فى ارض الرياسة من نخل السياسة وود يها عزة العالم والعالم **النواب شاهجهان بيگم** خلد الله دولتها ؛ وزاد رافتها وصولتها ؛ وكان مصادفة الفراغ عن الانطباع فى سنة ست وتسعين ومائتين والف ؛ من هجرة من استلاء بوجوده الوطاب والسلف ؛ وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف ؛ واضاء الحق وازاح الظلف بالمطبعة العامرة الوضية ؛ الواقعة فى بلدة دهلى قاعدة الديار الهندية ؛ المعزية الى من استغاث بالله لا بغيره اذا ماجر الهم وطم ؛ **السيد محمد معظم** لطف الله له وعليه انعم ؛ بتصحيح الفطن العرفى ؛ المتعرف بكل معروف ؛ الفاضل الكامل اليهوفى السيد والفقار احمد النقوى اليهوفا لى ؛ **وانا المقتبس من انوار الايمان اليمانى المستعان بالله الحليم الكريم فى الاول والثانى عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد بن محمود الابراهيمى المحمدى السنى الكشميرى الشوپيانى اصلح الله حاله وجعل فى رضاه تحله وترحاله ومحا بغيث الرحمة والرضوان محاله وانجح ببلوغ اماله انتحاثه وانتحاله**

اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم المولى ونعم النصير

هذه كلمة طيبة انشدتها على الاحتفال في مدح كتاب المنتقى ومؤلفه وشارحه بعون الله الملك المتعال

حي الاله مرابع الجيران … كنا بها نلهو مع الغزلان

وسقى رياضنا ما بقات التحفت … عرف الجنان بمهجة الولهان

وادام ظل الاله لك دلائل … فيها ظفرت بمقصد الايقان

منهم امام بارع متورع … جل الكرام وصفوة الاعيان

العالم المتنسك الممتاز في … فقه الحديث ودرية القرآن

اعني به شيخ الحديث همامه … من غير انكار ولا شنآن

ذاك الذي انشأت فيه ممثلاً … بيتاً لحافظ عصره ذي الشان

ونقيل عندنا باطهر صبا تما … انبتت به في غصن عوان

واطال عمر حدائق سجعت لها … ورق الحمى برقائق الالحان

وحمى المهيمن عصبة من سنة … سكنوا منازل مقلتي وجناني

ميزان عدل في الحديث وركنه … تأوي اليه عساكر الفرقان

سامي المدى في سنة محمدية … نامي العلى في قوة الايمان

من رأسه عبد السلام ومن له … فضل يفوق الشمس في اللمعان

حبرٌ الى من ارض حران فيا … اهلاً بمن قد جاء من حران

احيى بسفر المنتقى ما كان قد … نسجت عليه عناكب النسيان

في طيه علم كثير طيب … فيه جلاء بصارة الانسان

يا سكر روح العلم من الفاظه … سلت مسل مدامة النشوان

تدريسه فتت الشباب غنيمة … اذ لا يلم بنا شباب ثاني

من انتقاه لنفسه برع الورى … وقد احتظى بعناية الرحمان

حاشاي ان انساه مع طول المدى … مع وقوع النسيان في الانسان

هذا وان تمسك بادلة … اربت على الياقوت في الاثمان

ان كنتم لا تعلمون مقامه … فالنور مستور عن العميان

طوبى لقوم حدثوا وتذاكروا … علم الرسول مشيد الاركان

هذا وادعو للمؤلف دائما … وكذا الشيخ شيوخنا الشوكاني

واتى بتحقيق يعز وجوده … في هذه الازمان بالايقان

من نثره فجمع اسباب الهدى … من مثله في عالم الامكان

ودعائنا يا رب روض نجيه … بسحائب الغفران والرضوان

صلى الاله عليه في آماله … ما غرد القمري على الاغصان

قد بان علم الدين من احكامه … اربى على القمرين في التبيان

ما لاح في فقه الحديث نظيره … اثرته بدلالة البرهان

كن والهاً بصحاحه وحسانه … متبرئاً عن وصمة الاقران

ذق طعم ذيّاك الكتاب فانه … نزل لنا من موطن الاحسان

قلبي على العلات رهن بيانه … يشفي بكوثره صدى الظمآن

هذي صحيفة سنة او روضة … عبقت لنا كشقائق النعمان

ألفاظه المانعات عن الهوى … ولا عشقن خرائد الصمان

جاءت الينا من نبي مرسل … من صدقته ادلة الفرقان

من علمه روى الزمان واهله … سقياً له من غلة اللهفان

يا نعمة طاب الزمان بطبعه … للطالبين لهذه الازمان

من أوضح السفر الكريم بشرحه … منقبلاً بادلة وبيان

بقر العلوم بفضها وقضيضها … وافاض علم الدين في البلدان

احسانه عم الخلائق كلها … اكرم به من عالم منان

وارفع مكانته وزد اكرامه … في حضرة المختار من عدنان

عبد الرشيد وهذه ابياته … نجزت بحسن في يسير زمان

فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

تمت

فہرس اغلاط کتاب المنتقی لاخبار المصطفی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٢	٧	للہ ابیکم	للہ وابیکم	٢٥	١٩	اختبار	اجتیاز	٤٣	٦	مدا	مدی
٢٢	٣	فتری	وفتری	٣٢	٥	مجلسہ	تجلسہ	٤٦	٥	عودتہ	عودۃ
٢٣	١٢	لابی	لانی	٣٤	١٨	کفر	کفرا	٥٢	٣	ھلی	ھل

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٦٠	١٣	الليل	والليل	١٥٦	٨	جاززا	حاززا	٢٥٩	١٩	القائله	القاتلة
٦٣	٣	صلبه	صُلّبَه	١٦٣	١٩	حرج	خرج	٢٦٢	١٩	امك	ابك
٦٦	٢٣	اسلے	سلے	١٦٨	٢٣	يعد	يعب	٢٦٩	٦	اعزاك	اخزاك
٧٠	٧	الغيصة	الغصة	١٧٣	٢١	فوصحيفة	فوصفة صحيفة	٢٧٠	١١	جاذا	جاذ
٧٣	٣	لاثم	الاثم	١٨٣	١٨	عسى	عمرفذكره	٢٧٧	٢٣	للغاك	للغازى
٧٥	٩	قراتها	قراءتها	١٨٩	١٣	فالى	فاق	٢٨١	١٨	يهب	يحسب
٧٦	٥	يهب	يحسب	١٩٣	١	سعدبن بن	سعد بن	٢٩٨	٨	المراة	الملاة
٨٣	١٠	ضلينا	فصليا	٢٠٠	٢٣	سفقية	شققته	٣٠٠	١٥	اخلقها	اصلقها
٩٠	٨	اذى	ادى	٢٠٦	١٢	ارى	وارى	〃	١٩	كانت	كانتا
٩٣	٥	الوصف	الصف	٢٠٧	٢٥	ماقته	ناقته	〃	٢١	جبلا	جبيلا
				٢١٢	١٦	انادخل عام حجة	ايادخل عام حجة	٣١٠	٨	المغازت	المعازف
٩٩	١٣	الجنة	الجمعة	٢١٥	٢٣	ماله	مال	٣٢٨	١	العاطش	العاطس
١٠٣	١٣	النها	النهار	٢١٨	٧	واله	واله وسلم	٣٢٩	١٢	بيوانه	ببوانة
١١٢	١٦	ضقلت	ثقلت	٢١٩	٧	قالت	قال	〃	٢٥	جافية	حافية
١١٣	٢٢	على عايشة وجهه	على وجهه	〃	١١	امس	امرئ	٣٣١	٢٥	جلس	حلس
١١٤	٨	بجنبا	جنبا	〃	٢٥	غطب	غطت	٣٣٢	١	بقتضاه	بقضاه
١٢٨	١١	فيها	فنيا	٢٤٠	٢٠	اصيب	ان اصيب	〃	٦	اواثمه	اوا وثقه اثمه
١٢٩	١٣	غنل	غسل	٢٤١	١٢	اشكوالله	اشكواليه	٣٣٣	٣	لمابه	لبابه
〃	٢٥	تخرجها	تخرجها								
١٣٠	١٠	و	او	٢٥١	〃	يحيى	تحيى	٣٣٤	١٥	الجن	الحن
١٣١	١٥	الغازم	العازم	٢٥٣	١٦	الامن زنى	الزانى	٣٣٦	٢	قول	قرنى
١٣٦	١٦	الصبى	الضبى	〃	٢١	يقبض	يقتص	〃	١١	بغيرا	بعيرا
١٤٢	٦	يوم عرفة	صوم يوم عرفة	٢٥٣	٦	يوخذ	يوجد	〃	١٣	بلية	بنية
١٥٣	١١	حصب	حضنت	〃	١٦	بسطح	بسطح عوج	〃	١٥	يسبها	يستها
〃	١٣	ما	بما	٢٥٤	٣	جل	رجل	٣٣٨	٧	بالمطبع	بالمطبعة
١٥٥	٢	جبنا	جئنا	٢٥٥	٢٣	اخلعت	احلمت	〃	٨	حفظه	حفظه الله

تم

ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ماسوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في
مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضوان الله عليهم ورتبت الاحاديث في هذا
الكتاب على ترتيب فقهاء زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد الخ واول كتاب الطهارة وفيه
ابواب المياه وآخره باب ذم من حلف قبل ان يستحلف وهو في مجلد كبير قال الحافظ ابن رجب الحنبلي الدمشقي في طبقاته في
ترجمة شيخ الاسلام عبد السلام ابي البركات الحراني ومن تصانيفه الاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في
احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبرى ويقال ان القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي
طلب ذلك منه بحلب انتهى **اقول** وهذا هو الوجه لتسميته بالمنتقى وهذا كما وقع للحافظ القدوة احمد بن شعيب
ابي عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المعدود في اصحاب الصحاح انه لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال
له الامير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريج
الرافعي ويقال بالنون ايضا كذا قال الحافظ الجلال السيوطي في شرحه على المجتبى قال الامام الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم
الوزير في كتاب القواعد الاولى لمن اراد الاجتهاد ان يعرف كتابا من كتب الاحكام التي اقتصر اهلها على ذكر احاديث التحليل
والتحريم وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك وبينوا الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما احسنه لو بين الصحيح
والضعيف كل البيان انتهى قال في البدر المنير ما لفظه واحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى
هو كاسمه وما احسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الائمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه احمد
رواه الدارقطني رواه ابو داود ويكون الحديث ضعيفا واشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه
اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب او جمعها في مصنف ليستكمل فائدة
الكتاب المذكور انتهى كذا في نيل الاوطار **اقول** قد بينها كل البيان العلامة الناقد شمس الملة وزينة الاسلام محمد بن علي
الشوكاني اليماني في شرحه على المنتقى وقضى الوطر عنه وليس وراء عبادان قرية ولله الحمد وقد نبه على ذلك السيد البدر
ابو الطيب في كتاب الاتحاف وقال وعليك على المنتقى شرح لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى في سنة اربع وثمانمائة
ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه العلامة ابو العباس احمد بن الحسن بن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى في سنة احدى
وسبعين وسبعمائة وسماه قطر الغمام في شرح احاديث الاحكام ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه القاضي العلامة
محمد بن علي الشوكاني المتوفى في سنة خمسين ومائتين والف وهو في خمس مجلدات وسماه نيل الاوطار وله احوله بامن
شرح صدورنا بنيل الاوطار من علوم السنة ❊ وافاض على قلوبنا من انوار معارفها ما ازاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة
وحماها بحماة صفدوا بسلاسل اسنادهم الصادقة اعناق الكذابين ❊ وكفاها بكفاة كفوا عنها اكف غير المنصفين من المتأولين
المرتابين الى ان **قال في خطبة هذا الشرح** لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار في الاحكام مما لم ينسج

على منواله، ولا نسج على شكله ومثاله، احد من الائمة الاعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار، وبلغ الى غاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفنى دون الظفر ببعضها طوال الاعمار، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لاسيما في هذه الديار، وهذه الاعصار فانها تزاحمت على موارده العذبة انظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في ابوابه اقدام الباحثين المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون اليه، ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه **ثم قال** (اى الامام شوكانى رحمه) سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي الى الاكثار، واما في مواطن الجدال والخصام، فقد اخذت فيها بنصيب من اطالة ذيول الكلام، لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا النحارير الاصول **الى قوله** فدونك شرحا يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وان خالف الجمهور **ثم قال بعيد هذا** ولكني قد نصرت ما ظننته الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة، ورضيت النفس بها حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة انتهى كلامه المفيد مختصرا **اقول** وقد وفق الله بعض عباده الصالحين آلمبارك له وعليه في الدنيا والدين لهذا العهد فامر بطبع هذا الشرح في مصر القاهرة كما امر بطبع المنتقى في الهند الزاهرة فالمتن قد انطبع ونفق ديناره والشرح ستجتلي عليك اخباره شكر الله سعي الامير الآمر واوصل بركاته كل عامر وعلى المنتقى تعليقة للفقيه المحدث المتكلم العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى في عاشر جمادى الاولى سنة اربع واربعين وسبعمائة لكنه لم يكمل ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته ولم يذكره صاحب الاتحاف ولكل ساقطة لاقطة

الافادة الثانية في ترجمة مولف المنتقى وبيان ما رزقه الله من العلم والحلم والورع والتقى

فاقول هو الامام الهمام حجة الله بين الانام بركة الليالي والايام علم العلماء العظام وبقية السلف الكرام موضح محجة الملة والاسلام الداعي الى دار السلام الفقيه المحدث المفسر الاصولي النحوي المقرئ واحد الاعلام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ابن اخي الشيخ فخر الدين ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وحنبل الرصافي ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة والحافظ ابن الاخضر وابن طبرزد وضياء بن الخريف ويوسف بن المبارك الخفاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقولي وعبد الولي بن ابي تمام بن ماد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم قرء ببغداد في القراءة كتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان وتفقه بها على ابي بكر بن غنيمة الحلاوي والفخر اسماعيل واتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على ابي البقاء العكبري حتى قرء عليه كتاب الفخري في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذهبي حدثنا

شيخنا يعني ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد الشيخ مجد الدين هذا ان جده ربي يتيما وانه سافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسألة فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابين يعني الصغير فبدر وقال حفظت يا سيدي الدرس وعرضه على الحال فبهت فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجيء منه شيء وحرضه على الاشتغال قال فشيخه في الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه سنة ست وستمائة عرض على الفقيه الامام العالم اوحد الفضلاء او نحو هذه العبارة واخرى نحوها وهو ابن ست عشرة سنة قال الذهبي قال لي شيخنا ابو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول الين للشيخ المجد الفقه كما الين لداود الحديد قال وبلغنا ان الشيخ المجد لما حج من بغداد في اخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة محي الدين بن الجوزي فانبهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالاهل والوطن قال وكان حجه سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ولم يتفق اجتماعهما قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ المجد وما ابقي ممكنا فاذا حضرت الدرس ياتي الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان في تراجم شيوخ حران صحبته في المدرسة النورية بعد قدومي من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقرأ عليه سمعت بقراءته على ابن عمه كثيرا وولي الله رسوم التفسير بعد ابن عمه وكان رجلا فاضلا في مذهبه في غيره وجرى له معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة في حياة ابن عمه وبعده قلت وجدت لابن حمدان سماعا عليه قال عز الدين الشريف حدث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران وصنف ودرس وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببلده وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبي قال شيخنا كان جدنا عجبا في حفظ الاحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة قال الذهبي حكى البرهان المراغي انه اجتمع بالشيخ المجد فاورد عليه نكتة فقال المجد الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسردها الى اخرها ثم قال للبرهان قد رضينا منك باعادة الاجوبة فخضع وابتهر قال الحافظ الذهبي كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه راسا في الفقه واصوله بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته فكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثني اخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لي اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصرصري من قصيدته اللامية في مدح الامام احمد بن حنبل واصحابه

وان لنا في وقتنا وقبيله ÷ لاخوان صدق بغية المتوصل ÷ يذبون عن دين الهدى ذب ناصر ÷ شديد القوى لم يستلينوا المبطل ÷ فمنهم بحران الفقيه ذوو الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي ÷ هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا ÷ ابو البركات العالم الحجة الملي ÷ محرره في الفقه حرر فقهنا ÷ واحكم بالاحكام علم المبجل ÷ جزاهم خير ربهم عن نبيهم وسنته الاولى

حين موته ومن تصانيفه اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة فى علم القرأة والاحكام الكبرى فى عدة مجلدات والمنتقى فى احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر فى الفقه ومنتهى الغاية فى شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقى لم يبيضه ومسودة فى اصول الفقه مجلد وزاد عليها حفيده ابو العباس ومسودة فى العربية على نمط المسودة فى اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن جماعة واخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطى والامير بن شقير الحرانى وابو العباس بن الظاهرى ومحمد بن احمد القزاز واحمد الدشتى ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدى والشيخ نور الدين البصرى مدرس المستنصرية وابو عبد الله والنيز واجاز لتقى الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن على الجزرى وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لى وتوفى يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها رح وتوفيت ابنة عمه زوجته بدرة بنت فخر الدين بن تيمية قبل بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعى والامام الذهبى وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابى العباس مما كتب فى صباه حدثنا والدى ان اباه ابا البركات توفى بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابى محمد عبد الغنى بن ابى عبد الله بن تيمية غلبهم فى الصلوة عليه ولم يبق فى البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدى يفتى احيانا ان الطلاق الثلث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قال الشيخ زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلى فى طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبى فى فوات الوفيات عبد السلام ابن عبد الله بن ابى القاسم الخضر بن محمد بن على الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحرانى جد الشيخ تقى الدين ولد فى حدود التسعين وخمسمائة وتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه فى صغره على عمه الخطيب فخر الدين ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة فى صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطى وولده عبد الحليم وجماعة وكان اماما حجة بارعا فى الفقه والحديث وله يد طولى فى التفسير ومعرفة تامة فى الاصول والاطلاع على مذاهب الناس وله ذكاء مفرط ولم يكن فى زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة فى القراأة وكتابا فى اصول الفقه وشيخه فى القراآت عبد الواحد وشيخه فى العربية ابو البقاء وشيخه فى الفقه ابو بكر بن غنيمة صاحب ابن المنى توفى يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلد فى الاتحاف وزاد عليه ان قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة ونقل عن العلامة الشوكانى انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذى له المقالات التى طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من

بسببها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد المجد
ابن عبد الله بن ابي القاسم الحراني انتهى باختصار اقول وقد قرأت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة في آخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلوذاني ما ملخصه واهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحراني فاما الموفق فهو تلميذ ابن المني واما المجد بن تيمية الحراني فهو تلميذ ابن الحلواني انتهى تنبيهات

التنبيه الاول في وجه تسمية ابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجًّا فسألته عن اسم تيمية ما معناه فقال حج ابي وجدي انا اشك ايهما قال وكانت امرأته
حاملًا فلما كان بتيماء رأى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها او كلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهي بليدة في بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغي ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوي لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد القاضي العلامة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الحنبلي ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الحنبلي
وفي فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبي وفي الاتحاف وفي القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوزاء وفي منتهى الادب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثاني** في النسبة الى حران قال الجوهري في الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرناني على غير قياس كما قالوا منانيّ في النسبة الى ماني والقياس
مانيّ وحراني على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده في مادة حرن وفي القاموس حرن في البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندفه
كبر المندف وكشداد شاعر مصيصي واسم بلد بالشام والنسبة حرناني ولا تقل حرانيّ وان كان قياسًا وفي المنتخب حران بالفتح
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرناني لا حراني وفي منتهى الادب حران اسم بلدة بالشام والنسبة
حرناني ولا تقل حرانيّ وان كان قياسا وفي اتحاف ذوي الالباب لرضي الدين الشامي الحراني بالفتح والتشديد ونونان الى
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى ولم يتعرض الفيومي في مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرًا ما يذكرون
الحراني فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغي كذلك الحراني والله اعلم **الافادة الثالثة فيها ذكر من**
سمي بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رح اما في الابوة واما في
الابنية اوردتها لرفع اللبسة العمية فاقول وممن سمي بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الاصولي المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حران

بن الجوزي ص

وخطيبها وُلد في اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القران على والده وله نحو عشر سنين وكان والده زاهداً يُعدّ من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردّد الى ابي الكرم فتيان بن مباح وابي الحسن ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الحضير وابي الفتح بن البطي وسعد الله بن الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقور وابي الفضل بن شافع وعلي بن عساكر البطائحي وابي الحسين اليوسفي واخيه ابي النصر وابي الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضاً بحران من ابي النجيب الشهرزوري وابي الفتح احمد بن ابي الوفا وابي الفضل حامد بن ابي الحجر واخذ عنه التفسير ايضاً ولازم ابا الفرج بن الجوزي ببغداد وسمع كثيراً من تصانيفه وقرء عليه كتابه زاد المسير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابي محمد بن الخشاب وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما ورجع الى بلده وجدّ في الاشتغال والبحث ثم اخذ في التدريس والوعظ والتصنيف وشرع في القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسّر القرآن الكريم خمس مرات انتهى اخرها في سنة عشر وستمائة وكان مجموع ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في اوّل تفسيره الذي صنّف وكان الشيخ فخر الدين رجلاً صالحاً يذكر له كرامات وخوارق وولي الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو مدرسة بحران ايضاً قال الناصح الحنبلي انتهت اليه رياسة حران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد والوجاهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره محاسن ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعاً في تفسير القران وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع مكثر سمعت منه بحران في المرتين وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخاً فاضلاً حسن الاخلاق متودداً صدوقاً متديناً وقال ابن الساعي هو موصوف بالفضل والدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير مواظباً عليهما وقال المنذري كان عارفاً بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر في الفقه وكان مقدماً في بلده وتولى الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدّث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في مدة اشتغاله بها برباط ابن النعال ثم حج سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتاباً الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما رجع من مكة الى بغداد سأل الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور وكان يعظ بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وانشد في اثناء المجلس

وابن اللبون اذا ما لُزّ في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس

فقال الناس ما قصد الا محي الدين لانه كان شاباً وابن تيمية شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جداً ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالي اكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب واوسطها ترغيب القاصد في تقريب

المقاصد اصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابی الخطاب لم يتمه وله ديوان الخطب الجمعية ومواعظ
ومصنفاً فی الوعظ والموضح فی الفرائض كانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر
يسأل الموفق عما ذكره فی كتبه فی مسئلة حصر جهات ذوی الارحام وما يلزم قول ابی الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضاً تنازع
فی مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم فی النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان
كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تتدارك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين
كتاباً اوله اخوه فی الله عبد الله بن احمد يسلم علی اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه
واجزل له من كل خير عطاءه وبلغه امله ورجاءه واطال فی طاعة الله تعالی بقاءه الی ان قال انی لم اذهب عن القول بالتخليد نافياً له
ولا عينت القول به منتصراً لضده وانما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتاً ونفياً للفتنة بالخوض فيها واتباعاً للسنة فی السكوت
عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت علی من قبل نصيحتی بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم وصحبه
والائمة المقتدی بهم من بعده الی ان قال واما قوله وفقه الله انی كنت مسئلة اجماع فصيرت مسئلة خلاف فانی اذا كنت مع رسول
الله صلی الله عليه وسلم فی حزبه متبعاً للسنة ما ابالی مرة ممن خالفنی ولا من خالف فی ولا استوحش لفوات من فارقنی وانی
لمعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادونی من اجلها لما ازددت لها الا لزوماً ولا بها الا اغتباطاً ان وفقنی
الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعيه اما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفی فقد صدق وبر ما هی بحمد الله
عندی خفية بل هی متجلية ومضية ولكن ان ظهر عنده بشبهة تصويب الكلام فيها تقليداً للشيخ ابی الفرج بن الزعفرانی
فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعاً لسيد المرسلين صلی الله عليه وسلم ومن هو حجة علی الخلق اجمعين ثم لخلفائه
الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالی من لامنی فی اتباعهم ولا من فارقنی فی وفاقهم فانا كما قال الشاعر
اجد الملامة فی هواك لذيذة ٭ حباً لذكرك فليلمنی اللوم ٭ فمن وافقنی علی متابعتهم واجابنی الی موافقتهم
فهو رفيقی وجليسی وصديقی ومن خالفنی فی ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة لا خضرة وقوله
بسعادته ان تعلق بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشيء فاقول لكن عندی انا هو الشيء الكبير والامر الجليل الخطير فانا
اوافق ائمتی فی سكوتهم كما وافقتهم فی كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا
واجتهد طريقتهم فی احوالهم جهدی ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدی واما قوله ان كتب اصحاب القديمة
والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى
لو اجمع الاصحاب علی مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفی بذكرها فان كان فخر الدين يری هذا فما يحتاج فی تصنيفه
الی ذكر دليل سوی قول الاصحاب وان كان لا يری ذلك حجة فی الفروع فكيف جعله حجة فی الاصول وهب انا عذرنا العامة
فی تقليدهم الشيخ ابی الفرج ونحوه من غير نظر فی دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه فی انواع العلوم ثم انما سلمنا

ما قال فلا سبيل الى اذا اطلع على جميع نصوص الأصحاب ثم ان ثبت ان جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارض بقول من لم
يكفرهم فان الشافعي واصحابه لا يرون تكفيرهم الا باحاد قيم ثبت الترجيح ثم ان اتفق الكل على تكفيرهم فليس التقليد من لوازمه
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اطلق الكفر في مواضع لا تخليد فيها وذكر حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من
الاحاديث وقال قال ابو النصر السجزي اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن فقال بعضهم كفر ينقل عن الملة وقال بعضهم
كفر لا ينقل عن الملة ثم الامام احمد الذي هو اشد الناس على اهل البدع قد كان يقول للمعتصم يا امير المؤمنين ويرى طاعة الخلفاء
الداعين الى القول بخلق القرآن ويصلي الجمع والاعياد خلفهم ولو سمع الامام احمد من يقول هذا القول الذي لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد قبله لانكره فقد كان ينكر اقل من هذا ثم ان علمتم ان هذا يحل لي ولمثلي ممن لا يعلم صحة هذا القول ان يقول به حل
الجاهل لشيخ الا السكوت عنه فانا ما انكرت هذا الا على الجهال بما اما من اطلعه على الاسرار وعلم ما يفعل الله تعالى على خليقته فما انكر عليه
ينبغي لي ان يأمرني ان اقول بمقالة مع جهلي بما قد علم لكن اذا اعتقد هذا فينبغي ان يظهر عليكم آثار العمل به في ترك مصادقتهم
ومودتهم وزيارتهم وان لا تعتقدوا صحة ولايتهم ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم ومن ولاة احد منهم وان تعلموا ان قاضيكم
انما ولايته من قبل احد حكامهم واما قولك بسفاهتك انظر كيف تسلك في هذه الطفرة وتزيل تكدير الصفوة فان قنع مني بالسكوت فهو
مذهبي وسبيلي وعليه تعويلي وقد ذكرت عليه دليلي وان لم يرض مني الا ان اقول بما لا اعلم واسلك السبيل الذي غيري اسلك واسلم
واخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري وسيط على الباري ففي هذا التلاف اتلافي وينكد بصفائي وصفائي لا ارضاه لي ايها الاخ المصافي
ولا من يريد انصافي ولا من سعى في اسعافي ولا اتبعه ولو انه بشر الحافي الى ان قال واعلم ايها الاخ الناصح انك قادم على الله ومسئول
عن مقالتك هذه فانظر من السائل وانظر ما انت لسائلك فاعد للمسئلة جوابا وادرع للاعتذار جلبابا ولا تظن انه
يقنع منك في الجواب تقليد بعض الاصحاب ولا يكتفي عنك بالحوالة على الشيخ ابي الفرج وابن الزعفراني وابي الخطاب
ولا يخلصك العذر باثبات الاصحاب اتفقوا على انهم من جملة الكفار ولزم هذا الخلود في النار فان هذا كلام مدخول وجواب
غير مقبول الى ان قال فانتم ان كنتم اظهركم الله على غيبه وبرأكم من الجهل وعيبه واطلعكم على ما هو صانع بخلقه فنحن قوم
ضعفاء قد قنعنا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم وسلوك سبيله ولم نتجاسر على ان نتقدم بين يدي الله ورسوله فلا تحملوا قوتكم
على ضعفنا ولا علمكم على جهلنا وهي رسالة طويلة لخصت منها هذا القدر **اخذ العلم** عن الشيخ فخر الدين وجماعة منهم والده ابو محمد
عبد الغني خطيب حران وابن عمه الشيخ مجد الدين عبد السلام وسمع منه خلق كثير من الائمة والحفاظ منهم ابن نقطة وابن
النجار وسبط ابن الجوزي وروى عنه ابن عبد الدائم وعبد الرحمن بن محفوظ الرسعني وابو عبد الله بن حمدان الفقيه و
البرقومي وله شعر كثير حسن قرأت بخط ولده ابي محمد عبد الغني قال انشدني الوالد انت رحلتي وقد اتاني المشيب
وزادي من النسك نزر حقير وقلبي على جمرات الاسى + من الخوف من خالقي مستطير + وكم زلة قد تقحمتها + فدمعي لها
وعليها غزير ومضى عمري وانقضت مدتي + ولم يبق من ذاك الا اليسير + كاني بكم حاملين السرير + بشخصي وناهيك هذا السرير

يقلون به شرحا مثقلا ، على الجنبين منهام سيرة الى منزل ليس فى ربعه ، انيس لنا كنه ، و نصيب ، سوى عمل صالح بالتقى ، فنعم الانيس ونعم الخفير ، وقال ابن النجار انشدنى لنفسه ببغداد ~ ارى قوّتى فى كل يوم وليلة ، تؤول الى نقص وتفضى الى ضعف ، وما ذاك من كرّ الليالى ومرّها ، ولكن صروف الدهر صرفٌ على صرف ، فراق وهجر واخترام منية ، وكيد حسود للعداوة لا يخفى ، وداء دخيل فى الفواد مقلقل الضلوع يجلّ الخطب فيه عن الوصف ، وحسرة ابناء الزمان ومكرهم ، وواحدة منها لعمر القوى تكفى ، بليت بها اسنان ترقيت الى العلى ، كما البدر فى النقصان من ليلة النصف ، وما برحت تترقى الى ان بكيت من ، تضاعيفها ضعفا يزيد على ضعف ، واصبحت شبها بالهلال صبيحة الثلاثين اخفاه المحاق عن الطرف ، توفى فى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستماية بحران كذا ذكره ولده عبد الغنى وقال كثير من المحدثين انه توفى ليلة حادى عشر من صفر وقرءت بخط ولده للمامات الوالد كان فى الصلوة لانى ذكرت له صلوة العصر اخذته فى صدرى وكبر وجعل يحرك حاجبيه وشفتيه بالصلوة حتى تحضر بصره رح وقد ذكر ولده منامات صالحات رأيت له بعد وفاته وهى كثيرة جدا جمعها فى جزء وقال رجل رأيت كانى دخلت الجامع فاذا الشيخ على كرسى يتكلم وهو ينشد هذه الابيات ~ طوبى لعبد احب مولاه ، اذا خلى فى الظلام نلجاه ، قد كشف الحجب عن بواطنه ، فنور مولاه قد تغشاه ، يقول يا غايتى ويا املى ، ما خاب عبد انت مولاه ، وكان من عادته فى مجالسه ايام حيوته يرددها كثيرا فى كلامه فى الوعظ قال فطربت بسماع صوته فى المنام وقال ابو الحسن ابن ابراهيم بن البقش النجار وكان يلازم الشيخ لسماع الحديث قال رايت الشيخ بعد موته فى المنام على كرسى يعظ و تحته رجال كثير ونساء سمعته ينشد ~ تجلّى الحبيب لاحبابه ، فطوبى لمن كان يغنى به ، فلما تجلّى لهم كبروا ، وخرّوا سجودا على بابه ، هذه عبارة عبد الرحمان بن رجب الدمشقى الحنبلى فى طبقاته محل وفيه الزوائد ، ومضبطة الفوائد ، وهى طويلة اكتفيت منها على قليله ، وقد ترجمه القاضى احمد الشهير بابن خلكان فى وفيات الاعيان قال كان فاضلا تفرد فى بلاده بالعلم وكان المشار اليه فى الدين لقى جماعة من العلماء واخذ عنهم العلوم وقدم بغداد و تفقه بها على ابى الفتح بن المنى وسمع الحديث بها من شهدة بنت الابرى وابن المقرب وابن البطى وغيرهم وصنف فى مذهب الامام احمد مختصرا احسن فيه وله ديوان خطب مشهور فى غاية الجودة وله تفسير القران الكريم وله نظم حسن ولم يزل امره جاريا على سداد وصلاح حال ومولده فى اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسماية بمدينة حران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستماية وقال ابو المظفر سبط ابن الجوزى فى حقه كان ضعيفا بحران متى نبغ فيها احد لا يزال وراءه حتى يخرجه منها ويبعده عنها ومات فى خامس صفر من السنة المذكورة وهذا خلاف ما ذكرته اولا وسمعته فى جامع حران يوم الجمعة بعد الصلوة ينشد ~ احبابنا قد ندرت مقلتى ، لا تلتقى بالنوم او نلتقى ، رفقا بقلب مغرم واعطفوا ، على سقام الجسد المفرق ، كم تمطلونى بليالى اللقاء ، فذهب العمر ولم نلتقى

وذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحراني في تاريخ حران واثنى عليه ثم قال توفي يوم الخميس بعد العصر عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذكره ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل فقال ورد حاجا في سنة اربع وستمائة وذكر فضله وقال كان يدرس التفسير في كل يوم وهو حسن القصص حلو الكلام مليح الشمائل وله القبول التام عند الخاص والعام وكان ابوه احد الابدال والزهاد وتفقه بحران وبغداد وكان حاذقا في المناظرات صنف مختصرات في الفقه وخطبا سلك فيها مسلك ابن نباتة وكان بارعا في تفسير القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وسمع من مشايخ الحديث ببغداد وانشد له سلام عليكم مضى ما مضى ؛ فراقي لكم لم يكن عن رضا ؛ سلوا الليل عني مذ غبتم ؛ اجفني بالنوم هل اغمضا ؛ الاحباب قلبي وحق الذي ؛ بحكم الفراق علينا قضى ؛ لئن عاد عيد اجتماعي بكم ؛ وعي غيث من كان امرضا ؛ الثقلين مطايا كرم بوجوه افرشه في الفضا ؛ ولو كان جمرا على جبهتي ؛ ولوانه نار الغضا فاحيا وانشد من فرحتي ؛ سلام عليكم مضى ما مضى تم كلام القاضي مختصرا **وممن سمي بابن تيمية عند الكامل عبد الغني سيف الدين بن العلامة فخر الدين السابق ذكره في هذا الحين فاقول**

هو الامام العلامة عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين ابو محمد ولد في ثاني صفر سنة احدى وثمانين وخمسمائة بحران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوي وعبد الوهاب بن ابي حبة وحماد الحراني وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة وضياء الحريف وعمر بن طبرزد وعبد العزيز بن مسيلنا وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين الاوي وابي الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العولمس وسعيد بن محمد بن عطاف واحمد بن الحسن العاقولي وغيرهم وطلب وقرء بنفسه واخذ الفقه عن اسماعيل غلام ابن المني وغيره ورجع الى حران وقام مقام ابيه في وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقي التفسير في الجامع على الكرسي قال ابن حمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده في التدريس والفتوى والوعظ والخطابة وكان خطيبا فصيحا رئيسا ثابتا رزين العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهداء القرب الى ساكني الترب قال ولم اسمع منه ولا قرأت عليه شيئا وسمعت بقرأته عن والده كثيرا وقال المنذري لقيته بحران وغيرها وعلقت عنه بحر الحو بالقرب من شاطي الفرات شيئا واجاز للقاضي ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي توفي سابع عشر المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة انتهى ما اورده زين الدين بن رجب الحنبلي في ترجمته **وممن اشتهر بهذا الاسم بين الانام شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين ابي البركات عبد السلام فاقول** هو الامام الهمام الفقيه المحدث البارع الفاضل عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو المحاسن وابو احمد ابن الشيخ مجد الدين ابي البركات

وقد سبق ذكر ابيه وهو والد شيخ الاسلام حجة الله بين الانام تقي الدين ابي العباس ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع
من والده وغيره ورحل في صغره الى حلب وسمع بها من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوي وقرأ العلم على والده
وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى اتقنه على والده ودرس وافتى وصنف وصار شيخ البلد بعد ابيه وخطيبه وحاكمه
وكان اماما محققا لما ينقله كثير الفوائد جيد المشاركة في العلوم له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة وكان دينا متواضعا
حسن الاخلاق جوادا من حسنات العصر تفقه عليه ولداه ابو العباس وابو محمد وسمعنا عنه ولده على المنبر وكان قدم الى دمشق
باهله واقاربه مهاجرا سنة سبع وستين قال وكان الشيخ شهاب الدين نجما في الهدى وانما اختفى بين نور القمر ونور الشمس يشير الى ابنه
وابيه فان فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وباشر بدمشق
مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين وبها كان يسكن وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ولما توفي خلفه
فيهما ولده ابو العباس وله تعاليق وفوائد ومصنف في علوم عديدة توفي يوم الاحد سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة
بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون ذكره ابن رجب في طبقاته **قول** احسن كلام الذهبي والطفه ولقد اجاد في الجمع بين
الشهاب والنجم والقمر والشمس اشار في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الائمة الثلاثة ولا يخفى ان الامام عبد الحليم مع علو
كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباه المجد ابا البركات سيما ابنه
تقي الدين ابو العباس احمد فانه رفع الله ذكره واتم امره لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ويجاريه في تمييز القوي
من الضعيف قد علت باسم جده واباؤه وجد بجميع جهاتهم ساوة لا غرو والابن قد تفتخر به الآباء كما اشار اليه بعض الشعراء
شعر قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان + وكم اب قد علا بابن ذوي حسب كما علت برسول الله
عدنان وستاتي ترجمته وما قرب اموات **ومن عرف بابن تيمية ونطق به الافواه شرف الدين عبد الله**
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله قا **قول** هو الامام الفقيه الزاهد العابد العلامة عبد الله
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شرف الدين ابو محمد اخو الشيخ تقي الدين
ولد في حادي عشر المحرم سنة ست وستين وستمائة بحران وتقدم مع اهله الى دمشق رضيعا فحضر بها على ابن ابي اليسر وغيره ثم سمع
من ابن علان وابن الصيرفي واحمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الاربلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المسند والصحيحين
وكتب السنن وتفقه في المذهب حتى برع وافتى وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الاصلين والعربية وله
مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صاحب صدق واخلاص قانعا باليسير شريف النفس شجاعا مقداما مجاهدا زاهدا
عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه ياوي المساجد المهجورة خارج البلد فيختلي بها
للصلوة والذكر وكان كثير العبادة والتاله والمراقبة والخوف من الله تعالى ذا كرامات وكشف ومما اشتهر عنه انه كان كثير الصدقة
والايثار بالذهب والفضة في حضره وسفره مع فقره وقلة ذات يده وكان رفيقه في المحمل في الحج يفتش رحله فلا يجد فيه شيئا

ثم يراه يتصدق بذهب كثير جدا وهذا امر معروف ومشهور عنه وحج مرات متعددة وكان له يد طولى في معرفة تراجم السلف وفياتهم وفي التواريخ المتقدمة والمتاخرة وحبس مع اخيه في الديار المصرية وقد استمر غير مرة وحدث الى الناظر فناظر وافحم الخصوم وسئل عنه الشيخ جمال الدين الزملكاني فقال هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والاصول ملازم لانواع الخير والعلوم وتعليم العلم حسن العبادة قوي في دينه جيد التفقه يستحضر لمذهبه مليح البحث صحيح الذهن قوي الفهم وذكره الامام الذهبي في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من علل الحديث ورجاله فصيح العبارة عالما بالعربية نقالا للفقه كثير المطالعة لفنون العلم حلو المذاكرة مع الدين والتقوى وايثار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنصح للمسلمين وذكره ايضا في معجم شيوخه فقال كان اماما بارعا فقيها عارفا بالمذاهب واصول الفقه واصول الديانات عارفا بدقائق العربية وبالفرائض والحساب والهيئة كثير المحفوظ له مشاركة جيدة في الحديث ومشاهير الائمة والحوادث وكان حلو المحاضرة متواضعا كثير العبادة والخير والاحظ من صدق واخلاص وتوجه وعرفان وانقطاع بالكلية عن الناس قانعا باليسير من اللباس انتهى توفي يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدمشق وصلي عليه الظهر بالجامع وحمل الى باب القلعة فصلي هناك مرة اخرى وصلى عليه اخوه الشيخ تقي الدين و زين الدين عبد الرحمن وهما محبوسان بالقلعة وخلق معهما من داخل القلعة وكان التكبير يبلغهم وكثر البكاء بتلك الساعة وكان وقتا مشهودا ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤس والاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتاسف عليه **ومن يوصف بابن تيمية ويذكر بهذا اللقب في الطبقات الاسلامية كانه خص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب و يكتفون عند ذكره بهذه الخصوصية فاقول** هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين شيخنا الامام الرباني مقدام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم سيد الحفاظ فريد العصر فريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان وترجمان القران علم الزهاد واوحد العباد قامع المبتدعين واخر المجتهدين نزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها ولد بحران يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم مع الده واهله الى دمشق وهو صغير وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو ويلحقهم ووقعت العجلة فابتهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسلموا وقدموا دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابي اليسر و الكمال بن عبد والشيخ شمس الدين الحنبلي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي و مجد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابي الخير وابن علان وابي بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وفخر الدين بن البخاري وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ

وسمع مسند الامام احمد مرّات ومعجم الطبرانی الکبیر والکتب الکبار والاجزاء وعنی بالحدیث وقرء بنفسه الکثیر ولازم السماع
مُدّة سنین وقرء الغیلانیات فی مجلس ونسخ وانتقی وکتب الطباق والاثبات وتعلّم الخطّ والحساب فی الکتب واشتغل بالعلوم
وحفظ القران واقبل علی الفقه وقرء ایّامًا فی العربیة علی ابن عبد القوی ثم فهمها واخذ یتامّل کتاب سیبویه حتی فهم وبرع
فی النحو واقبل علی التفسیر اقبالًا کلّیًا حتی حاز فیه قصب السبق واحکم اصول الفقه وغیر ذلک هذا کله وهو ابن بضع عشرة
سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذکائه وسیلان ذهنه وقوّة حافظته وسرعة ادراکه نشاء فی تصوّن تام وعفاف وتالّه و
اقتصاد فی الملبس والماکل ولم یزل علی ذلک خلفًا صالحًا برًّا بوالدیه تقیًّا ورعًا عابدًا ناسکًا صوّامًا قوّامًا ذاکرًا لله تعا فی کل امر و
علی کل حال رجّاعًا الی الله تعا فی سائر الاحوال والقضایا وقّافًا عند حدود الله تعا واوامره ونواهیه امرًا بالمعروف ناهیًا عن المنکر لا تکاد
نفسه تشبع من العلم ولا تروی من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تکلّ من البحث وقلّ ان یدخل فی علم من العلوم فی باب من ابوابه
الّا ویفتح له من ذلک الباب ابواب ویستدرک اشیاء فی ذلک العلم علی حذّاق اهله وکان یحضر المجالس والمحافل فی صغره فیتکلم ویناظر
ویفحم الکبار ویاتی بما یتحیّر منه اعیان البلد فی العلم وافتی وله نحو سبع عشرة سنة وشرع فی الجمع والتالیف من ذلک الوقت ومات والده
وکان من کبار الحنابلة وائمتهم ودرس بعده وقام بوظائفه وله احدی وعشرون سنة فاشتهر امره وبعد صیته فی العالم واخذ فی
تفسیر الکتاب العزیز ایام الجمع علی کرسیّ من حفظه فکان یورد ما یقوله من غیر توقّف ولا تلعثم وکذا کان یورد الدرس بتؤدة
وصوت جهوریّ فصیح وحجّ سنة احدی وتسعین وله ثلاثون سنة ورجع وقد انتهت الیه الامامة فی العلم والعمل والزهد والورع
والشجاعة والکرم والتواضع والحلم والاناة والجلالة والمهابة والامر بالمعروف والنهی عن المنکر مع الصدق والامانة والعفة
والصیانة وحسن القصد والاخلاص والابتهال الی الله تعا وشدة الخوف منه ودوام المراقبة له والتمسّک بالاثر والدعاء
الی الله تعا وحسن الاخلاق ونفع الخلق والاحسان الیهم وکان رح سیفًا مسلولًا علی المخالفین وشجًا فی حلوق اهل الاهواء
والمبتدعین واماما قائمًا ببیان الحق ونصرة الدین طنّت بذکره الامصار وضنّت بمثله الاعصار وقال ابو الحجاج ما رأیت مثله ولا رای
هو مثل نفسه ما رایت احدًا اعلم بکتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه وقال العلامة کمال الدین الزملکانی کان اذا سئل عن
فن من الفنون ظن الرائی والسامع انه لا یعرف غیر ذلک الفن وحکم ان احدًا لا یعرف مثله وکان الفقهاء من سائر الطوائف
اذا جلسوا معه استفادوا من سائر مذاهبهم منه ما لم یکونوا عرفوه قبل ذلک ولا یعرف انه ناظر احدًا فانقطع معه ولا تکلم فی علم
من العلوم سواء کان من علوم الشرع او غیرها الّا فاق فیه اهله المنسوب الیه وکانت له الید الطولی فی حسن التصنیف وجودة العبارة
والترتیب والتقسیم والتبیین ووقعت مسئلة فرعیة فی قسمة جری فیها اختلاف بین المفتین فی العصر فکتب فیها
مجلدة کبیرة وکذلک وقعت مسئلة فی حد من الحدود فکتب فیها ایضا مجلدة کبیرة ولم یخرج فی کل واحدة عن المسئلة
ولا طوّلها بتخلیط الکلام والدخول فی شیء والخروج من شیء واتی فی کل واحدة بما لم یکن یجری فی الاوهام والخواطر واجتمعت فیه
شروط الاجتهاد علی وجهها وقرات بخط الشیخ کمال الدین ایضا علی کتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام ... للشیخ الامام

العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة قدوة الامة علامة العلماء وارث الانبياء آخر المجتهدين
اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة الاعلام برهان المتكلمين قامع المبتدعين محيي السنة ومن عظمت به لله علينا المنة وقامت
على اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعلى
الله تعالى مكانه وشيد من الدين اركانه ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر هو حجة لله قاهرة هو
بيننا اعجوبة الدهر هو آية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة وقد اثنى
عليه خلق من شيوخه ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ تاج الدين الفزاري وابن منجا وابن عبد القوي و
القاضي الخوئي وابن دقيق العيد وابن النحاس وغيرهم وقال الشيخ عماد الدين الواسطي وكان من العلماء العارفين وقد ذكره
هو شيخنا السيد الامام الهمام قامع البدعة ناصر الحديث مفتي الفرق الفارق عن الحقائق وموصلها بالاصول الشرعية للطالب
الذائق الجامع بين الظاهر والباطن وهو يقضي بالحق ظاهرا وقلبه في العلا قاطن انموذج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين
الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعاد الله علينا بركته ورفعه الى المدارج العلياء
درجة ثم قال في اثناء كلامه والله ثم والله لم ار تحت اديم السماء مثله علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما في
حق نفسه قياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته ثم اطال في الثناء عليه وقال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه تقي الدين ابو العباس
الامام المجمع على فضيلته ونبله ودينه قرء الفقه وبرع في العربية والاصول ومهر في علم التفسير والحديث وكان اماما لا
يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان اذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة
محفوظاته وحسن ايراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والابطال وخوضه في كل فن كان الحاضرون
يقضون منه العجب هذا مع انقطاعه الى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد عن اسباب الدنيا ودعاء الخلق الى الله
تعالى وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة انفاسه وصدق نيته
وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله والانابة الى الله خلق كثير وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من
الدنيا ورد ما يفتح به عليه وقال علم الدين في موضع آخر ورأيت في اجازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين وقد
كتب تحته الشيخ الامام شمس الدين الذهبي رحمه الله هذا خط شيخنا الامام شيخ الاسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين مولده
عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرء القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلم والتفسير
وافتى ودرس له نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء في حياة شيوخه وله من المصنفات الكبار التي سارت
بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون اربعة الاف كراسة واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره ايام الجمع وكان
يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير اليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله
وصحته وسقمه مما لا يلحق فيه واما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس له فيه نظير واما

معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا اعلم له فيها نظيرا وكان يدرى جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفته
بالتاريخ والسير فعجب عجيب واما شجاعته وجهاده واقدامه فامر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو احد الاجواد الاسخياء الذين
يضرب بهم المثل وفيه زهد وقناعة باليسير فى المأكل والملبس وقال الذهبى فى موضع اخر كان غاية فى الذكاء وفى سرعة الادراك رأسا
فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحرا فى النقليات هو فى زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة
التصانيف الى ان قال فان ذكر التفسير فهو حامل لوائه وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وان حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسرد
وابلسوا واستغنى وافلسوا وان سمى المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم وهتك
استارهم وكشف عوارهم وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة وهو اعظم من ان تصفه كلمى او تنبه اشارة قلمى فان سيرته وعلومه
ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل ان توضع فى مجلدتين وقال فى مكان اخر له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة
بفنون الحديث وبالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ احد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو
عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق ان يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية
فليس بحديث ولكن الاحاطة لله غير انه يغترف من بحر وغيره يغترفون من السواقى واما التفسير فمسلم اليه فى استحضار الآيات من
القرآن وقت اقامة الدليل بها على المسئلة واذا رآه المقرى تحير فيه ولفرط امامته فى التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من
اقوال المفسرين ويوهى اقوالا عديدة وينصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير او من
الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة والاوائل نحوا من اربعة كراريس وازيد وما يبعد ان تصانيفه الى الآن تبلغ
خمسمائة مجلد وله فى غير مسئلة مصنف مفرد وكم من المؤلفات والقواعد والفتاوى والاجوبة والرسائل والتعاليق ما لا ينحصر ولا
ينضبط ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه
كان يكتبها من حفظه وكتب كثيرا منها فى الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه ويراجعه من الكتب وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر
ترجمة شيخنا الحافظ ابى الحجاج المزى رحمه الله وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس احمد
ابن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله فالفيته ممن ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا اذا تكلم فى التفسير
فهو حامل رايته او افتى فى الفقه فهو مدرك غايته او ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته او حاضر بالنحل والملل لم
تر اوسع من نحلته فى ذلك ولا ارفع من درايته برز فى كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه
كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ويردون من بحر علمه العذب النمير ويرتعون من رياض فضله فى روضة وغدير
الى ان دب اليه من اهل بلده الحسد واكب اهل النظر منهم بما ينتقد عليه من امور المعتقد فحفظوا عليه فى ذلك كلاما اوسعوه
لثلبه ملاما وفوقوا لتبديعه سهاما وزعموا انه خالف طريقهم وفرق فريقهم فنازعهم ونازعوه وقاطع بعضهم وقاطعوه ثم
نازعته طائفة اخرى ينتسبون من الفقر الى طريقة ويزعمون انهم على طريق ادق باطنا منها واجلى حقيقة فكشف تلك الطرائق وذكر

للعلماء في حقه فانتصبت على الطائفة الاولى من مبانيه واستعانت بيد وقهر الضعيف عليه من مقاطعيه فاوصلوا الى
الايحاء امره واعمل كل فيه فكره فكتبوا محاضر والبوا الرويبضة للسعي بها بين الاكابر وسعوا في نقله الى حضرة المملكة
بالديار المصرية فنقل واودع السجن ساعة حضوره واعتقل وعقدوا لاراقة دمه مجالس وحشدوا لذلك قوما من عمار
الزوايا وسكان المدارس من مجامل في المنازعة مخاتل بالمخادعة ومن مجاهر بالتكفير مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون وربك
يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وليس المجاهر بكفره باسوء حالا من المخاتل وقد دبت اليه عقارب مكرهم فرد الله كيد كل في
نحره ونجاه على يد من اصطفاه والله غالب على امره ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة ولم ينتقل طول عمره من محنة الا
الى محنة الى ان فوض امره الى بعض القضاة فتقلد ما تقلد من اعتقاله ولم يزل بمحبسه ذلك الى حين ذهابه الى رحمة الله
وانتقاله الى الله تعالى والى الله ترجع الامور وهو المطلع على خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكان يومه مشهودا ضاقت بجنازته الطرق
وانتابها المسلمون من كل فج عميق يتبركون بمشهده يوم تقوم الاشهاد ويتمسكون بشرجعه حتى كسروا الاعواد هذا كلام
الصلاح في فوات الوفيات ذكرته ههنا بالالتقاط وفي طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي احمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ
المفسر الاصولي الزاهد تقي الدين ابو العباس شيخ الاسلام وعلم الاعلام وشهرته تغني عن الاطناب في ذكره والاسهاب في امره
ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بحران وقدم به والده وباخويه دمشق عند استيلاء التتر على
البلاد فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدائم وابن ابي اليسر وابن عبد المجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي الفقيه واحمد بن ابي الخير
الحداد والقاسم الاربلي والشيخ شمس الدين بن ابي عمر والمسلم بن علان وابراهيم بن الدرجي وخلق كثير وعني
بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير وما لا يحصى من الكتب والاجزاء وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الاجزاء و
اقبل على العلوم في صغره فاخذ الفقه والاصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ زين الدين بن منجا وبرع في ذلك وناظر
واقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه واحكم اصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم
ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على اهله ورد على رؤسائهم واكابرهم ومهر في هذه الفضائل وتاهل للفتوى و
التدريس وله دون العشرين سنة وافتى من قبل العشرين ايضا وامده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطء النسيان
حتى قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ثم توفي والده الشيخ شهاب الدين وكان له حينئذ احدى وعشرون سنة فقام
بوظائفه بعده فدرس بدار الحديث السكرية وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي والشيخ تاج الدين الفزاري وزين الدين
ابن المرحل والشيخ زين الدين بن منجا وجماعة وذكر درسا عظيما في البسملة وهو مشهور بين الناس وعظمه الجماعة والحاضرون
واثنوا عليه ثناء كثيرا قال الذهبي وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث انه علق بخطه درسه بالسكرية
ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبره ايام الجمع لتفسير القرآن الكريم وشرع من اول القرآن فكان يورد من حفظه

في المجلس نحو كراسين او اكثر ويبقى يفسر سورة نوح عدة سنين ايام الجمع وفي سنة تسعين ذكر يوم الجمعة شيئا من الصفات فقام بعض
المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يمكنهم ذلك وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي انا على اعتقاد الشيخ تقي الدين فعوتب
على ذلك فقال لان ذهنه صحيح ومواده كثيرة فهو لا يقول الا الصحيح قال الشيخ شرف الدين المقدسي انا ارجو بركته ودعاءه وهو
صاحبي واخي ذكر ذلك البرزالي في تاريخه قال الذهبي في معجم شيوخه تقي الدين شيخنا وشيخ الاسلام فريد الزمان علما ومعرفة وشجاعة
وذكاء وكرما ونصحا للامة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر سمع الحديث واكثر بنفسه في طلبه وكتب ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم
يحصل غيره وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث انه اذا افتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم
عنده دليله وعرف اقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطائهم وحذر منهم ونصر السنة باوضح حجج وابهر براهين واوذي في ذات الله
من المخالفين واخيف في نصر السنة المحضة حتى اعلى الله مناره وجمع قلوب اهل التقوى على محبته والدعاء له وكبت اعداءه وهدى به رجالا
من اهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته وتحاسنه كثيرة وهو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلي ولو حلفت
بين الركن والمقام وبالطلاق الغطلقة اني ما رأيت بعيني مثله وانه ما رأى مثل نفسه لما حنثت الى ان قال ابن رجب قد عرض عليه قضاء القضاة
قبل التسعين ومشيخة الحديث فلم يقبل شيئا من ذلك قرأت ذلك بخط الامام الذهبي قد كتب الذهبي في تاريخه الكبير للشيخ ترجمة مطولة
وقال كان يكتب في اليوم والليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة الاوائل نحوا من اربعة كراريس او ازيد
قلت وقد كتب الحموية في قعدة واحدة وهي ازيد من ذلك وكتب في بعض الاحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد وكان رحمه الله فريد دهره في
فهم القرآن ومعرفة حقائق الايمان وله يد طولى في الكلام على المعارف والاحوال والتمييز بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم وللشيخ
اثير الدين ابي حيان الاندلسي النحوي لما دخل الشيخ مصر واجتمع به ويقال ان ابا حيان لم يقل ابياتا خيرا منها لما رأينا تقي الدين لاح لنا
داع الى الله فرد ما له وزر على محياه من سيما الاولى صحبوا خير البرية نور دونه القمر حبر تسربل منه دهره حبرا بحر تقاذف من امواجه
الدرر قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم اذ عصت مضر فاظهر الدين اذ آثاره درست واخمد الشرك اذ طارت له شرر
يا من تحدث عن علم الكتاب فها هذا الامام الذي قد كان ينتظر وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال لما اجتمعت
به وسمعت كلامه ما كنت اظن ان الله بقي يخلق مثلك وعن ابن الزملكاني انه سئل عن الشيخ فقال لم ير من خمسمائة سنة او اربعمائة
سنة الشك من الناقل وغالب ظنه انه قال من خمسمائة سنة احفظ منه قال الفقيه الاديب العلامة زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه
تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية رح عند قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني وهو بحلب وانا حاضر فقال كمال الدين ومن يكون مثل
الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه والله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب انتهى وكان القدوة ابو عبد الله محمد
ابن قوام يقول ما اسلمت معارفنا الا على يد ابن تيمية وكان الشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جدا ويتلمذ له مع انه كان اسن منه
وكان يقول قد شارف مقام الائمة الكبار وناسب قيامه في بعض الامور قيام الصديقين وكتب رسالة الى خواص اصحاب الشيخ
يوصيهم بتعظيمه واحترامه ويعرفهم حقوقه ويذكر فيها انه طاف اعيان بلاد الاسلام ولم ير فيها مثل الشيخ علما وعملا وحالا

وخلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً في حق نفسه وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال
اصدق الناس عقلاً واصحهم علماً وعزماً وانفذهم واعلاهم في انتصار الحق وقيامه واسخاهم كفاً واكملهم اتباعاً لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وما رأينا في عصرنا هذا من تستجلى النبوة المحمدية وسننها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح ان هذا هو الاتباع
حقيقةً قال الامام الذهبي لقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وامور لم يسبق اليها واطلق عبارات
احجم عنها الاولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه و
كابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي اداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والاقوال مع
ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية
ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فانه كان دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوي التوكل ثابت الجأش له اوراد
واذكار يدمنها بكيفية وجمعية وله من العلماء والصلحاء ومن الجند والامراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة محبة لانه منتصب لنفعهم
ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه واما شجاعته فبها تضرب الامثال وببعضها يتشبه اكابر الابطال وله اقدام وشهامة وقوة نفس توقعه
في امور صعبة فيدفع الله عنه واكله قليل وسط ولم يتزوج ولا تسرى ولا له من المعلوم الا شيء قليل واخوه يقوم بمصالحه ولا يطلب
منه غداء ولا عشاء في غالب الاوقات وما رأيت في العالم اكرم منه ولا افرغ منه عن الدينار والدرهم لا يذكره ولا اظنه يدور في
ذهنه وفيه مروة وقيام مع اصحابه وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له وملبوسه كآحاد الفقهاء فرجية ودلق وعمامة تكون قيمة
ثلاثين درهماً ومداس ضعيف الثمن وشعره مقصوص وهو ربع القامة بعيد ما بين المنكبين كأن عينيه لسانان ناطقان ويصلي
بالناس صلوة لا تكون اطول من ركوعها ولا سجودها وربما قام لمن يجيء من سفر وغاب عنه واذا جاء فربما يقومون له والكل
عنده سواء فانه فارغ من هذه الرسوم ولم ينحن لاحد قط وانما يسلم ويصافح ويبتسم وقد يعظم جليسه مرة ويهينه في المحاورة مرات
قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين وتلى عليهم آيات الجهاد
وقال ان تخليتم عن الشام ونصرة اهله والذب عنهم فان الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم ويستبدل بكم وتلى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وكان هو القاضي حينئذ فاستحسن ذلك واعجبه هذا الاستنباط وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام
واما محن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جداً وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلاً بسبب قيامه على نصراني سب الرسول صلى الله عليه وسلم
واعتقل معه الشيخ زين الدين الفارقي ثم اطلقهما مكرمين ولما صنف المسألة الحموية في الصفات شنع بها جماعة ونودي عليها في الاسواق على
قصبة وان لا يستفتى من جهة بعض القضاة الحنفية ثم انتصر للشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب وضرب المنادي وسكن الامر
ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بامر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأله عن ذلك
فبعث الشيخ واحضر من داره العقيدة الواسطية فقرؤوها في ثلاث مجالس وحاققوه وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

اشعرى عقيدة سنية سلفية فمنهم من قال ذلك طوعا ومنهم من قال كرها وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه انا كنا
بلغنا سلامة الشيخ وتبين لنا انه على عقيدة السلف ثم ان المصريين دبروا الحيلة فى امر الشيخ ورأوا انه لا يمكن البحث
معه ولكن يعقد له مجلس ويدعى عليه وتقام عليه الشهادات وكان القائمون فى ذلك منهم بيبرس الجاشنكير الذى تسلطن
بعد ذلك ونصر المنبجى وابن مخلوف قاضى المالكية وطلب الشيخ على البريد الى القاهرة وعقد له ثانى يوم وصوله وهو ثانى عشرين
من رمضان سنة خمس وسبعمائة مجلس بالقلعة وادعى عليه عند ابن مخلوف انه يقول ان الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت
وانه على العرش بذاته وانه يشار اليه بالاشارة الحسية وقال المدعى هو ابن عدلان اطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ
يشير الى القتل على مذهب مالك فقال القاضى ما تقول يا فقيه فحمد الله واثنى عليه فقيل له اسرع ما جئت لتخطب فقال امنع
من الثناء على الله تعالى فقال القاضى اجبه فقد حمدت الله تعالى فسكت الشيخ فقال اجب فقال الشيخ له من هو الحاكم فى
فاشاروا الى القاضى وقالوا هو الحاكم فقال الشيخ لابن مخلوف انت خصمى كيف تحكم فى وغضب مراده انى واياك متنازعان
فى هذه المسائل فكيف يحكم احد الخصمين فى الآخر فيها فاقيم الشيخ ومعه اخوه ثم رد الشيخ وقال رضيت ان تحكم فى فلم يمكن من الجلوس
ويقال ان اخاه الشيخ شرف الدين ابتهل ودعا عليهم فى حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له قل اللهم هب لهم نورا يهتدون به
الى الحق ثم حبسوا فى برج اياما ونقلوا الى الجب ليلة عيد الفطر ثم بعث كتاب السلطان الى الشام بالحط على الشيخ والزام
الناس خصوصا اهل مذهبه بالرجوع عن عقيدته والتهديد بالعزل والحبس ونودى بذلك فى الجامع والاسواق ثم قرئ الكتاب
بسدة الجامع بعد الجمعة وحصل الاذى كثيرا للحنابلة بالقاهرة وحبس بعضهم واخذ خطوط بعضهم بالرجوع وكان قاضيهم الحرانى
قليل العلم ثم فى سلخ رمضان سنة ست احضر سلار نائب السلطنة بمصر القضاة والفقهاء وتكلم فى اخراج الشيخ
فاتفقوا على ان يشترط عليه امور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فارسلوا اليه من يحضره ليتكلموا معه فى ذلك فلم يجب الى
الحضور وتكرر الرسول اليه فى ذلك مرات وصمم على عدم الحضور فطال عليهم المجلس انصرفوا عن غير شئ ثم فى آخر هذه السنة
وصل كتاب الى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ فاخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه واثنى عليه وقال ما رأيت مثله ولا اشجع
منه وذكر ما هو عليه فى السجن من التوجه الى الله تعالى وانه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الادرار السلطانى
ولا تدنس بشئ من ذلك ثم فى ربيع الاول سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى امير العرب الى مصر وحضر بنفسه الى السجن
واخرج الشيخ منه بعد ان استاذن فى ذلك وعقد للشيخ مجالس حضرها اكابر الفقهاء وانفصلت على خير ذكر الذهبى والبرزالى
وغيرهما ان الشيخ كتب لهم بخطه مجملا من القول والفاظ فيها بعض ما فيها المخاف وهدد بالقتل ثم اطلق وامتنع من المجئ الى دمشق
واقام بالقاهرة يقرئ العلم ويتكلم فى الجوامع والمجالس العامة ويجتمع عليه خلق ثم فى شوال من السنة المذكورة اجتمع جماعة كثيرة
من الصوفية وشكوا من الشيخ الى الحاكم الشافعى وعقد له مجلس لكلامه فى ابن عربى وغيره وادعى عليه ابن عطاء باشياء ولم يثبت منها
شئ لكنه اعترف انه قال لا يستغاث بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به فبعض الحاضرين

قال ليس لي هذا الشيء وراى الحاكم بن جماعة ان هذا اسكنه ادب وعتق وفي ذلك فضت رسالة الى القاضيان يعل منها ما تقتضيه الشريعة في ذلك فقال القاضي قد قلت لهما يقال لمثله ثم ان الدولة خيرته بين اشياء وهي الاقامة بدمشق او بالاسكندرية بشروط او الحبس فاختار الحبس فدل اصحابه في السفر الى دمشق ملتزما ما شرط عليه فاجابهم فاركبوه خيل البريد ثم ردوه من الغد وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى الدولة الا بالحبس فقال القاضي وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي واذن له ان يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال ما ثبت عليه شيء فاذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحير فقال الشيخ انا امضي الى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة فقال الزواوي المذكور فيكون في موضع يصلح لمثله فقيل له ما ترضى الدولة الا بمسمى الحبس فارسل الى حبس القاضي واجلس في الموضع الذي اجلس فيه القاضي تقي الدين بن بنت الاعز لما حبس واذن ان يكون عنده من يخدمه وكان جميع ذلك باشارة نصر المنبجي واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس ويزورونه وتاتيه الفتاوى المشكلة من الامراء واعيان الناس وكان اصحابه يدخلون عليه اولا سرا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه واخرجوه في سلطنة الششنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مضيء متسع يدخل عليه من شاء ويمنع هو من شاء ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وصحبه وارجف الاعداء بقتله وتغريقه غير مرة فضاق بذلك صدر محبيه بالشام وغيره وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما اعاد الملك الناصر الى السلطنة وتمكن واهلك المظفر وحمل ذكر نصر المنبجي واشتدت مواخذة السلطان على القضاة لمداخلتهم المظفر وعزل بعضهم بادر باحضار الشيخ الى القاهرة مكرما في شوال سنة تسع وسبعمائة واكرمه السلطان اكراما زائدا وقام اليه وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء واعيان الدولة وزاد في اكرامه عليهم وبقي يساره ويستشيره سويعة واثنى عليه بحضورهم ثناء كثيرا واصلح بينه وبينهم ويقال انه شاوره في امر همّ به في حق القضاة فصرفه عن ذلك واثنى عليهم وان ابن مخلوف كان يقول ما راينا افتى من ابن تيمية سعينا في دمه فلما قدر علينا عفى واجتمع بالسلطان مرة اخرى بعد اشهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه الامراء والجند وطائفة من الفقهاء وفيهم من يعتذر اليه ويتنصل مما وقع قال الذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل الينا ان الفقيه البكري احد المبغضين للشيخ استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه ونتش باطواقه وقال احضر معي الى الشرع فلي عليك دعوى فلما تكاثر الناس انملس فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى وذكر غيره انه ثار بسبب ذلك فتنة واراد جماعة الانتصار من البكري فلم يمكن الشيخ من ذلك واتفق بعد مدة ان البكري همّ السلطان بقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله وجراءته ثم شفع فيه فنفي الى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم ويجلس للناس في مجالس عامة ثم قدم الى الشام هو واخوه سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام فخرج مع الجيش وفارقهم من عسقلان وزار البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين ومعه اخواه وجماعة من اصحابه وخرج خلق كثير لتلقيه وسر الناس بمقدمه واستمر على ما كان عليه اولا من اقراء العلم وتدريسه بالمدرسة السكرية والحنبلية وافتائه

[illegible] طلبنا انا [illegible] ولا يسعني [illegible]

[illegible] من السلف الحق الانبياء والصالحين والامر [illegible] وذلك [illegible] وافتى [illegible]
من اهل الاصول [illegible] ثمانية عشر [illegible] الاخنائي المالكي واقضى قضاة مصر الاربعة بحبسه فحبس بقلعة دمشق سنتين [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] قد بين [illegible] ان ما حكم عليه باطل بوجوه كثيرة [illegible] وافتى جماعة انه مخطئ [illegible] المفتي [illegible]
جماعة من علماء بغداد وكذلك ابانا ابو الوليد المالكي شيخ المالكية بدمشق [illegible] انه [illegible] اختلاف [illegible]
العلماء في المسئلة [illegible] وبقي مدة في القلعة [illegible] يصنف ويرسل الى اصحابه الرسائل ويذكر ما فتح الله به عليه في
هذه المرة من العلوم العظيمة والاحوال الجسيمة وقال قد فتح الله علي في هذه الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ومن اصول العلم باشياء كان كثير
من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع اكثر اوقاتي في غير معاني القرآن ثم انه منع من الكتابة فلم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق
فاقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر قال الذهبي في تاريخه الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية التمس منه صاحب سبتة ان
يجيز لاولاده فكتب لهم في ذلك نحوا من ستمائة سطر منها سبعة احاديث باسانيدها والكلام على صحتها ومعانيها وبحث وعمل ما اذا نظر فيه
المحدث خضع له من صناعة الحديث وذكر اسانيده في عدة كتب ونبه على العوالي عمل ذلك كله من حفظه من غير ان يكون عنده ثبت او من يراجعه
قال في فوات الوفيات منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ما عنده من الكتب فلم يتركوا الدواة ولا قلما ولا ورقة وكتب عقيب ذلك بفحم
وكان يقول ان اخراج الكتب من عنده من اعظم النعم وقال الحافظ ابن القيم قال لي مرة ما يصنع اعدائي بي انا جنتي في قلبي وبستاني في صدري
اين رحت فهي معي لا تفارقني انا حبسي خلوة وقتلي شهادة واخراجي من بلدي سياحة وكان في حبسه في القلعة يقول لو بذلت ملء هذه القلعة
ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة او قال ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير وكان يقول في سجوده اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقال مرة المحبوس من حبس قلبه عن ربه والمأسور من اسره هواه ولما دخل الى القلعة وصار داخل سورها نظر اليه وقال فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال شيخنا وعلم الله ما رأيت احدا اطيب عيشا منه قط مع ما كان فيه من الحبس
والتهديد والارجاف وهو مع ذلك اطيب الناس عيشا واشرحهم صدرا واقواهم قلبا واسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه وكان
اذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون وضاقت بنا الارض اتيناه فما هو الا ان نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب انشراحا
وقوة ويقينا وطمأنينة كل هذا في طبقات الحنابلة لابن رجب وقال الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الابصار منهم احمد بن عبد الحليم
الحراني الحافظ البحر [illegible] هو البحر من اي النواحي اتيته ، هو البدر من اي الضواحي رأيته ، جرت لباؤه [illegible] وما قنعت [illegible] ولكنه وقف عنده
طليحا مريحا من تعبه ، رضع ثدي العلم منذ فطم ، وطلع وجه الصباح ليحاكيه فلطم ، قطع الليل والنهار دائبين ، واتخذ العلم